الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم: الشّريعة.

عنوان المذكرة:

المجامع الفقهية ودورها الاجتهادي في النّوازل الطّبية

- دراسة نموذجية -

مذكرة مكمّلة لمقتضيات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص : فقه مقارن وأصوله.

من إعداد الطالبتين:

- **سالمي حنان.**
- **بوتلياتن أمال.**

تحت إشراف الأستاذة:

د. بن عيسى رشيدة.

الموسم الجامعي: 1444هـ-1445هـ/ 2023م- 2024 م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muhend Ulhaj - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) لمالي منان الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 105364889 والصادرة بتاريخ 2017/07/07م

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: الجامع العثمانية ودورها الاستيطاني في البنزرت الجديدة

تحت إشراف الأستاذ(ة): بن عيسى رشيدة

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/10م توقيع المعني(ة)

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: % 19,90

الامضاء:

رئيس قسم الشريعة
شيخة أوي بوبكر

Scanned with MOBILE SCANNER

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muhend Ulhağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) بوتليليات أمال الصفة: طالب، استاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 115977433 والصادرة بتاريخ: 19-10-12 عن

المسجل(ة) بكلية / معهد: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: التربية

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: المجالس التعليمية ودورها الاجتماعي في المؤسسات التربوية

تحت إشراف الأستاذ(ة): بن عيسى رتيبة

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..... توقيع المعني(ة) بوتليليات

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: % 19,90

الامضاء:

جامعة البويرة
مكتب قسم التربية
شنتاوي بوبكر

Scanned with MOBILE SCANNER

Detectia Université BOUIRA

ID: lg4ppd-61448

Certificat d'analyse de la similarité textuelle

- Nom du document: مذكرة لمجامع الفقهية نسخة للمنافشه.pdf
- Soumis par: **CHIKHAOUI Boubakr**
- Faculté: -
- Date de soummission: **2024-06-10**

19.9%	58	189
Taux global de similarité	**Nombre de sources**	**Passages surlignés**
19.9% Similarité Forte **0.0%** Similarité Proche **0.0%** Exclu manuellement	**58** sources internet **0** sources Thèses-Algérie **0** sources dépôt privé	**26466** mots **165768** caractères

ℹ Ce document est un certificat et résumé d'analyse et de détection de similarité textuelle qui peut être utilisé pour l'établissement d'un rapport de plagiat. Il revient à l'examinateur, l'encadrant ou bien au comité déontologique de l'université ou de l'école d'émettre un avis quant au statut de plagiat du document analysé.

© Consultez **l'arrêté N° 1082 du 27 Décembre 2020 fixant les règles relatives à la prévention et la lutte contre le plagiat** pour en savoir plus concernant ce qui est considéré comme étant un acte de plagiat, les procédures ainsi que les sanctions.

Taille minimale des passages: **15 mots.** Niveau de tolérance de la similarité: **Majeur**

Signature d'intégrité

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج

- البويرة -

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: الشريعة

السنة الجامعية 2023/ 2024

إذن بإيداع مذكرة التخرج- ماستر – بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة):.....بن عيسى رشيدة.....

الدرجة العلمية :.....دكتوراه.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر الموسومة بعنوان:.....

.....الحماية الفقهية ودورها الاجتماعي في التوازن البيئي

.....دراسة تحليلية تطبيقية.....

و التي أعدها الطالب (ة):.سلطي حنان.....رقم التسجيل :..180520550 15...

و الطالب (ة):.....بوتليات أمال.....رقم التسجيل :...2398444444.5...

المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ميدان :...العلوم الإسلامية.....

تخصص:...فقه مقارن وأصوله.....

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة):.....مراد شدي حرابيو.....

الأستاذ(ة) المناقش (ة):.....عكو بشير عزيزة.....

مضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):.....

البويرة في :.2024/07/08.

الإدارة

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى سكّان قلبي...

إلى رجل الكفاح، إلى من زرع القيم والمبادئ الإسلامية، إلى من أفنى زهرة شبابه في تربية أبنائه...والدي الحبيب أطال الله بعمره.

إلى القلب النّابض، إلى رمز الحنان والحبّ والتّضحية، إلى من كانت دعواتها الصّادقة سرّ نجاحي... أمّي الغالية حفظها الله لي.

إلى رمز الوفاء، إلى توأم روحي ورفيق عمري زوجي الغالي علي حفظه الله وأدامه لي تاجا...

إلى أبنائي فلذات كبدي: آية، حسام الدّين، منى، ونهال.

إلى من أحببتهم وعشت معهم طفولتي.. إلى من هم للعين قرّة إخوتي وأخواتي: سمية، جمال الدين، أمال، وعز الدين ...وعائلاتهم الصغيرة.

إلى مشرفتي الغالية فضلا وعرفانا وامتنانا..إلى كل من وسعتهم مخيلتي ولم تسعهم مذكّرتي.. إلى كلّ من أهدى لي حكمة.. وكلّ من أسدى لي نصيحة..إلى كل صاحب فضل عليّ.. إلى كل من علّمني حرفا أو قدّم لي معروفا..وكان لي عونا في مشواري العلمي..إلى وطني الحبيب..

إليهم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد بكلّ تقدير ومحبة.. راجية من المولى عز وجل القبول إن شاء الله.

حنان.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك،

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة "محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى من رباني على حب العلم والفضيلة واشتقت إليه كثيرا أبي رحمه الله، واسأله تعالى أن يجمعني بك في الفردوس الأعلى .

إلى من تحترق من أ جل أن تنير طريقي، إلى رمز الكفاح والتضحية و نبع الحنان أمي حفظك الله ورزقك الصحة والعافية .

إلى رفيق دربي الذي ذلل لي الصعاب، وساعدني على تحقيق أحلامي، زوجي المخلص فؤاد وفقك الله إلى ما يحبه ويرضاه .

إلى فلذات كبدي وبهجتي في الحياة « ملاك، أمين، جنة، خليل» جعلكم الله صالحين ومصلحين .

إلى من كانا السبب في تغيير مجرى حياتي وخاصة الدراسي أخي جمال وأستاذي الفاضل

علاوة فيصل

إلى توأم روحي ومن شاركتني في أفراحي وأقراحي أختي وصديقتي سعاد

إلى كل عائلة بوتلياتن وعائلة زوجي نجاتي

إلى أم زوجي عقيلة حفظها الله، و روح أب الزوج الحاج محمد رحمه الله ،

إلى من شاركتني في إنجاز البحث واجتياز صعوباته، فكانت نعم الرفيقة المرشدة الفاضلة حنان سالمي

إلى الشيخ الفاضل الإمام بمسجد حي 56 مسكن خليفي محمد حفظه الله ورعاه

إلى أستاذتي الفاضلتان في مادة أحكام التجويد: ربيع سمية و رابحي حورية.

إلى زميلاتي في العمل الأستاذة قالية نبيلة، ونعيمة ططار، وفايزة بوركبة، ونصيرة عصماني

إلى جارتي الغالية زهرة دمث زهرة يشم الناس من عبق جودك وكرمك ،

وإلى كل أساتذة و طلبة تخصص الفقه المقارن وأصوله بقسم العلوم الإسلامية بجامعة البويرة

أمال

شكر وتقدير

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾، سورة لقمان، الآية 12.

عملا بمضمون الآية نشكر الله ونحمده على تيسيره وامتنانه علينا بإتمام هذا البحث.

ومصداقا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر النّاس لم يشكر الله". [الترمذي: 339/4]، فإنّنا نتقدم بخالص الشّكر وجزيل التّقدير إلى:

مشرفتنا البشوشة الدّكتورة: رشيدة بن عيسى التي أصّلت بداخلنا ينابيع المعرفة والعطاء، ونشكرها على صبرها وتحملها عثرات البحث، وتفهّمها للمشاكل التي واجهناها خلال المراحل التي مرّ بها بحثنا، فكانت ناصحة وموجّهة، مقوّمة ومشجّعة على دراسته، حريصة على أن يخرج البحث في أحسن صورة، فسدّت الخلل وغفرت الزّلل فجزاها الله عنا خير جزاء المحسنين، ووفقها لما يحبه ويرضاه.

كما لا ننسى الدّكتور: نشادي عبد القادر، بجامعة الدّكتور يحي فارس بالمدية، من ساعدنا في هيكلة هذا البحث ولم يدّخر جهدا لذلك، فجزاه الله عنا خيرا ووفقه لما يحب ويرضاه.

وكذا أعضاء اللّجنة المناقشة على قبولها مناقشة بحثنا هذا، وعلى الجهد الذي بذلوه في القراءة والتّقويم.

وإلى جامعة أكلي محند البويرة، ولكلية العلوم الإنسانية، وقسم العلوم الإسلامية ورئيسه وكلّ الإداريين، وجميع أعضاء التّدريس، فجزاهم الله عنا خيرا.

كما نتوجّه بالشّكر الجزيل لكلّ من أسدى لنا معروفا، أو قدّم لنا رأيا أو توجيها ونصحا، سائلين المولى عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

المقدمة

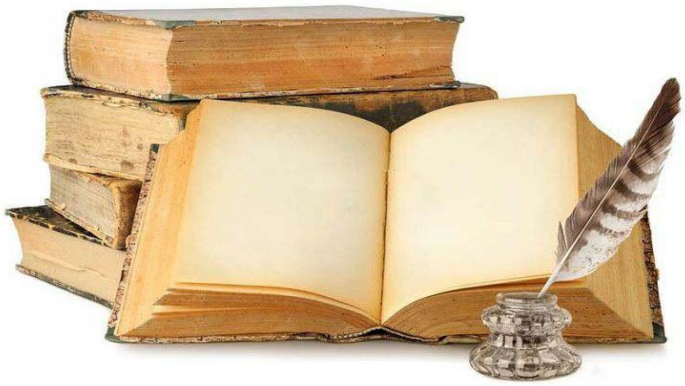

الحمد لله تعالى الذي خصّنا بخير كتاب أنزل، وبخير نبي أرسل، نحمده حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والشّكر له على فضله وامتنانه، والصّلاة والسّلام على الحبيب محمد صلّى الله عليه وسلم وآله وصحبه والتّابعين أجمعين إلى يوم الدّين؛ أمّا بعد:

فمن كرم الله عز وجل على الأمّة الإسلامية أن خصّها بشريعة غرّاء، صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على احتواء كلّ جديد، ومسايرة كلّ مُستحدث بفضل ما تميّزت به من خصائص، وما اشتملت عليه من مميّزات. وقد كان من جملة هذه المميّزات والخصائص ميزة الاجتهاد التي مكّنت أهل العلم من بيان أحكام الكثير من المستجدّات والنّوازل عندما يعوزهم الدّليل وتنعدم أمامهم النّصوص.

فالاجتهاد ضرورة يفرضها الواقع، ومصلحة محقّقة يعتدّ بها الشّرع، خاصّة في زماننا الذي كثرت فيه المستجدّات من جهة، وأريد استبعاد الشّريعة الإسلامية من أن تحكم حياة النّاس من جهة ثانية.

ولما كان العديد من هذه النّوازل والمستجدّات من حقول طبّية وأخرى اقتصادية مالية استوجب الأمر تكاتف الجهود بين علماء الأمّة لبيان حكمها الشّرعي مستندا إلى دليله ومفض إلى مقصده دون إفراط أو تفريط، فظهر تأسيسا على هذا الاجتهاد الجماعي، الذي انتظم في صورة مجامع وهيئات علمية تجمع المتخصّصين من العلماء للنّظر في النّوازل المعاصرة التي لا تنهض ببيان أحكامها الاجتهادات الفردية.

ومن جملة النّوازل التي بحثت تحت مظلّة المجامع الفقهية، النّوازل الطّبية التي طرحت العديد من التّساؤلات الشّرعية والأخلاقية فجعلت التّصدي لها أوجب وألزم.

ولقد ارتأينا تسليط الضّوء على المجامع الفقهية ودورها الاجتهادي في النّوازل الطّبية نظرا لكثرة ما صدر عن تلك المجامع من قرارات تخصّ المسائل الطّبّية الطّارئة المعقّدة ، فجاء البحث تحت عنوان: **"المجامع الفقهية ودورها الاجتهادي في النّوازل الطّبية دراسة نموذجية"**.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع المتناول فيما يلي:

- ❖ إبراز أهمية المجامع الفقهية لتميزها بصفة الاجتهاد الجماعي.
- ❖ إبراز أهمّية الفتاوى المشتركة المبنية على المعرفة الطّبية الدّقيقة والأدلّة الشّرعية، وهذا يعزّز روح التّعاون بين الأطبّاء والفقهاء وعلماء الشّريعة في التّصدي للمستجدّات وخاصّة الطّبية .
- ❖ حاجة لأمة الإسلامية التي تواجه اليوم تحدّيات متعدّدة في مختلف جوانب الحياة وخاصّة في النّوازل الطّبية إلى من يرشدها ويوجهها ويوفر الإجابة عن تساؤلاتها، مع الاعتماد على مرجعية دينية قائمة على التّعاون والتّكامل لمواجهة وتجاوز هذه التّحديات بنجاح.
- ❖ التشجيع على البحث عن قرارات المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي ومحاولة تطبيقها، على الرّغم من عدم إلزاميّتها، نظراً لأهمّيتها في تقديم حلول فقهية متوازنة ومتخصّصة للنّوازل الطّبية.

أهداف الموضوع: تتجلى أهداف الموضوع فيما يلي:

- ❖ محاولة الوقوف على مفهوم كل من المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي والنّوازل الطّبية، وإبراز دورها في تفعيل الاجتهاد الجماعي ضمن مؤسّساتها.
- ❖ الكشف عن دور المجامع الفقهية من إخراج الاجتهاد الجماعي من الجانب التّنظيري إلى وسطه التّطبيقي العملي، بالأخص في الجانب الطّبي بدراسته للقضايا المعاصرة.
- ❖ تحليل كيفية تفعيل الاجتهاد الجماعي في المجال الطّبي وتطبيقه على النّوازل المستجدّة.
- ❖ دراسة القرارات المجامع الفقهية الصّادرة بخصوص النّوازل الطّبية، وتحليل مرتكزاتها وأدلّتها الشّرعية.
- ❖ إبراز مرونة الشّريعة الإسلامية، وقدرتها على توفير الإجابة الشّاملة لكلّ سؤال والحلول الشّاملة لكل المسائل.

أسباب اختيار الموضوع: تتلخّص أهم أسباب اختيارنا للموضوع فيما يلي:

الأسباب الذّاتية:

- ❖ الفضول العلمي: حيث يعتبر مصطلح المجامع الفقهية موضوعًا شائعًا في الدّراسات الفقهية، وخاصة فيما يتعلق بالنّوازل المعاصرة في المجال الطّبي. ما جعله يثير اهتمامنا نظرًا لتفاعله مع الاكتشافات الطّبية والعلمية الحديثة، وترابطها بالأحكام الشّرعية الإسلامية، مع ميولنا للمجال العلمي في شقّه الدّيني لما فيه من حيوية وحلاوة البحث.

الأسباب الموضوعية:

- ❖ أهمية الموضوع.
- ❖ الرغبة في تسليط الضّوء على دور الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي وأهمّيته في تقديم حلول شاملة للقضايا المعقّدة.
- ❖ الحاجة الملحّة إلى فهم كيفية مواجهة المجامع الفقهية للنّوازل الطّبية المعاصرة وتقديم حلول شرعية لها.
- ❖ تقديم دراسة تطبيقية لقرارات المجامع الفقهية في المجال الطّبي، مما يساهم في إبراز الجوانب العملية لتلك القرارات وكيفية تأثيرها في الواقع.
- ❖ المساهمة في تطوير النّقاش العلمي حول التّكييف الفقهي للنّوازل الطّبية وتقديم رؤى تساعد في تفعيل الاجتهاد الجماعي بما يخدم المجتمع الإسلامي.

الدراسات السابقة:

من أهم الدّراسات التي تناولت الاجتهاد الجماعي والتي اعتمدناها في موضوع بحثنا، الدّراسات التّالية:

- ساعد غلاب، المجامع الفقهية ودورها في الاجتهاد الجماعي، فتاوى النّوازل نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصّص أصول الفقه، قسم الشّريعة والقانون، كلّية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، سنة (1431هـ-1432هـ/ 2010م-2011م): جاءت هذه الرّسالة في أربعة فصول، تطرّق الباحث في الفصل الأول منها إلى مدخل إلى المجامع الفقهية من تعريف لها و إبراز خصائصها وأهميتها، و الفصل الثّاني إلى الاجتهاد الجماعي تعريفه، تاريخه؛ أهميته، ضرورته، حكمه، حجّيته. أمّا الفصل الثّالث تحدث فيه عن دور المجامع الفقهية في الاجتهاد الجماعي من النّاحية النّظرية، أمّا الفصل الرّابع فكان عن دور المجامع الفقهية في الاجتهاد الجماعي من النّاحية التّطبيقية. هذه الدّراسة تناولت الجانب النّظري بإسهاب لكن الجانب التّطبيقي قام بسرد الفتاوى في مختلف المجالات والتعقيب عليها فقط.
- عبد الحكيم بوزايدي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدّولي المتعلّقة بالمسائل الطّبية بين سنتي (1406هـ-1985م) و(1422هـ-2001م)، دراسة فقهية مقارنة، (أطروحة مقدمة لدرجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصّص أصول الفقه، قسم الشّريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة، سنة (1431هـ- 1432هـ)/(2010م-2011م): جاءت هذه الرّسالة في بابين، الأول منها كان في الاجتهاد الجماعي قسمه الباحث إلى أربعة فول: الفصل الأول كان في مفهوم الاجتهاد الجماعي والفرق بينه وبين الفردي والاجماع؛ وبين شروطه ومجاله وأهدافه وحكمه. أمّا الفصل الثّاني فتطرّق إلى مسائل الاجتهاد بشكل عام، والثّالث تحدّث فيه عن الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث وأهم الهيئات والمجامع الفقهية في العالمين الإسلامي وغير الإسلامي، والفصل الرّابع كان عن المجمع الذي تدور حوله الدراسة وهو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة. والباب الثاني فكان في المجال التطبيقي بدراسة القرارات المتعلقة بالمسائل الطّبية، مقسّمة إلى أربعة فصول أيضا، فالأول خص بالقرارات المتعلقة بمسائل التّداوي والعلاج الطّبي، أمّا الثّاني خاص بالقرارات المتعلقة بالنّسل البشري، والثّالث كان في القرارات المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، والأخير كان عبارة عن خلاصة دراسة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدّولي المتعلقة بالمسائل الطّبية. كانت دراسة مقارنة وصفية استقرائية ركزت على مجمع فقهي واحد بدراسة مسائله الطّبية المحددة بسنوات مضبوطة.
- عبد المجيد السوسوة الشّرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، (كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، العدد 62، ذو القعدة 1418هـ): يعتبر الكتاب من أهم الدّراسات التي تناولت الاجتهاد الجماعي، تضمنت دراسته على تعريف الاجتهاد الجماعي، تاريخه وشروطه، أهميته، حجته؛ مجالاته ووسيلته التي حصرها في المجمع الفقهي. هذه الدّراسة نظرية أكثر منها تطبيقية فلم يتطرق واقعه في العصر الحالي تطبيقاته المعاصرة وخاصة الطّبية.

- ❖ علي بن العيد بوعمرة، النّوازل الطّبية الفقهية، دراسة تأصيلية في ضوء مقاصد الشّريعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص فقه وأصوله، جامعة الشّهيد حمه لخضر الوادي، (1441هـ-1442هـ) /(2020م-2021م)، تناول فيه الباحث فصلين، الأول تعريفات ومفاهيم حول النّوازل الطّبية، أمّا الثّاني فكان عبارة عن تأصيل النّوازل الفقهية الطّبية المتعلقة بالتّشريح والجراحة الطّبية، إلّا أنّه لم يتطرق إلى قرارات المجامع الفقهية.

هذه أهم الدّراسات، بالإضافة إلى جانب دراسات أخرى تناولت أجزاء متناثرة من بحثنا سندرجها ضمن قائمة المصادر والمراجع. ودراستنا هذه جاءت لتسليط الضّوء على المجامع الفقهية ودورها الاجتهادي في النّوازل الطّبية، من خلال دراسة نموذجية لبعض القرارات الطّبية لمجامع مختارة لا على سبيل الحصر لكن لتقيدنا بعدد صفحات البحث التي خنقت كثير من النّقاط وددنا التّطرق لها.

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية المراد الإجابة عليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

ما هو الدور الاجتهادي للمجامع الفقهية في دراسة بعض القضايا الطبية؟

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ❖ ما حقيقة المجامع الفقهية؟
- ❖ ما المقصود بالاجتهاد الجماعي في النّوازل الطّبية؟
- ❖ ما مدى تأثير الاجتهاد الجماعي في الوصول إلى الحكم الشّرعي في النّوازل الطّبية؟
- ❖ وماذا عن الدّور الاجتهادي للمجامع الفقهية في التّكييف الفقهي للنّوازل الطّبية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

_خطة البحث:

مقدمة تناولنا فيها: تمهيدا للموضوع، أهمية الموضوع، أهداف دراسة الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، الإشكالية، خطة البحث، منهج ومنهجية البحث.

- الفصل الأول: تناولنا فيه مدخل نظري حول المفاهيم الأساسية للبحث، فيه مبحثان، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى بيان ماهية المجامع الفقهية، من تعريفها ونشأتها، وبيان خصائصها وإبراز بعض مؤسساتنا التي سنسلط عليها الضوء في الدراسة التطبيقية، وبيان أهميتها. أما المبحث الثاني تناولنا فيه الاجتهاد الجماعي في النوازل الطبية، من خلال بيان حقيقة الاجتهاد الجماعي ومفهوم النوازل الطبية، ودور الاجتهاد الجماعي في التكييف الفقهي للنوازل الطبية.
- الفصل الثاني: كان عبارة عن نماذج تطبيقية لقرارات المجامع الفقهية لبعض النوازل الطبية، فيه أيضا مبحثين، الأول كان في نماذج تطبيقية لقرارات المجامع الفقهية لبعض النوازل الطبية في بلاد الإسلام،

حيث أخذنا قرار نازلتين من مجمع الفقه الإسلامي بمكة (نازلة تحديد النسل ونازلة التوائم المتلاصقة)، وقرارين لنازلتين من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (أطفال الأنابيب ونازلة الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية)، أما المبحث الثاني فكان دراسة نماذج تطبيقية لقرارات المجامع الفقهية لبعض النّوازل الطبية في بلاد المهجر، فكان ذلك بدراسة قرارين لنازلتين من مجمع الفقه الإسلامي بالهند (نازلة زرع الأعضاء ونازلة العمليات التجميلية) ودراسة قرارين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (نازلة قتل المرحمة ونازلة بنوك الحليب في بلاد الغرب).

- خاتمة تضمّنت أهم النّتائج التي خلصنا إليها، وأهم التّوصيات.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج التكاملي المشتمل على عدد من المناهج البحثية، ومن أهم هذه المناهج:

- **المنهج التاريخي**: يركز هذا المنهج على دراسة التّطور التاريخي للمفاهيم الفقهية والمجامع الفقهية عبر العصور، يهدف إلى فهم كيفية تطور الفقه والاجتهاد الجماعي في مواجهة التّحديات الزمانية والبيئية.
- **المنهج الاستقرائي**: اعتمد المنهج الاستقرائي في هذه الدّراسة على استخلاص النّتائج والاستنتاجات من المصادر المتاحة، مثل الكتب والمقالات والأبحاث السّابقة، بهدف فهم وتحليل التّطورات والتّغيرات التي شهدتها مجالات دراسة المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي عبر العصور.
- **المنهج التحليلي الاستنباطي**: عند تصوير واستخراج مرتكزات القرارات لاستخلاص تجليات الدور الاجتهادي للمجامع الفقهية ومقتضيات القرارات.

منهجية البحث:

اتبعنا في بحثنا المنهجية التّالية:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكانت الآيات وفقا لرواية ورش عن نافع باعتماد مصحف ورش الإلكتروني.
- تخريج الأحاديث النبوية عند أول ذكر لها بذكر الكتاب، الباب ورقم الحديث فإذا كان الحديث مرويا في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بتخريجه منهما، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجناه مما تيسر لنا من كتب السنة المعروفة.
- دراسة قرارات المجامع الفقهية الخاصة بالنوازل الطبية على النحو التالي:
  - ✓ تصوير النازلة بما يناسب فهمها واكتفينا بتعريف مصطلحات النازلة طبيا وفقهيا، لعدم حاجتنا للمعنى اللغوي من جهة وضيق المساحة المتاحة من جهة ثانية.

- ✓ ذكر ما اشتملت عليه القرارات من أحكام وفتاوى وضوابط وشروط.
- ✓ محاولة تحليل القرار ببيان مرتكزاته والكشف عن تجليات الدّور الاجتهادي الذي لعبته المجامع الفقهية في كل مراحل النّظر في النّازلة من التّصوير إلى التّكييف الفقهي، إلى صدور القرار .

- ➢ توثيق النقول والاقتباسات في الهامش وذلك بذكر اسم الكاتب ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة ، مع تقديم بيانات الطبع عند أول ذكر له.
- ➢ وعند استخدام المرجع للمرة الثانية نكتفي بذكر اسم الكاتب، واسم الكتاب والجزء والصفحة، مع ذكر عبارة مرجع سابق أو المرجع نفسه.
- ➢ توثيق الرسائل الجامعية بذكر اسم الباحث، وعنوان الأطروحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ذكر التخصص، القسم، الكلية، الجامعة، السنة.
- ➢ توثيق المقال من مجلة: بذكر كاتبه، عنوان المقال، المجلة ، الطبعة، العدد، السنة، الجزء، الصفحة.
- ➢ توثيق مقال من موقع: اسم كاتبه، عنوان المقال، الموقع، والصفحة إن كان فيه صفحات.

وضمنا البحث بعلامات التوثيق التالية:

- ➢ الأقواس الزهرية ﴿ ﴾: للدلالة على الآيات القرآنية.
- ➢ الشولتان المزدوجتان « »: للدلالة على الأحاديث أو العبارة المقتبسة أو قول من الأقوال
- ➢ القوسان المركبان [ ]: للدلالة على التواريخ، أو شرح.
- ➢ الشلطة (–): استعملناها أول الفقرات غير المرقمة أو الجمل الاعتراضية.

الفهارس:

حرصنا على تضمين البحث جملة من الفهارس الفنية للدلالة على ما تم تناوله في البحث:

- ➢ فهرس الآيات القرآنية.
- ➢ فهرس الأحاديث.
- ➢ فهرس المصادر والمراجع.
- ➢ فهرس المواضيع.

صعوبات البحث:

تمثلت صعوبات البحث فيما يلي:

- صعوبة الإلمام بالبحث من كل جوانبه، وذلك لتقييدنا بعدد محدد من الصفحات جعلنا نحذف عناصر من البحث لا تنقص أهمية عما ذكر.
- كثرة النوازل الطبية التي تناولتها المجامع الفقهية، أدى إلى صعوبة اختيار بعضها للدراسة لإبراز الدور الاجتهادي للمجامع الفقهية في هذه النوازل من الجانب التطبيقي.
- صعوبة الحصول على مراجع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سواء أكانت ورقية لعدم توفرها بالمكتبات، أم بالموقع لأنه لا يفتح به خلل تقني، وقمنا بمراسلة المجمع للحصول على قراراته الطبية على صيغة pdf، لكن تعذر علينا واعتذروا لنا بعدم وجود نسخ بهذه الصفة، وأيضا نظرا لضيق الوقت الممنوح لنا في البحث قمنا بذكر المجمع نظريا لكونه أول المجامع إنشاء، واكتفينا بالدراسة التطبيقية لبقية المجامع المذكورة كون هذا الأخير مفتقر إلى المراجع.
- عدم إمكان التوسع في بحث النوازل الطبية والتعمق فيها بشكل أكبر وذلك راجع إلى التقيد بعدد الصفحات المحددة لهذه المذكرة.

وفي الأخير فإن هذه الرّسالة لاتعدو أن تكون إلا جّهدا بشريا، فما كان من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان فيها من خطأ فمن أنفسنا والشيطان، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل، ويتجاوز عنا ما كان فيه من خطأ وتقصير، ويلهمنا التّوفيق والسّداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات:

العنوان	الاختصار
الجزء	ج
الصفحة	ص
الطبعة	ط
ميلادي	م
هجري	هـ
مجلد	مج
تحقيق	تح
بدون طبعة	ب،ط
بدون تاريخ النشر	ب ت
العدد	ع

الفصل الأول :

مدخل نظري حول المفاهيم الأساسية

المبحث الأول: ماهية المجامع الفقهية.

المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي في النوازل الطبية.

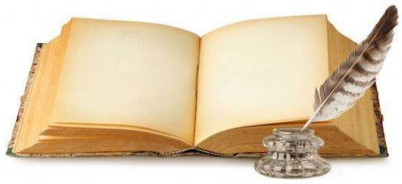

توطئة:

يستوجب الوقوف على الدّور الاجتهادي للمجامع الفقهية في تكييف النّوازل الطّبية على ضرورة القيام بدراسة نظرية شاملة للإحاطة بجميع جوانب الموضوع، وينتظم ذلك بالوقوف على حقيقة المجامع الفقهية وسماتها المميّزة وأهميتها ونشأتها. ولما كان الإلمام بكل المجامع أمر صعب المنال، ارتأينا اختيار بعضها لا على سبيل الحصر، بل لتسليط الضّوء على دروها الاجتهادي في التّكييف الفقهي للنّوازل الطّبّية، وكذلك الوقوف على حقيقة الاجتهاد الجماعي وعلاقته بالإجماع، فانتظم ذلك في المبحثين التّاليين:

المبحث الأول: ماهية المجامع الفقهية .

المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي في النّوازل الطّبية.

المبحث الأول: ماهية المجامع الفقهية

المطلب الأول: تعريف المجامع الفقهية وسماتها.

المطلب الثاني: نشأة المجامع الفقهية وأبرز مؤسّساتها.

المطلب الثالث: أهمّية المجامع الفقهية.

سنتناول في هذا المبحث بيان حقيقة المجامع الفقهية، وذلك بتعريفها، وبيان أسباب نشأتها، وسيتم الإقتصار على خمسة مجامع فقهية من باب المثال لا الحصر نظرا لصعوبة التّعريف بجميعها في ثنايا هذا البحث.

المطلب الأول: تعريف المجامع الفقهية وسماتها:

يعد الفقه الإسلامي من أهم العلوم الشّرعية التي تعنى بتحديد الأحكام الشّرعية الخاصّة بالمسلمين. ومن أجل فهم أعمق وتطبيق أفضل لهذه الأحكام، وجدت المجامع الفقهية لكي تلعب دورًا حيويًا ومهمًا لبيان الأحكام الشّرعية التي سنتناول في هذا السّياق تعريفًا لها وسنلقي الضّوء على بعض السّمات والخصائص الرّئيسية التي تميّزها وتميّز عملها.

الفرع الأول: تعريف المجامع الفقهية:

المجامع الفقهية من المركبات اللّفظية، لذلك يستوجب المقام بيان معناها باعتبار الإضافة ابتداء، ثم باعتبار اللّقبية لاحقا.

أولا: تعريف المجامع الفقهية باعتبار الإضافة:

1- تعريف المجمع لغة واصطلاحا:

- **أ-المجمع لغة**: «كلمة مأخوذة من مادّة [ج م ع]، وهو يدّل على تضام الشّيء، ولها مشتقات كثيرة سنحاول ذكر ما نحتاجه ببحثنا، و**المجمَع**: يكون اسما للنّاس وللموضع الذّي يجتمعون فيه، وفي الحديث: «فضرب بيده مجمع بين عنقي وكتفي» أي حيث يجتمعان، وفي قوله تعالى: ﴿مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ﴾.[1] ملتقاهما، و**المجمَعة**: مجلس الإجتماع، وتطلق أيضا على ما اجتمع من الرّمال، وجمعها مجامع. ويقال **فلاة مجمّعة**: أي يجتمع النّاس فيها ولا يتفرقون خوف الضّلال، وكأنّها هي من تجمعهم. و**مجمّع**: لقب قصي بن كلاب، وسمّي بذلك لأنّه كان يجمع قبائل قريش وأنزلها مكّة وبنى دار النّدوة»[2].
- **ب- المجمع اصطلاحا**: المجمع مصطلح حديث لم يتم ذكره عند أهل الاختصاص، لذلك نجده متناول فقط عند المعاصرين حيث قاموا بإعطاء بعض التّعاريف استنادا إلى معناه اللّغوي وسنقتصر على بعض التّعاريف التّوضيحية الأقرب إلى ما نريد دراسته في بحثنا:

_فقد عرّف في مصطلحات اللّغة بأنّه: «مؤسّسة للنّهوض باللّغة أو العلوم أو الفنون و نحوها جمعها مجامع»[3].

بالنّظر إلى هذا التّعريف نجد أنّه على الرّغم من تعريف المجمع بأنّه مؤسّسة، إلّا أنّه لم يُوضَّح ما يتضمّنه هذا المفهوم من باحثين ومتخصّصين في المجال الذي يُبحث فيه.

---

[1]) سورة الكهف، الآية 60.

[2])ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد اللّه بن هارون، (د،ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د ت)، ج1، ص480، ص519. محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: عبد الكريم العرباوي، هي سلسلة من التراث العربي تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، (د،ط)، مطبعة حكومة الكويت، 1983م، مادة جمع ج20، ص455.= =ابن منظور، **لسان العرب**، حققه نخبة من العاملين بدار المعارف على رأسهم عبد الله عبد الكبير،(د،ط)، دار المعارف القاهرة (د ت)، مادة جمع ص709.

[3]) مجمع اللّغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 1425ه/2004م، ص136.

_كما عرّف أيضا بـ: «هو ماضمّ جمعا من الباحثين المتخصّصين للتّوسع أو الاجتهاد في الموضوعات التي يجيدونها، ويقتضي تعقيدها أو أهمّيتها اجتهادا أو بحثا جماعيا»[1].

يعترض على هذا التّعريف أيضا بكونه لم يذكر لفظ مؤسّسة، وما تحتويه من أنظمة داخلية تتحكّم في أعضائها، وبالتّالي فهو غير جامع ولا مانع.

إذا ربطنا بين التّعريفين السّابقين وما اعتراهما من نقص، وباستقراء بعض التّعريفات للمجمع اللّغوي وأيضا استئناسا بالتّعريف المختار للدّكتور ساعد غلاب[2] وآخرون[3]، ارتأينا أن نضع التّعريف الآتي:

* **المجمع هو**: «مؤسّسة تضمّ خبراء ومتخصّصين لمناقشة ودراسة مسائل أو مجالات معرفية معقّدة تحتاج إلى اجتهاد جماعي».

2– تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

- **الفقه لغة**:«[الفاء والقاف والهاء] أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشّيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، وأفقهتك الشّيء إذا بيّنته لك[4]. وهو مصدر الفعل فقِهَ، يقال فقِهَ الأمر فَقَها وفِقْها: أحسن إدراكه، والفِقْه الفهم والفطنة والعلم، وغلب في علم الشّريعة وفي علم أصول الدّين»[5].

- **الفقه اصطلاحا**: أشهر ما ذكره العلماء في تعريف الفقه اصطلاحا قولهم: «الفقه هو العلم بالأحكام الشّرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التّفصيلية»[6].

---

[1]) عبد المجيد الشرفي، **الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، ضمن سلسلة كتاب الأمّة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، دار العلوم، العدد 62، ط1، 1418هـ/1998م، ص125 الهامش1.

[2]) ينظر: ساعد غلاب: **المجامع الفقهية ودورها في الإجتهاد الجماعي فتاوى النّوازل نموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، قسم: الشريعة والقانون، كلية: العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2010م/2011م، ص24.

[3]) ينظر: أحمد بن أحمد،حبيب رزاق، **دور المجامع الفقهية في معالجة نوازل الأقلّيات المسلمة**، بحث مقدم في مجلة حوليات جامعة الجزائر، ع 2020،03م م، مج 34، ص 414.

[4]) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج4، ص 442.

[5]) مجمع اللغة العربية: **معجم الوسيط**، المصدر السابق، ص 698.

[6]) محمد بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيد في أصول الفقه**، ط1، دار الكتبي، 1414هـ-1994م، ج1/ص34.

بعد الفراغ من تعريف المجامع الفقهية باعتبارها لفظا مركبا، سنحاول التّطرق إلى تعريفها باعتبار اللّقبية.

ثانيا: تعريف المجامع الفقهية باعتبار اللّقبية:

إن مصطلح المجامع الفقهية مصطلح معاصر، لم يرد ذكره في المدونات الفقهية أو الأصولية القديمة. ولعلّ لحداثته أثر كبير على مسألة ضبطه من النّاحية اللّقبية. وأغلب ما جاء ، أو ما سطّر في تعريف المجامع الفقهية فيما وقفنا عليه من خلال ما وقع تحت أيدينا من مراجع يعتبر مجرد اجتهادات مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه، مع افتقارها لبعض الضّبط، ومن ذلك تعريف المجمع الفقهي بأنّه:

1_«هو الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشّريعة، ويستعينون بمجموعة من الخبراء المتخصّصين في المعارف الإنسانية ليبذلوا وسعهم في التّوصل إلى الأحكام الشّرعية»[1].

وهذا التّعريف يردّ عليه بعدم التّطرق إلى كون المجمع الفقهي هو مؤسّسة لها نظام ووسائل وأهداف، وبهذا يكون غير مانع من إدراج كل جماعة قامت باجتهاد جماعي تحت مسمّاه.

2_«هو كل مجلسٍ يتكوّن من أغلب مجتهدي الأمّة الإسلامية للاجتهاد في قضايا تهم جميع أفراد هذه الأمّة»[2].

وأكثر ما يردّ على هذا التّعريف أنّه خصّ المجتهدين في العلوم الإسلامية فقط فهو غير جامع لبعض المجتهدين في قضايا الطّب والاقتصاد للحاجة الماسّة لهم في مرحلة تصوير النّوازل الطبّية أو الاقتصادية.

ولعلّ أفضل تعريف للمجامع الفقهية وقع عليه اختيارنا هو التّعريف الآتي:

- «مؤسسة علمية تضم جمعا من المجتهدين والخبراء المختصّين للتّشاور قصد التّوصل إلى حكم المسائل والنّوازل العامة»[3].

وقد وقع اختيارنا على هذا التّعريف دون سواه نظرا لما تميّز به من كونه اشتمل على قيود جامعة مانعة حققت المقصود منه كتعريف، إذ تتبيّن من خلاله حقيقة المجامع الفقهية، صفات أعضائها، والهدف من إنشائها.

---

[1]) عبد المجيد الشرفي، **الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص125، الهامش1.

[2]) عبد الله صالح حمو بابهون، **الإجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدّمة لكلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2006م؛ استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله. ص167-168.

[3]) أحمد بن أحمد، حبيب رزاق، **دور المجامع الفقهية في معالجة النوازل الأقليات المسلمة**، مرجع سابق، ص 415.

ــ فعبارة "مؤسّسات علمية": تتبيّن حقيقة المجامع الفقهية، بأنّها صروح علمية لها وزنها ومكانتها.

ــوعبارة «جمعا من المجتهدين والخبراء المختصّين للتّشاور »: تبين أنّ أعضاء هذه المؤسّسات العلمية شخصيات علمية لها مؤهّلات تمكّنها من أداء المهمّة المنوطة بها. وتبيّن علاوة على هذا طبيعة العمل التّشاوري بين الأعضاء مما يدل على تلاقح الأفكار، وتبادل المعارف.

ــ وعبارة «التّوصل إلى حكم المسائل والنّوازل العامة»: تبين الثّمرة المرجوة من وراء إنشاء هذه المؤسّسات العلمية، ومن وراء الجهود المبذولة من طرف أعضائها، والمتمثلة في بيان أحكام النّوازل وغيرها من المسائل العامّة التي تستوجب بيان حكمها الشّرعي.

الفرع الثاني: سمات وخصائص المجامع الفقهية:

بالنّظر إلى التّعاريف السّابقة والتّعريف المختار للمجامع الفقهية ومناقشة التّعاريف، وبالرجوع إلى أهداف إنشاء المجامع الفقهية وهياكلها نستطيع استخلاص عدة خصائص وسمات تتميّز بها المجامع الفقهية فنجد:

ــ**السّمة الألى**: تتمثل في الاحترام والتّقريب بين المذاهب الفقهية المتعدّدة وتقدير التّراث الفقهي بشكل عام:

تظهر هذه السّمة بوضوح في أهداف المجامع الفقهية، حيث تسعى للتّقريب بين فقهاء المذاهب المتّفقة على الأمور المعلومة من الدّين، مع الإحتفاظ بالاحترام للفروق الفقهية. يهدف ذلك إلى التّصدي للتّعصب المذهبي والتّطرف الدّيني، وتعزيز روح الإعتدال والتّسامح بين أتباع المذاهب المختلفة.

ــ**السّمة الثانية:** التّنسيق بين المجامع الفقهية:

تنبذ المجامع الفقهية التّعصب المذهبي والقطري من خلال التّعاون والتّنسيق بينها، وتقدم قرارات واجتهادات تدعم هذا التّعاون. ونجد هذا ضمن أهداف المجامع الفقهية، فمثلا يهدف مجمع الفقه الإسلامي الدّولي إلى تعزيز التّعاون والتّكامل بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعدّدة، ويعتبر هذا أمرًا ضروريًا، ويجب على المجامع الاحترام المتبادل والتّقدير للفروق بين المذاهب، مع الالتزام بآداب فقه الاختلاف، يتطلّب ذلك أيضًا استئناسًا بآراء المذاهب المختلفة عند إصدار المجمع لفتاويه وقراراته.

وغالبًا ما تستند قراراته على نتائج وقرارات مجامع أخرى مثل: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالسّعودية، وبين دار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك بين مجمع الفقه الإسلامي بالهند وغيره من المجامع الفقهية[1].

السّمة الثّالثة: إمكانية جمع بعض الأعضاء عضوية أكثر من مجمع، مما يؤكّد على روح التّعاون والتّكامل والتّنسيق بين أعضاء المجامع الذين نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: الشّيخ محمد بن محمد المختار الشّنقيطي، عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء بالسّعودية، والشّيخ محمد تقي العثماني عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدّة. والدّكتور علي محي الدّين القرة داغي نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وعضو شرف بمجمع الفقه الإسلامي بالهند.

السّمة الرّابعة: تعزيز الوحدة الإسلامية ومحاربة التّكفير والفرقة والتّضليل :

فنجد من باب التّمثيل أنّ من بين أهداف مجمع الفقه الإسلامي الدّولي رفض التّعصب المذهبي والتّطرف في الدّين، ومحاربة فكرة تكفير المذاهب ومنتسبيها، و يسعى إلى نشر الاعتدال والوسطية والتّسامح بين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة[2].

هذا وبالنّظر في تعريفات المجامع الفقهية المقاربة للمعنى، يظهر لنا عدة خصائص منها:

- أنّها تتميّز بكونها مؤسّسات لها وظائف ونظام ووسائل وأهداف خاصة بكل مجمع وهناك المشتركة منها..
- مبدؤها وأساسها إحياء الاجتهاد الجماعي ومبدأ الشّورى، كوسيلة أساسية في البحث عن أحكام النّوازل[3].

[1]) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الاسلامي، الدورات 2- 24، ط4، 1442هـ/2020م، ص 29/28.

[2]) ينظر: **كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص29/28.

[3]) سيأتي التطرق لها في المبحث التالي.

- أيضا أنّها مؤسّسات متفرّغة لمهمّتها التي حدّدتها.
- كما نجد أنّ لها أثر واضح في الإفتاء[1] وتجسيد الاجتهاد الجماعي في القضايا والنّوازل التي يواجهها المسلمون في حياتهم اليومية.

المطلب الثاني: نشأة المجامع الفقهية وأبرز مؤسّساتها.

فرع الأول: نشأة المجامع الفقهية:

يقول الشّيخ صالح بن حميد عن نشأة المجامع الفقهية: «شهدت بدايات القرن الرّابع عشر الهجري دعوات ونداءات من بعض العلماء والباحثين إلى إحياء الاجتهاد الجماعي في شكل مؤسّسي مقنّن يتّخذ شكل مجمع علمي، أو هيئة شرعية، أو لجنة للفتوى أو ما شابه ذلك، يتصدى فيها المجتهدون بالدّراسة والبحث، في حيادية واستقلال لمشكلات المسلمين وقضاياهم ونوازلهم...[2] ».

ولعل النّاظر في مقولة الشيخ "صالح بن حميد" يتّضح له جليّا أنّ فكرة إنشاء المجامع الفقهية لم تأت من فراغ، بل مهّدت لها أسباب ودوافع ساعدت وأفضت إلى إنشائها ووجودها، إلى جانب علماء نوّهوا بضرورة تفعيلها.

_**أسباب إنشاء المجامع الفقهية**[3]: تتبلور أسباب نشأة لمجامع الفقهية في الآتي:

- بما أنّ الشّريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وما يطرأ من تطورات في بعض المجالات، كالطّب والاقتصاد ساهم في ظهور مسائل في الدّين تحتاج إلى ضرورة الاجتهاد فيها خاصّة في النّوازل المستحدثة.
- فقدان الثّقة أو بالأحرى ضعفها في الاجتهادات الفردية ، وذلك لسبب تدخّل التّوجهات السّياسية والفكرية في إصدار الفتاوى.
- تصدّر الفتوى لمن ليس أهلا لها والحكم على المسائل بغير الإلمام بالعلم الكافي وخاصّة في النّوازل والمستجدّات.
- ظهور دعاة لإنشاء مجامع ومجالس تضمّ مختلف العلماء لتنظيم الاجتهاد الجماعي، وخاصّة وجود دول تبنّت هذه الفكرة وعملت على إنشائها.

---

[1]) **الإفتاء**: هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عن هفي أمر نازل. محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، ط1، مكتبة المنار الاسلامية الكويت، 1396هـ/1976م، ص9.

[2]) صالح بن حميد، "**الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر**" بحث مقدم لمؤتمر: الفتوى وضوابطها" الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص23.

[3]) ينظر: عابد حسن محمد عبد الجواد، **دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب**، حولية كلية الاداب – جامعة بني سويف، (2018م)،مج7/ج2 ص9.

أشهر الذين نادوا بإنشاء المجامع الفقهية نذكر:

- **الشّيخ محمد الطاهر بن عاشور** دعا إلى إحياء الاجتهاد الشّرعي بشكل منظّم ومؤسّسي مؤكّدًا أهمّية إقامة مجامع علمية تجمع بين أبرز علماء الشّريعة في العالم الإسلامي، لمناقشة قضايا الأمّة واتّخاذ القرارات بموضوعية وتوافق. وشدّد على أنّ العلماء الذين يتولّون هذا الدّور يجب أن يكونوا من الأكثر عدالة والملتزمين بأحكام الشّريعة، لكي يحظوا بثقة النّاس في قدرتهم على إصدار الفتاوى والنّصح للأمّة [1].
- **الدّكتور يوسف القرضاوي** أشار إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي، مؤكّدًا على أهمّية إنشاء مجمع علمي إسلامي عالمي يضمّ أعلى الكفاءات الفقهية في العالم الإسلامي، بغض النّظر عن الانتماءات المذهبية أو الفقهية أو الوطنية، على أن يتمّ اختيار الأعضاء في هذا المجمّع بناءً على فقههم وورعهم، دون تأثّر بالولاءات الحكومية أو الانتماءات السّياسية، ويجب أن تكون للمجمع كل الحرّية والاستقلالية في آرائه[2].
- **الأستاذ مصطفى الزّرقا** يؤكّد أيضا على أهمّية استمرار الاجتهاد في الأمّة كوسيلة لإعادة روح وحيوية الشّريعة. كما يشدّد على أنّ الاجتهاد هو السّبيل الوحيد لمواجهة التّحديات الحديثة بحلول شرعية جريئة وعميقة البحث، ويجب أن يكون بعيدًا عن الشّبهات والرّيب. ولتحقيق هذا، يرى أنّ هناك حاجة لركيزتين رئيسيتين: التّنظيم والتّعليم. ويقترح إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي، لتوجيه الاجتهاد وتوحيد الجهود في تطبيق الشّريعة[3].

وغيرهم ممّن دعا إلى تقنين الاجتهاد الجماعي وتنظيمه على غرار الدّكتور محمد يوسف موسى، أيضا بديع الزّمان النورسي..... فهؤلاء المصلحون وضعوا اللّبنة الأولى لهذه المجامع وصوّروها دون بروزها على صعيد الواقع.

وكان لهاته الأسباب وهذه النّداءات آذان صاغية من طرف الدّول والهيئات العامة والخاصّة، فاستجابوا لها وبادروا بإنشاء ما يسمّى بالمجامع والمجالس الفقهية، فكانت أوّل هذه المجامع ظهوراً: هو مؤتمر لعلماء المغرب بفندق "**باليما**" بالعاصمة الرّباط استغرقت جلساته يومي الأحد والاثنين 26 - 27 ربيع الأول

[1]) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط2، 1421هـ/ 2001م، ص408-409.

[2]) ينظر: يوسف القرضاوي، **الإجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الإجتهاد المعاصر**، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، 1417هـ/1996م، ص183.

[3]) ينظر: **الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات**، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية -الأردن ، ص50-51.

1380هـ موافق 18- 19 سبتمبر 1960م، أجريت فيه بعض المباحثات في المسائل الفقهية وغيرها وقد ضم أكثر من 300 عالم من علماء المغرب, وتوالت اجتماعات هذا المؤتمر حتى تاريخ 15 من محرم 1427 هـ الموافق لـ 14 فبراير 2006م.

وبدأت تزداد تدريجيا إلى أن صارت تضمّ معظم الدّول العربية الإسلامية حتى بالمهجر وتمّ بزوغ هذا الفجر الموعود الذي نسأل الله أن يكون نواة لدعم الأمّة الإسلامية وحلّا لكل المستجدّات والنّوازل في كل الأصعدة.

ومن أهم المجامع الفقهية التي أبصرت النّور بعد تلك النّداءات ما سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر في الفرع التالي.

الفرع الثاني: نماذج مختارة للمجامع الفقهية:

نظرا لكثرة المجامع الفقهية، وصعوبة الإحاطة بجميعها بين دفّتي هذه المذكّرة، ارتأينا التّطرق لخمسة مجامع فقهية هي:

أولا: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشّريف[1]:

أنشئ في عام 1961م بموجب القانون رقم 103 لتطوير الأزهر، حيث يرأسه شيخ الأزهر ويتألّف من عدّة لجان تشمل لجنة القرآن الكريم، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التّراث الإسلامي، ولجنة الدّراسات الاجتماعية. يتألّف المجمع من خمسين عضوًا من كبار علماء الإسلام يمثّلون جميع المذاهب الإسلامية، وتنصّ المادة 17 على شروط العضوية في المجمع، مثل الورع والتّقوى، وحاصل على مؤلّفات علمية عالية وإنتاج علمي بارز في الدّراسات الإسلامية.

قام المجمع ببحث العديد من القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وأصدر القرارات التي تبيّن حكمها الشّرعي من خلال المؤتمرات السّنوية، حيث كان أوّل مؤتمر للمجمع في عام 1964م في رحاب الأزهر الشّريف.

[1]) ينظر: شعبان محمد إسماعيل، **الإجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر**، ط1، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، حلب- سوريا، 1418هـ/1998م، ص138-142.

ثانيا: المجمع الفقهي الإسلامي التّابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[1]:

بعد تأسيس مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشّريف في عام 1961م (1381 هـ)، جاء تأسيس صرح آخر مهمّ في ميدان العلم والفقه، هو المجمع الفقهي الإسلامي التّابع لرابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي هو منظمة تأسّست في 1977م لتحقيق عدّة أهداف، منها بيان الأحكام الشّرعية لمسائل تواجه المسلمين عالميًا، وتأكيد تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، ونشر التّراث الفقهي بلغة العصر. يتبنّى المجمع وسائل متعددة مثل: إصدار مجلة علمية، وتنظيم النّدوات العلمية، والتّعاون مع المراكز العلمية. ويضم أعضاء بارزين من بينهم المفتي العام للمملكة العربية السّعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، والأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.

ثالثا: المجمع الفقهي التّابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [2]:

تم تأسيس مجمع الفقه الإسلامي بناءً على قرار صادر من مؤتمر القمّة الإسلامي الثّالث والذي انعقد في مكّة المكرمة في عام 1401هـ الموافق 1981م. صدر القرار استجابةً لخطاب الملك خالد بن عبد العزيز –رحمه الله–، عاهل المملكة العربية السّعودية، الذي دعا فيه قادة الأمّة الإسلامية وعلمائها إلى الاجتهاد والاستشارة بالعقيدة السّمحة في مواجهة تحدّيات الحياة الحديثة. وقد دعا أيضًا إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي، يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي، للبحث عن الإجابات الإسلامية الأصلية لتحدّيات الحياة المعاصرة.

رابعا: المجمع الفقهي الإسلامي بالهند[3]:

مجمع الفقه الإسلامي بالهند (IFA) تأسّس في عام 1989م في نيودلهي، وكانت رئاسته للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي حتى وفاته. المجمع هو منظّمة غير حكومية مسجّلة وتتّجه بحثيًا. يضم المجمع خبراء في مختلف المجالات، ويهدف إلى إيجاد حلول شرعية للتّحديات المعاصرة، وتحديث الفقه الإسلامي بمراعاة التّطورات الاجتماعية والتّقنية. يقوم المجمع بدراسة وتحليل المصادر الفقهية الإسلامية وتطبيقاتها، ويصدر فتاوى وآراء دينية معاصرة ويعمل على توثيق الرّوابط مع المؤسّسات الفقهية الأخرى. يسعى المجمع أيضًا إلى تأهيل وتطوير الكوادر الفقهية والبحثية، وينظّم المؤتمرات والنّدوات لتبادل المعرفة والخبرات في هذا المجال.

---

[1]) ينظر إلى موقع المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: https://ar.themwl.org/

[2]) ينظر إلى موقع المجمع الفقهي الاسلامي بجدة: https://iifa-aifi.org.

[3]) ينظر إلى موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند: http://www.ifa-india.or/

خامسا: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[1]:

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هو هيئة إسلامية مستقلة تضم مجموعة من العلماء، تأسّس في لندن عام 1997م بحضور علماء إسلاميين من أوروبا. يهدف المجلس إلى توحيد الآراء الفقهية في أوروبا وإصدار الفتاوى الجماعية لحل مشكلات المسلمين وتوجيههم في ضوء الشّريعة الإسلامية. يعتمد المجلس في فتاواه على مصادر التّشريع الإسلامي المتّفق عليها، مع مراعاة المذاهب الفقهية المختلفة. تصدر الفتاوى باسم المجلس بإجماع الأعضاء أو بأغلبيتهم المطلقة. تشترط العضوية في المجلس معرفة عالية بالشّريعة الإسلامية وحسن السّيرة، مع الإقامة في أوروبا، ويتم اختيار بعض الأعضاء من خارج أوروبا بموافقة الأغلبية المطلقة.

المجلس الذي يعقد إجتماعات سنوية في مختلف مدن أوروبا يهدف إلى مناقشة القضايا المهمّة للمسلمين هناك والردّ على استفساراتهم، وقد عقد حتى الآن 33 دورة. أُنشئت لجان فرعية للفتوى في عدّة دول أوروبية، وأُصدرت العديد من الفتاوى والكتب التي تعالج قضايا المسلمين في الغرب. كما أصدر المجلس مجلات علمية محكمة تهتم بالبحوث والدّراسات المتعلقة بهذه القضايا، ونظم دورات للأئمة والدّعاة في عدّة دول أوروبية أخرى لتبادل المعرفة وتعزيز الفهم الدّيني.

يضم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عددًا من العلماء والباحثين في الشّؤون الإسلامية، برئاسة الشّيخ الدّكتور صهيب حسن. يهدف المجلس إلى إصدار الفتاوى والبحوث التي تخدم مسلمي أوروبا، ويصدر كتبًا ومجلات علمية في هذا الصّدد. تمّ عقد الدّورات السّابقة في عدّة مدن أوروبية وعبر الإنترنت، وتناولت مواضيع مثل الحكم الشّرعي في المسائل المعاصرة وقضايا الهجرة والتّحديات التي يواجهها المسلمون في الغرب، بالإضافة إلى بيانات تنديد بأحداث عالمية تؤثّر على المجتمع الإسلامي.

[1]) ينطر إلى موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: https://www.e-cfr.org/

المطلب الثالث: أهمّية المجامع الفقهية:

باستقراء أهداف المجامع الفقهية ودورها في التّجديد الفقهي الأصولي يمكن استخلاص أهمّية هذه المجامع على عدة أصعدة سنحاول ذكر أهمّها دون إخلال أو تقصير بإذن الله:

الفرع الأول: أهميّتها على أنها مؤسّسة علمية قائمة على مبدأ الشّورى[1]:

1. تعزيز التّعاون والجماعية: المؤسّسات العلمية تسهم في تعزيز قيم التّعاون والعمل الجماعي بين الدّعاة، ممّا يعزّز الاتّحاد ويقلّل من الصّراعات، ويصوّب في القرارات، وبالتّالي فهي وسيلة إلى وحدة الأمّة الإسلامية.
2. تحقيق التّكامل والاستقرار: وذلك بتوفير بيئة استقرارية وتحقيق التّكامل بين الجهود والخبرات، مما يعزز الأداء ويقلّل من التّغيرات الفجائية.
3. تشجيع الحوار والتّوازن: يسهم العمل المؤسّسي في تشجيع الحوار الموضوعي والوصول إلى قرارات متوازنة، ممّا يحدّ من التّطرف ويعزز الوسطية، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [2].
4. الإستفادة الكاملة من الجهود البشرية: يتيح العمل المؤسّسي استغلال كافّة القدرات والمواهب البشرية بشكل كامل، مما يعزّز الإبداع والتّطوير.
5. تحقيق الفائدة العامّة: يضمن العمل المؤسّسي المبني على الشّورى تحقيق الفوائد الشّاملة للمجتمع الإسلامي، بغضّ النّظر عن الشّخصيات الفردية، ويعتبر طريقا لاختيار الرّأي الأصوب، كما يقال العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النّور ووضح الطّريق.
6. مواجهة التّحديات بفعّالية: يساعد العمل المؤسّسي في مواجهة التّحديات بشكل فعّال ومنظّم، سواء من الدّاخل أو الخارج.
7. الإستفادة من الخبرات التّراكمية: يمكن للعمل المؤسّسي الإستفادة من الخبرات التّراكمية وتجنب تكرار الأخطاء، مما يعزز التّطور والتّقدم بشكل مستدام.
8. تتآلف النّفوس، وتتقارب القلوب: فتلتحم الصّفوف، وتشيع المودّة والألفة والرّحمة والحب في المجتمع. وبهذا يتجسد معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن النعمان بن البشير رضي

[1]) ينظر: عبد الحكيم بن محمد بلال، **مجلة البيان**، ع 143، ص 46، رجب 1420هـ، نوفمبر 1999م.

[2]) سورة الشورى، الآية 38.

الله عنهما: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى» [1] ، ويصبح حقيقة واقعة.

الفرع الثاني: أهمّية المجامع الفقهية بالنّسبة للاجتهاد[2] والمجتهدين[3]:

تعتبر المجامع الفقهية محورًا أساسيًا في تطوير وتعزيز الاجتهاد الدّيني والفقهي. حيث أنّها تمثّل إطارًا مؤسّسيًا للمجتهدين لتبادل الأفكار ومناقشة القضايا الدّينية والفقهية المعاصرة. وتظهر أهمّية هذه المجامع –كما أشار الكثير ممّن كتب حول المجامع الفقهية– من خلال عدّة جوانب هي:

1. الاستفادة من التّجارب السّابقة: يمكن للمجتهدين في المجامع الفقهية أن يستفيدوا من البحوث والدّراسات السّابقة والخبرات المتراكمة في مجالات مختلفة من الفقه، مما يساعدهم في تفادي تكرار الجهود والعمل من الصّفر. هذا ما يساهم في توفير الجهد والموارد وتحقيق أفضل النّتائج بشكل أكثر فاعلية.
2. مواكبة المستجدّات والتّحديات الحديثة: يساعد الاجتهاد الجماعي في المجامع على التّعامل مع القضايا والتّحديات الجديدة التي تطرأ في الحياة المعاصرة. من خلال مناقشة هذه القضايا وبحث حكمها الشّرعي، يمكن للمجتهدين في المجامع أن يقدّموا توجيهات دينية ملائمة تتناسب مع الزّمان والمكان.
3. توفير مصدر للمعرفة والتّعليم: تعتبر المجامع الفقهية مركزًا هامًّا لنقل المعرفة وتبادل الأفكار بين العلماء والباحثين في مجالات متعدّدة، بما في ذلك الفقه والعلوم الشّرعية والعلوم الإنسانية والطّبية وغيرها. يمكن للباحثين والعلماء أن يستفيدوا من هذه المجامع في توسيع معرفتهم وتطوير فهمهم للقضايا الشّرعية والإنسانية المعاصرة.
4. تعزيز الثّقافة الجماعية للاجتهاد: من خلال العمل في المجامع الفقهية، يتم تعزيز ثقافة الاجتهاد والبحث والتّفكير النّقدي بين المجتهدين والعلماء. ويشجّع البيئة المفتوحة والمتعدّدة التّخصصات على إثراء النّقاش وتبادل الآراء، ممّا يساهم في تطوير الفقه الإسلامي وتحديثه بما يتماشى مع الحاجات الفكرية والحضارية الحديثة.

---

[1]) أبو الحسن مسلم، **صحيح مسلم**، ط1، دار الطيبة الرياض، 2006م، كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم : 2586.

[2]) سنتطرق لتعريف الاجتهاد في المبحث التالي.

[3]) ينظر: ساعد غلاب، **المجامع الفقهية ودورها في الاجتهاد الجماعي فتاوى النوازل نموذجا**، مرجع سابق، ص130.

5. توفير بديل للمجتهد المطلق: في ظل التّعقيدات الفقهية الحديثة، يمكن للمجامع الفقهية أن توفّر إطارًا مؤسّسيًا يحلّ محل الاجتهاد الفردي المطلق، مما يسهم في توجيه الجهود وتوحيد الرّؤى الفقهية بشكل أكثر انسجامًا وتوافقًا.

بشكل عام، تلعب المجامع الفقهية دورًا حيويًا في تعزيز ودفع حركة الاجتهاد، وصقل ملكة المجتهدين، وهي تمثل مركزًا هامًا لتبادل الأفكار والبحث الفقهي والدّراسات الدّينية المعاصرة.

الفرع الثالث: أهميّتها بالنّسبة للإفتاء والمفتين[1]:

تكمن أهمّية المجامع الفقهية بالنّسبة للإفتاء والمفتين في دورها الحيوي في تنظيم الشّؤون الدّينية وتوجيه المسلمين في القضايا المعقّدة. وتتجلى أهمّية هذا الدّور من عدة جوانب أهمّها:

1. تقليل الفوضى: يعمل الإفتاء الصّادر عن المجامع على تقليل الفوضى والتّشويش النّاتج عن الآراء والفتاوى المتضاربة، خاصّةً عندما يتعلق الأمر بقضايا دينية وقانونية هامّة. هذا يساهم في توجيه النّاس نحو فهم صحيح للشّريعة الإسلامية.

2. توحيد الرّأي: يعمل الإفتاء المجمعي على توحيد وجهات النّظر بين المسلمين في المسائل المعقّدة والمتنازع عليها، مما يعزّز وحدة المجتمع الإسلامي ويقلّل من التّفرقة والانقسامات.

3. التّخلص من التّحيزات: يساهم الإفتاء المجمعي في التّخلص من التّحيزات الإقليمية والعنصرية أو المذهبية التي قد تؤثّر على الفتاوى الفردية، مما يزيد من مصداقية القرارات الدّينية.

4. التّعامل مع التّحديات الحديثة: في ظل التّطورات المعاصرة وتعقيدات الحياة اليومية، أصبح الإفتاء الفردي غير كافٍ لتلبية احتياجات المسلمين. توفر المجامع الفقهية والإفتاء الجماعي القدرة على التّعامل مع التّحديات الجديدة والقضايا المعقّدة التي تطرحها الحياة الحديثة.

5. تعزيز وحدة الرّأي: يعمل الإفتاء المجمعي على تعزيز وحدة الرّأي والفكر بين المسلمين في قضاياهم المشتركة، ويساهم في توجيههم نحو فهم صحيح للشّريعة الإسلامية وتطبيقها في حياتهم اليومية.

باختصار، المجامع الفقهية لها أهمّية كبيرة في توجيه المسلمين وتقديم الفتاوى المتوازنة والمتعمّقة في ضوء الوسائل العلمية المعاصرة، مما يساهم في تعزيز الوحدة والتّماسك الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

---

[1]) ينظر: أسامة عمر الأشقر، **فوضى الإفتاء**، مرجع سابق، ص98-101.

ختامًا، يمكن القول أنّ المجامع الفقهية تمثّل إحدى المؤسّسات الفقهية الحديثة التي تلعب دورًا حيويًا في توجيه الأمّة الإسلامية وتقديم الحلول الفقهية المستندة إلى الشّريعة الإسلامية.

وتأسيسا على هذه الرّؤية المختصرة لدور المجامع الفقهية، يتضح أنّ الاجتهاد الممارس فيها إنّما هو اجتهاد جماعي لا فردي، الأمر الذي يستوجب الوقوف عند هذا الأخير للتّعريف به وبدوره في التّصدي للمستجدات على اختلاف أشكالها وصورها.

المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي في النّوازل الطّبية.

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي.

المطلب الثاني: مفهوم النّوازل الطّبية.

المطلب الثالث: دور الاجتهاد الجماعي في التّكييف الفقهي للنّوازل الطّبية.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الاجتهاد الجماعي في دراسة النّوازل الطّبية، ونقدم تحليلاً لمدى حجّيته وملاءمته للتّحديات الطّبية الحديثة. كما سنناقش العلاقة الوثيقة بين الاجتهاد الجماعي والنّوازل الطّبية، وكيف يمكن لهذا النّوع من الاجتهاد أن يسهم في تعزيز الوحدة الإسلامية للأمة. يتمثّل الهدف الرّئيسي لهذا المبحث في توضيح كيف يمكن للمسلمين الاعتماد على الاجتهاد الجماعي لحل المسائل الفقهية المعقّدة والتي تطرحها التّحديات الطّبية الحديثة، مما يعزز من الثّقة في الفتاوى والقرارات الصادرة عنه.

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي:

يتطلب استنباط الأحكام الشّرعية للمستجدّات والقضايا التي تظهر في حقل العلوم الطّبية استنزاف وبذل الجهد من طرف الفقهاء بمعية أهل الاختصاص في الطّب لبيان حكمها الشّرعي، إذ ونظرًا للتّعقيد والتّشابك الذي تتّسم به هذه المستجدات استلزم الأمر بحثها والنّظر في حكمها تحت مسمّى الاجتهاد الجماعي. وفي هذا المطلب سنسلّط الضّوء على حقيقة الاجتهاد الجماعي الممارس داخل المجامع الفقهية، ونبيّن علاقته بالإجماع، ودوره المحوري في استنباط الأحكام الشّرعية للنّوازل الطّبية المعاصرة.

الفرع الأول:تعريف الاجتهاد الجماعي:

لما كان التّعريف بالمركب متوقف على الأحاطة بأجزائه، سنستهل تعريف الاجتهاد الجماعي باعتار الإضافة، وباعتاره لقبا.

أولا: تعريف الإجتهاد الجماعي باعتبار الإضافة:

✓ تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

الاجتهاد لغة: «مشتق من مادة [ج،هـ،د] بمعنى بذل الجهد [بالضم]، وهو الوسع والطّاقة، أو تحمّل الجهد بالفتح، وهو المشقّة والغاية، والاجتهاد والتّجاهد: بذل الوسع والمجهود، بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطّاقة، والمراد به ردّ القضيّة التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسّنة»[1].

يقول ابن فارس:« الجيم والهاء والدّال أصله المشقّة ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال جَهدت نفسي أَجهدت والجهد الطّاقة»[2].

---

[1]) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، بيروت، دت، مادة: جهد، ج3 (خ–ذ)، ص 135.

[2]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج1، ص486.

الاجتهاد اصطلاحا: من خلال البحث على التّعريف الاصطلاحي للاجتهاد عند الأصوليين نجد أنّهم اتّجهوا اتّجاهين؛ أحدهما راعى البعد الاستنباطي، والآخر راعى – إضافة إلى ما سبق – الجانب التّطبيقي، أي تنزيل الحكم على الواقعة وتكييفه بما يحقق مقاصد الشّارع إلى الجانب التّطبيقي.

ومن بين التّعريفات التي قاربت الصّواب في التّعريف الاصطلاحي للاجتهاد نجد:

- تعريف الإمام الشّوكاني حيث عرّفه بأنّه: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»[1].
- عرّفه الآمدي بقوله: «استفراغ الوسع في طلب الظّن بشيء من الأحكام الشّرعية على وجه يحس من النّفس العجز عن المزيد فيه[2]».
- عرّف عبد الله درّاز الاجتهاد بأنّه: «استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إمّا في استنباط الأحكام الشّرعية، وإمّا في تطبيقها[3]».

النّاظر في التّعريف الاصطلاحي واللّغوي للاجتهاد يجد أنّهما متّفقان في أنّ كليهما يعرّفانه بأنّه استفراغ الجهد، بينما التّعريف اللّغوى يعرّفه بإطلاقه أي بذل الجهد في أي أمر والاصطلاحي يخصّصه بالأحكام الشّرعية.

✓ تعريف الجماعي لغة واصطلاحا:

الجماعي لغة: «أصلها من كلمة [جمع]، الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشّيء، يقال: جمعت الشّيء جمعا، وأجمعت على الأمر إجماعا وأجمعته، ويقال فلاة مجمّعة، يجتمع النّاس فيها ولا يتفرّقون خوف الضّلال، والجماعة عدد من النّاس يجمعهم غرض واحد[4]».

---

[1]) محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: أبو حفص سامي بن العربي، ط1، دار الفضيلة، الرياض السعودية، سنة 2000م، ص 1025-1026.

[2]) الامدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط2، دار المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ، ج4، ص162.

[3]) أبي إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح الشيخ عبد الله دراز، (د ط)، المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر، (د ت)، ج4، ص89، الهامش رقم4.

[4]) أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج01، ص 479.

الجماعي اصطلاحا: الجماعي من الجماعة حيث عرّفت بأنّها: «عدد كبير من النّاس والشّجر والنّبات. جماعات وأفرادا بأعداد كبيرة، مذهب، طاقة، فرقة من النّاس يجمعها غرض واحد[1]».

بعد فراغنا من تعريف الاجتهاد الجماعي باعتباره مركّبا إضافيا، سنتطرق في تعريف الاجتهاد الجماعي باعتبار اللّقبية.

ثالثا: تعريف الاجتهاد الجماعي باعتباره لقبا فقهيا:

تعريف الاجتهاد الجماعي لا يختلف عن تعريف الاجتهاد بصفة عامّة، إلّا في الشّكل الذي يتحقّق به، وهو كونه بصورة جماعية، ولهذا لم يفرده الأوّلون بالذّكر في كتبهم، لأنّه مصاحب للاجتهاد الفردي من حيث التّطبيق، ولهذا سنتطرّق لبعض تعريفات المعاصرين للاجتهاد الجماعي.

- **فقد عرّف بأنّه:** «هو بذل فئة من الفقهاء المسلمين العدول جهودهم، في البحث والنّظر على وفق منهج علميّ أصوليّ، ثمّ التّشاور بينهم في مجلس خاص لاستنباط أو استخلاص حكم شرعي[2]».
- **وأيضا نجده عرّف بأنّه:** «هو استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظنّ بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتّفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التّشاور[3]».
- **كما عرف بأنّه:** «استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشّرعي واتفاقهم عليه بعد التّشاور فيه[4]».

بالتّمعن في تعاريف الاجتهاد الجماعي نلاحظ أنّ هناك تشابه بينه وبين الإجماع الأصولي، لذلك وجب بيان الفرق بين الإجماع الأصولي والاجتهاد الجماعي وهذا ماسنعرفه في الفرع الثاني.

---

[1]) أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، دار عالم الكتب، مصر، 1429هـ/2008م، ص395.

[2]) إخلاص ناصر عبد الرحمن الزبير، **الاجتهاد الجماعي بين مقاصد الشرع وضرورات العصر**، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، م 4، ع 2 ، ديسمبر 2020م، قسم العلوم الاسلامية، جامعة غرداية، الجزائر.

[3]) عبد المجيد الشرفي، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص 46.

[4]) مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصر – دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط2، المملكة العربية السعودية: دار الأندلس الخضراء، بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ/2010م، ص234.

الفرع الثاني: العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع:

سبق وأن ذكرنا بأنّ الاجتهاد الجماعي هو: «بذل فئة من الفقهاء جهودهم في البحث والتّشاور، لاستنباط حكم شرعي لمسألة ظنّية»، أمّا الإجماع فهو: «اتّفاق مجتهدي أمّة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من الأمور في عصر من الأعصار[1] ».

أولا: اختلاف الاجتهاد الجماعي عن الإجماع[2]:

1. **الاختلاف من حيث الجنس:** الجنس في تعريف الاجتهاد الجماعي هو بذل الجهد، بينما في الإجماع هو اتّفاق المجتهدين.

2. **الاختلاف من حيث العدد:** يتحقّق الاجتهاد الجماعي ولو بثلاثة علماء، مع وجود غيرهم لم يشتركوا في الاجتهاد، أمّا الإجماع فلا بدّ من اتّفاق جميع المجتهدين في عصر المسألة المعروضة.

3. **من حيث الاختلاف في الوصول إلى الحكم:** المعتبر في الإجماع هو حصول الإتّفاق، أمّا في الاجتهاد الجماعي فطريقة الوصول إلى الحكم معتبرة من وجهين:

   - اتّباع منهج علمي أصولي في الاجتهاد الجماعي.
   - أن تسبق عملية التّشاور بين المجتهدين صدور الحكم.

4. **الاختلاف من حيث التّشاور:** لا يعتبر التّشاور شرطا في الإجماع بل يكفي فيه استقراء الآراء، بالمراسلة وغيرها، ولكنّه شرط في الاجتهاد الجماعي.

5. **ومن بين المفارقات:** ما تطرق إليه كمال الدّين إمام من كلام دقيق... «أمّا الاجتهاد الجماعي، فهو حقيقة واقعة في كلّ العصور الإسلامية، ولم يختلف أحد في مشروعيّته ولا في إمكانه ولا في وقوعه، ولا في أهمّيته، ولكنّه يختلف عن الإجماع فيما يلي :

- ✓ الإجماع الأصولي لا يكون مذهبيا لأنّ تحققه لا يكون إلا باتفاق جميع المجتهدين من كل المذاهب، والاجتهاد الجماعي قد يكون مذهبيا، وقد يكون رأيا يتّفق عليه مجتهدون في عدد من المذاهب.

---

[1]) محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، ط6، المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ/1969م، ص271.

[2]) ينظر: خالد حسين الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، ط1، مركو جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2009م، ص 229.

- ✓ الإجماع الأصولي لا يتعدّد في الموضوع الواحد في العصر الواحد، والاجتهاد الجماعي قد يتعدّد[1]» .
- ✓ الإجماع الأصولي يلزم الأمّة بذاته، والاجتهاد يكتسب عنصر الإلزام من سلطة وليّ الأمر.

ثانيا: اتّفاق الاجتهاد الجماعي مع الإجماع:

- يتّفق الاجتهاد الجماعي مع الإجماع في أنّ كل منهما يدرس مسألة ظنّية شرعية، لأنّ القطعي لا يجوز فيه الاجتهاد ولا يزيده الإجماع إلّا التّوكيد، كما أنّ المسألة غير الشّرعية لها أهلها والمختصّون بها.
- وهناك من يرى بأنّ الاجتهاد الجماعي يشبه الإجماع السّكوتي، بحيث تصدر قرارات كل مجمع على انفراد باتفاق جميع أعضائه وهم ليسوا جميع فقهاء الأمّة، وتمضي الشّهور والأعوام ولا يوجد أي مخالفة من الأعوام الآخرين، غير المشاركين في المجمع الذي صدرت عنه هذه الأحكام، فهذه الصّورة تشبه صورة الإجماع السّكوتي[2].

ما يمكن قوله هو: صحيح أنّ الصّورة تشبه كثيرا صورة الإجماع السّكوتي ولكن هذا الأخير لا بدّ أن ينعقد في عصر من العصور، وهذا لا يشترط في المجامع الفقهية.

وهناك من يرى بأنّ الإجماع نوعان: إجماع كامل وهو الإجماع الأصولي الذي يتمّ فيه اتّفاق كل المجتهدين، وإجماع ناقص وهو الاجتهاد الجماعي والذي يتمّ فيه اتّفاق أكثر المجتهدين[3].

والذي نراه من خلال أوجه الفرق التي ذكرت بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي هو أنّه يوجد اختلاف كبير بين المصطلحين، وإن كانا قد يتّفقان في بعض النّقاط.

ولما كان الفرق بين الإجماع الأصولي و الاجتهاد الجماعي لا ينقص من قيمة وأهميّة هذا الأخير خاصّة في الوقت الحاضر فقد ارتأينا تسليط الضّوء على أهميّته في التّصدي للنّوازل الطّبية. ولكن قبل دراسة هذه الأهميّة، من الضّروري أن نستعرض أوّلاً مفهوم النّوازل الطّبية في المطلب التّالي.

---

[1]) محمد كمال الدين، **إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي، رؤية فقهية وتاريخية**، من أبحاث ندوة الإمارات، ج 3، ص 1044-1045.

[2]) خالد حسين الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 234.

[3]) محمد موفق بن عبد الله الغلاييني، **الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، رابطة العالم الإسلامي**، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المؤتمر السنوي، محرم 1430هـ، ص10.

المطلب الثاني: مفهوم النّوازل الطّبية والألفاظ ذات الصّلة:

ظهرت في عصرنا الحالي تطورات جديدة ناتجة عن التّقدم العلمي في مختلف الميادين، تتطلّب بيان حكمها الشّرعي، خاصّة في المسائل الطّبية التي تتطلب تعاوناً بين علماء الشّريعة والطّب لفهمها وتحديد حكمها الشّرعي. ومن الضّروري فهم المفاهيم الطّبية والمصطلحات المشابهة لها لضمان تحقيق الوضوح والدّقة في التّحليل الشّرعي لهذه المسائل.

الفرع الأول: تعريف النّوازل الطّبية باعتبار الإضافة

النّوازل الطّبية مُركب إضافي يتكون من كلمتي: [النوازل] و[الطبية]، والذي نرى استفتاح الكلام به هو تعريف هذا المركب، فقد جرت عادة أهل العلم أمام مثل هذه المركبات الإضافية الوقوف على مدلولها باعتبار الإضافة، ثم الانتقال إلى مدلولها باعتبار العلمية، أو اللّقبية. وتعريف مُصطلح فقه النّوازل باعتبار الإضافة يستوجب تعريف كل من لفظة النّوازل ولفظة الطّبية لغة واصطلاحا[1].

تعريف النّازلة لغة واصطلاحا:

النازلة لغة:جاء في معجم مقاييس اللغة: [النون والزاي واللام] كلمة صحيحة تدُلُ على هُبوط الشّيء ووقوعه، والنّازلة الشّديدة والمصيبة من شدائد الدّهر تنزل بالنّاس، تُجمع على نزلات ونوازل[2]. وقيل نازلة على وزن فاعلة، يقال نزلت بهم نازلة وبائنة وحادثة، ثم آبدة وداهية وباقعة، ثم بائقة وحاطمة وفاقرة...[3].

تعريف النّازلة اصطلاحا: نظرًا لظهور مصطلح "النّازلة" في كتب المتقدمين واشتهاره في كتابات المعاصرين، وقبل بيان المعنى الاصطلاحي للنّازلة عند المعاصرين، يجب ملاحظة نقطتين أساسيتين على تعريفات المتقدمين لأننا سنكتفي بذكر أنسب تعريف عند المعاصرين لالتزامنا بعدد الصفحات القليلة بالبحث:

1. قلة انتشار المصطلح: لم يكن مصطلح "النّوازل" شائعًا عند المتقدّمين وظهر بشكل أكبر في القرون المتأخّرة، حيث ركّزوا على الجوانب العملية للوقائع والفتاوى دون تحديد نظري واضح للمصطلح[4].

---

[1])) رشيدة بن عيسى، **مطبوعة مقياس فقه النوازل**، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص أصول الفقه، السداسي السادس، جامعة أكلي محند، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم الشريعة، البويرة، سنة 2019م/2020م ص8.

[2]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5/ ص417، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ص915.

[3]) أبو منصور الثعالبي، **فقه اللغة وأسرار العربية**، ط2، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ، ص343.

[4]) ينظر: مسفر القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**،مرجع سابق، ج1/ ص99.

2. تباين المعاني: اختلف العلماء المتقدمون في تعريف "النّازلة" فنجد من ربطها بالمعنى اللّغوي، اعتبرها بعضهم بمعنى الشّدائد والمصائب، مثل الخطيب البغدادي وابن تيمية والخطيب الشّربيني الذين ربطوها بالقنوت في الصّلوات[1]. ومنهم من ربطها بالمعنى العام فاستخدموها للإشارة إلى المسائل التي تحتاج إلى دليل شرعي، مثل ابن عبد البر الذي تحدث عن اجتهاد الرأي عند عدم وجود النّصوص، وابن القيّم الذي أشار إلى تجديد النّظر عند نزول النّوازل[2].

عرف مصطلح النّـازلة عند المعاصرين العديد من التّعريفات الاصطلاحية التي أفرزتها الجهود المباركة لأهل العلم الذين كان لهم اهتمام بقضية الطّرح التّنظيري لفقه النّوازل عموما. ويظهر لنا أنّ أنسب تعريف للنّازلة هو التّعريف الذي وضعه الدّكتور مُسفر القحطاني حيث عرف النّازلة بأنّها:

❖ «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[3]».

أمّا اعتبارات ترجيح هذا التّعريف دون سواه فإنّنا نُجملها في الآتي:

- ✓ **أولا**: لاشتماله على قيود مهمة كان لها بعيد الأثر في تمييز المدلول الاصطلاحي للنّازلة بما يتوافق ومعناه الحقيقي.
- ✓ **ثانيا**: لكونه تعريف مختصر مؤدي للمعنى، ومعلوم أن التّعريفات الاصطلاحية يستحسن فيها الاختصار غير المخل.

وتأسيسا على التّعريف الاصطلاحي الراجح لمصطلح النازلة، تبيّن أنّ مصطلح النّازلة يشتمل على ثلاثة قيود أساسية هي[4]:

1) ينظر: الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي ط1، الرياض: دار ابن الجوزي،1996م،1417هـ، ج1/ ص70. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1987م، مج2/ ص248. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، بيروت: دار المعرفة، .1997م،1418هـ، ج1/ 258-259.

2) ينظر: ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تح: أبو الأشبال الأزهيري، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي1994م،1414هـ، ص844. ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ب، ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م،1417هـ، ج2/ ص129.

3) مسفر القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**، مرجع سابق، ج1/ص 95.

4) رشيدة بن عيسى ، مطبوعة مقياس: **فقه النوازل موجهة لطلبة السنة الثالثة**، مرجع سابق، ص18-19.

- **الوُقوع**: ويُقصد به ضرورة حصول النّازلة ووقوعها على أرض الواقع، وهو قيد خرجت به الوقائع الافتراضية.

- **الجدّة**: ويُقصد بها عدم وقوع النّازلة من قبل، أو تغير صورتها إلى صورة جديدة. وهو قيد كان له بعيد الأثر في اشتهار النّوازل اصطلاحا بالمسائل المعاصرة المستجدة.
- **الشّدة**: وهناك من يُعبر بلفظة "**المُلحة**"، ويُقصد بها ضرورة أن تستوجب النّازلة حكما شرعيا.

وعليه يتضح جليا أن مُصطلح النّوازل إنّما يختص بنوع مُعين من الوقائع، ألا وهي المسائل الجديدة التي لم يسبق أن وقعت من قبل، وليس للفقهاء عهد بها، ولا حكم فيها، أو الوقائع التي وقعت في وقت مضى لكن عرفت نوعا من التّغيير استدعى وتطلب إعادة النّظر فيها من النّاحية الفقهية للخروج لها بحكم شرعي يتناسب والتّغيير الذي طرأ عليها. «أي أنّها مسائل قديمة من حيث الوقوع والظّهور لكنّها احتاجت إلى إعادة النّظر فيها من النّاحية الشّرعية نظرا للتّغيير الذي دخل عليها»[1].

تعريف الطّبية لغة واصطلاحا:

الطّبية لغة: «نسبة إلى الطّب، والطّب علاج الجسم والنّفس، رجل طبٌ وطبيب عالم بالطّب، تقول ما كنت طبيبا، ولقد طبِبت بالكسر، والمتطبّب الذي يتعاطى علم الطّب والطَّبُ والطُّبُ لغتان في الطِّبِّ، وقيل طبَّ يطُّبُ ويطِبُ وتَطبَّبَ، وقالوا: تَطبَّبَ له: سأل له الأطباء، والطَّبُ والطّبيب: الحاذق من الرّجال بعمله»[2].

الطّبية اصطلاحا: وهي نسبة إلى الطّب وقد عرف الطّب بعدة تعريفات نذكر منها:

- «أنه علم يختص بتشخيص الأمراض وعلاجها»[3].

- «علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصّحابة، ليحفظ الصّحة حاصلة ويستردها زائلة»[4].

---

[1]) المرجع نفسه، ص19.

[2]) ينظر: ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، مصدر سابق، مادة: الطاء والباء،ج9، ص134. وابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة: طبب، ص 2631.

[3]) أحمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، مرجع سابق، ص597.

[4]) ابن سينا، **القانون في الطب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م، ج1، ص13.

وبعد الوقوف على تعريف كل من لفظة الفقه والنّـازلة لغة واصطلاحا، أي تعريف النّوازل الطّبية باعتبار الإضافة، نخلص إلى بيان التّعريف الذي وضعه أهل العلم لمصطلح النّوازل الطّبية باعتبار اللّقبية في العنوان التّالي.

ثانيا: تعريف النّوازل الطّبّية باعتبار اللّقبية:

لم نجد في حدود علمنا تعريفا لقبيا لمصطلح النّوازل الطّبية سوى ماعرّفه الباحث علي بن العيد بوعمرة موفق في أطروحته للدّكتوراه، بحث عرف النّوازل الطّبية الفقهية بـ:

- «كل حادثة طبّية كان للمسلمين حاجة ملحّة لمعرفة حكمها الشّرعي تأصيلا وتنزيلا، ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد معتبر مرجح"[1].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصّلة بمصطلح النّازلة:

يستوجب أولا بيان ما وُجد من مصطلحات مشابهة للنّـازلة عند المتقدمين، ثم بيان ما وُجد من مصطلحات مشابهة للنّازلة عند المعاصرين، وبيان ذلك سيكون وفق الآتي:

لو عدنا إلى ماذكر عند الفقهاء والأصوليين المتقدمين وجدنا أنّ مصطلح النّـازلة عرف بعض الألفاظ المشابهة له[2]، والتي لم تقل أهمّية عن مصطلح النـّازلة، ولعل إهمال تعريف النّازلة من النّاحية الاصطلاحية عندهم إنّما كان لدخوله تحت أحد المصطلحات المرادفة له المعروفة والمشهورة عند العلماء فلم يُحتاج إلى إفراده بحدّ خاص[3]، وقد كان أشهر هذه الألفاظ:

- **أولا: الواقعات:**

مصطلح اشتهر عند الأحناف حيث كان يُطلق على كل مسألة لم يتكلم فيها علماء الطّبقة الأولى منهم كما صرح بهذا "ابن عابدين"في حاشيته[4].

---

[1]) علي بن العيد بوعمرة، **النوازل الطبية دراسة تأصيلية في ضوء مقاصد الشريعة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 1442هـ / 2021م، ص 09.

[2]) لمزيد من المعلومات حول أهم المؤلفات التي وُسمت بمصطلح من المصطلحات المشابهة لمصطلح النازلة عند المتقدمين أُنظر: محمد حجي، **نظرات في النوازل الفقهية**، ص 27، 54 فقد أطال فيها وأفاد.

[3]) مسفر القحطاني، **منهج استخراج أحكام النوازل**، مرجع سابق، ج1، ص94، بقليل من التصرف.

[4]) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج1، ص 28،29.

ومع شيوع استخدام هذا المصطلح عند الأحناف لم يمنعه من الظّهور عند غيرهم مثل الشّافعية، جاء في البرهان: «إذا وقعت **واقعة** فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها...[1]»، وجاء في الإحكام: «الصّحابة مثّلوا **الوقائع** بنظائرها...[2]»

والواقعات لغة: «جمع واقعة، قال ابن فارس: الجذر منه [و، ق ع]، وهو أصل واحد يرجع إليه فروعه يدل على سقوط شيء، يقال: وقع الشّيء فهو واقع»[3]، «والواقعة الدّاهية، والنّازلة الشّديدة من صروف الدّهر تنزل»[4].

أما **اصطلاحا** فتُطلق على: «الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي[5]». كما عرّفت بأنّها: «هي الفتاوى أعني أجوبة المسائل التي استنبطها المتأخرون فيما وقعت وحدثت وتسمى النّوازل أيضا[6]».

- **ثانيا: الفتاوى:**

الفتاوي مصطلح اشتُهر عند الأحناف، وعند المالكية.

والفتاوي **لغة:** «بكسر الواو وهو أفصح، وبفتح الواو وهو صحيح»[7]. والفتاوى: «اسم مصدر بمعنى الإفتاء. الإفتاء. والإفتاء مصدر للفعل أفتى، لامه في الأصل ياء وهو الكثير الغالب، وإنّما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة [ف، ت، ي] وقلة [ف، ت، و]... واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها»[8]، عنها»[8]، ومنه «أفتى المفتي إذا أحدث حكما، ومنه كذلك أن الفتيا تبيين المشكل من الأحكام»[9].

---

[1] أبو المعالي الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ط1، دولة قطر،1399هـ، تح: عبد العظيم الديب، ج2/ص1337-1338.

[2] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج4/ ص55.

[3] ابن فارس، **معجم مقايس اللغة**، مصدر سابق، ج6/ ص133،134.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج7/ ص307، **المعجم الوسيط**، ص1051.

[5] محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، **مُعجم لغة الفقهاء**، ص376.

[6] محمد البركتي، **التعريفات الفقهية**، مرجع سابق، ص235.

[7] بكر بن بوزيد، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن أحمد وتخريجات الأصحاب**، ط2، دار العاصمة،1417هـ)، ج2/ ص919.

[8] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج11/ ص128.

[9] **المرجع نفسه**، وأُنظر كذلك: خليفة محمد التليبسي، **النفيس من كنوز القواميس**، (ب، ط)، الدار العربية للكتاب، (ب، ت)، ج4/ ص 1694.

أما **اصطلاحا** فهي: «الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي[1]».

وهناك من عرّفها بأنّها: «الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[2]».

▪ ثالثا: المسائل والأسئلة:

لغة: «المسائل والأسئلة والسّؤالات أصلها لغة سأل، يقال: سأل يسأل سؤالا وسؤلة، ورجل سؤلة: كثير السّؤال»[3]. وقال الرّاغب الأصفهاني في "المفردات": «والسّؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى معرفة ...فاستدعاء المعرفة جوابه السّؤال»[4].

أمّا **المسألة اصطلاحا** فيُراد بها: «المطالب التي يُبرهن عنها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها[5]». كما يُراد بها: «القضية المطلوب بيانها[6]».

ويرى صاحب كتاب (فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا) أنّ تكرار صيغة "يسألونك" في القرآن الكريم هو الذي حدا بالفقهاء إلى أن يُسموا كتبهم بأسئلة فلان، ومسائل فلان لأنّ ذلك نابع من أنّ الشّريعة جاءت للإجابة عن أسئلة النّاس وإزالة الجهل وبيان العلم[7].

---

[1] ابن حمدان الحنبلي، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ط1، منشورات المكتب الإسلامي، 1380هـ، ص4.

[2] محمد سليمان الأشقر، **الفتيا ومناهج الافتاء بحث أصولي**، مرجع سابق، ص9، وهو يرى أن الفتيا إنما تكون في النوازل.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج3/ ص124.

[4] الراغب الأصفهاني، **المُفردات في علوم القرآن**،مرجع سابق، ص437.

[5] الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص 177.

[6] محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص320.

[7] مصطفى الصمدي، **فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**، ط1، الرياض: مكتبة الرشيد، 2007م، 1428هـ، ص17.

▪ رابعا: الحوادث:

لغة: قال ابن فارس: «[الحاء، والدّال، والثّاء] أصل واحد، وهو كون الشّيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن»[1]. وجاء في لسان العرب: «الحدث من أحداث الدّهر شبه النّازلة»[2].

أمّا **الحوادث اصطلاحا:** «فقد استعملت كلفظ مرادف للنّازلة، حيث قال علماء الأصول: الحوادث والنّوازل لا تتناهى، أي: لا تنقطع»[3]، كما عرفت بأنّها: «النّوازل التي يُستفتي فيها[4]».

وقد عُرف مُصطلح الحوادث عند المتقدّمين، جاء في أحكام القرآن للجصّاص: «...مع كثرة ما اختلفوا فيه من أحكام **الحوادث**...[5]». وذكر ابن القيم في "إعلام الموقعين": «ما العمل إذا حدثت **حادثة**...[6]».

▪ سادسا: الأحكام والأقضية

لغة: جاء في معجم مقاييس اللّغة: «[الحاء والكاف والميم] أصل واحد وهو المنع. وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظّلم، وسمّيت حكمت الدّابة لأنّها تمنعها»[7]، «وحكم الرّجل وحكمه، وأحكمه: أي منعه ممّا يريد، وبه سمّي الحاكم لأنّه يمنع الظّالم»[8]. ويأتي القضاء في اللّغة بمعنى الحكم والإلزام.
أمّا **اصطلاحا** فيطلق ويراد به: «الفصل في الخصومات»[9].

هذه أشهر المصطلحات ذات العلاقة والتّداخل بمُصطلح النّوازل. وهي مصطلحات من يتمعّن في معناها من النّاحية اللُّغوية والنّاحية الاصطلاحية يجده يتناسب والمعنى الاصطلاحي للنّازلة والمتبلور في كونها مسائل جديدة معاصرة لم تُعرف من قبل، يسأل عنها السائل لمعرفة حكم الشّرع فيها.

---

[1]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج2، ص36.

[2]) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج3/ ص75.

[3]) محمد عثمان شبير، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام**، ط1، عمان: دار النفائس، 1438هـ،2017م، ص 479.

[4]) محمد البركتي، **التعريفات الفقهية**، مرجع سابق، ص82.

[5]) الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3/ ص114.

[6]) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج4، ص204.

[7]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، مج2/ ص91.

[8]) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مج12/ ص144.

[9]) محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص365.

تمثلت أشهر الألفاظ المشابهة لمصطلح النّوازل عند المعاصرين في الآتي:

- **أولا: المستجدات:**

المستجدات لغة: «بكسر الجيم وفتحها، مفرد مُستجد. جذره [ج د د]. فيه ثلاثة أصول وقد سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديدا، ولذلك يسمى اللّيل والنّهار الجديدين والأجدّين لأنّ كل واحد منهما إذا جاء فهو جديد»[1].

أمّا اصطلاحا: اصطلح علماء العصر على إطلاق المستجدات على:

- ✓ «الوقائع التي حدثت وليس لها حكم ظاهر مُفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دُونت خلال القرون الثّلاثة عشر للهجرة»[2].
- ✓ كما عرّفت بأنّها: «المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشّرعي ليعرف المسلمون كيف يتصرّفون تجاهها[3]».

- **ثانيا: المسائل المعاصرة:**

مصطلح المسائل سبق تعريفه.

أمّا **المعاصرة لغة:** فهي مأخوذة من "عصر" جاء في معجم مقاييس اللّغة: «[العين، والصاد، والراء] أصول ثلاثة صحيحة... **فالأوّل** دهر وحين، **والثّاني** ضغط الشّيء حتى يتحلب، **والثالث** تعلق بشيء وامتساك به، فالأوّل العصر وهو الدهر»[4].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج1/ ص409.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج1/ ص 61.

[3] أسامة عمر سليمان الأشقر، **مُستجدات في قضايا الزواج والطلاق**، مرجع سابق، ص26.

[4] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج4/ ص34.

وأمّا **المسائل المعاصرة اصطلاحا**: «فهي تلك المسائل والقضايا التي وجدت في عصرنا الحاضر، وتحتاج إلى بيان حكمها الشّرعي، وهي التي تسمّى بالمستجدّات والنّوازل، ومسألة المعاصرة مسألة نسبية فما كان من الأمور معاصرا في القرن الأوّل لم يظل معاصرا في القرن الثّاني وهكذا»(1).

▪ ثالثا: القضايا المعاصرة:

القضايا لغة: «جمع قضية، والقضاء الحكم، أصله قضايُ لأنّه من قضيت، والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع القضايا، والقضايا الأحكام واحدتها قضية»(2).

أمّا القضية اصطلاحا: فقد جاء في المعجم الوسيط: «القضية الحكم ومسألة يتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضاة للبحث والفصل»(3).

ويعد مصطلح القضايا المعاصرة من أشهر الألفاظ التي استخدمت كمرادف لمصطلح النّوازل اليوم حيث عبّر بها الكثير من أهل العلم، وأرادوا بها النّوازل التي لم توجد قبل هذا العصر(4).و لعل في نسبتها إلى العصر دلالة واضحة على كونها وقائع ومسائل جديدة لم تكن معروفة من قبل، إنّما تولّدت عن التّقدم العلمي المطرد سيما في مجال العلوم الطّبية، والعلوم الاقتصادية على وجه الخصوص(5).

---

1) عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 22.

2) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج15/ص 186.

3) **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ص743.

4) نصيرة دهينة، "**مدخل إلى فقه النوازل**"، ص 30.

5) رشيدة بن عيسى، **مطبوعة مقياس فقه النوازل**، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الثالث: دور الإجتهاد الجماعي في التّكييف الفقهي للنّوازل الطّبية:

يعتبر الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر ضرورة ملحة وحاجة أكيدة لكثرة المستجدات وتعقد الأمور وتشعّب العلوم وتفرّعها، حتى صار من شبه المستحيل على المجتهد الفردي أن يخوض ويتعمّق في مختلف العلوم، يعلم وقائعها، ويحيط بجزئياتها، وتعد القضايا المستجدّة في الحقل الطّبي من بين أهم القضايا المعقّدة والمتشعّبة بين عدّة علوم، والتي تتطلّب اجتهادا جماعيا، وتحتم الرّجوع لأهل الخبرة والإختصاص.

الفرع الأول: حجّية الاجتهاد الجماعي ومنهجه في النّوازل الطّبية.

أولا: حجّية الاجتهاد الجماعي:

لقد اختلف العلماء في مسألة حجّية الاجتهاد الجماعي إلى عدة آراء، وهي كالآتي:

الرأي الأول: يرون أنّ الاجتهاد الجماعي لم يرق إلى حدّ الاجماع، ذهب الأكثرون إلى أنّ الاجتهاد الجماعي حجّة لكن ليست قطعية وإنّما هي ظنّية. وقد اختار هذا الرأي ابن الحاجب وابن بدران.

أطلق عليه تسمية إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، وأصحاب هذا الرّأي لا يعدون الاجتهاد الجماعي إجماعا من الأمّة، لأنّ الاجتهاد الجماعي يحتمل قول الأكثرية وقول الأقلية وفي هذه الحالة لا نكون بصدد إجماع[(1)].

الرأي الثاني: يقولون بانعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، وهو رأي محمد بن أبي جرير الطّبري وأبي بكر الرّازي وأبي الحسين الخيّاط من المعتزلة، وأحمد بن حنبل في إحدى الرّوايتين عنه[(2)].

ويرى هؤلاء أنّ الاجتهاد الجماعي حجّة وله نفس حجّية الإجماع، وأنّه واجب الإتّباع، فالنّبي صلّى الله عليه وسلم يقول: «عليكم بالسّواد الأعظم»، «لا تجتمع أمّتي على ضلالة»[(3)].

---

[1]) علي بن محمد الآمدي، **الإحكلم في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج1، ص235.

[2]) المصدر نفسه، ج 1، ص 235-236.

[3]) ابن حجر العسقلاني عن عبد الله بن عمر، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تح: زهير بن ناصر الناصر، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة النبوية، 1994هـ، حديث رقم 9907، ط8، ص529.

ويردّ على أدلّتهم المقصود من هذه الأحاديث هو الإجماع الذي لا يجوز مخالفته في حين أنّ المخالفة واردة في الاجتهاد الجماعي بين رأي الأكثرية ورأي آخر للأقلّية[1].

الرأي الثالث: الاجتهاد الجماعي إجماع واقع لا إجماع أصولي، وهذا رأي للشّيخ محمود شلتوت[2]، ورجّحه عبد المجيد الشّرفي، وذلك لأنّ الإجماع الأصولي هو اجماع جميع علماء العصر، الذي يقع فيه الإجماع، أمّا الاجتهاد الجماعي فهو اجتهاد واقع يؤخذ فيه برأي الأغلبية أو الأكثرية[3].

الرّأي الرّاجح: رجّح الدّكتور خالد أحمد حامد الرّأي الأول، القائل بأنّ الاجتهاد الجماعي حجّة ظنّية وليست قطعية وأنّ الاجتهاد الجماعي أولى بالإتّباع من الاجتهاد الفردي[4].

ثانيا: منهج الاجتهاد الجماعي في النّوازل الطّبية[5]:

إن المنهج الذي اتّخذته المجامع الفقهية في النّوازل الطّبية المستجدة هو المنهج العام الذي وضعه النّبي صلّى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حينما أرسله قاضيا واليا إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك القضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال : فإن لم يكن في كتاب الله، قال:فبسنّة نبيّه، قال: فإن لم يكن، قال: أجتهد رأيي ولا آلوا»[6].

ومعنى هذا أنّ هؤلاء العلماء يرجعون هذه النّوازل الطّبية إلى كتاب الله أولا، فإن لم يجدوا، ففي سنّة الرّسول، فإن لم يجدوا يبحثون عنها في الإجماع وبعدها يجتهدون من أجل إيجاد الحكم الشّرعي لهذه المسائل. وهذا المنهج ليس فيه اختلاف من صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلم، أو التّابعين أو تابعيهم، والأئمة الأربعة كذلك لم يروى عنهم أنّهم في مذاهبهم خالفوا نصّا أو إجماعا للصّحابة، بل طالبوا من يأخذ عنهم

---

[1]) خالد حسن أحمد حامد، **دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة —دراسة تأصيلية تطبيقية**، مرجع سابق، ص 485-486.

[2]) محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط18، دار الشروق، 1421ه/2001م، ص 545.

[3]) خالد حسن أحمد حامد، **دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة —دراسة تأصيلية تطبيقية**، مرجع سابق، ص487.

[4]) خالد حسن أحمد حامد، **دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة —دراسة تأصيلية تطبيقية**، المرجع السابق، ص 487.

[5]) خالد حسن أحمد حامد، **دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة —دراسة تأصيلية تطبيقية**، مرجع سابق، ص 488-489.

[6]) محمد البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير، دمشق، لبروت، 2002م، الحديث رقم: 7352، ص 181، باب أجر الحاكم إذا أصاب أو أخطأ، الإعتصام بالكتاب والستة ، كتاب4.

الفقه ألّا يأخذوا بأقوالهم، إذا خالفت نصّا صريحا، وقد قال أبو حنيفة في هذا الشّأن: «لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا به».

بعد أن رأينا مدى حجية الاجتهاد الجماعي وبينا منهجه في تكييف النّوازل الطّبية، كان لزاما علينا أن نبيّن أهمّيته في دراسة النّوازل وخاصة الطّبية منها وهذا ما سنراه في الفرع التّالي.

الفرع الثاني: أهمّية الاجتهاد الجماعي عموما وفي النّوازل الطّبية خصوصا[1]:

للاجتهاد الجماعي أهمّية بالغة على مستوى العملية الاجتهادية في جميع القضايا المعاصرة. ومن وجوه أهميته في القضايا الطّبية نذكر:

أولا: تحقيق مبدأ الشّورى في النّوازل الطّبية: كثير من النّوازل الطّبية الفقهية التي تتطلّب استنباط الحكم الشّرعي فيها مرحلة سابقة وهي أن يطرح كل من الأطبّاء والفقهاء آراءهم في المسألة ثمّ يتم التّشاور عليها بتبادل الآراء، وتمحيص الأفكار وتقليبها على كلّ الوجوه حتى يصلون إلى رأي يتّفقون عليه أو ترجّحه الأغلبية[2]، ويكون التّشاور بين الأطبّاء والفقهاء وبين الفقهاء أنفسهم، وفي هذا تحقيق لمبدأ الشّورى الذي أمرنا الله به ورسوله، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3]. وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «اجمعوا له العالمين – أو قال العابدين– من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»[4]، وهذا عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟».

ثانيا: الاجتهاد الجماعي أكثر دقّة وإصابة: يقول الدّكتور يوسف القرضاوي: «... رأي الجماعة أقرب إلى الصّواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانبا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية، أو تجلّى أمورا كانت غامضة، أو تذكّر بأشياء كانت منسيّة، وهذه بركات الشّورى ومن ثمار العمل الجماعي...[5] ».

---

[1]) محمد موفق الغلاييني، **الاجتهاد الجماعي وأمهيته في مواجهة النوازل الفقهية**، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمر الأئمة الخامس عشر ، هيوستن أمريكا، ص 9-11.

[2]) توفيق الشاوي، **فقه الشورى والاستشارة**، ط 2، مطابع دار الوفاء المنصورة، سنة 1992م، ص 186-224.

[3]) سورة الشورى، الآية 38.

[4]) يوسف بن عبد البر عن علي بن أبي طالب في **جامع بيان العلم وفضله**، تح: أبي الأشبال الأزهري، دار ابن الجوزي السعودية، ط 1، 1994م، حديث رقم 1116، ص 852-853، قال المحقق إسناده صحيح ورجاله ثقاة.

[5]) يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1417هـ/ 1997م، ص 182.

هذا ما يمكن أن يقال عن الاجتهاد الجماعي بصفة عامّة وينطبق هذا الكلام على النّوازل الفقهية الطّبية بصفة خاصّة، لأنّه من أجل استنباط الحكم الشّرعي لا بدّ من اجتماع الأطبّاء مع الفقهاء وتوضيح الكثير من النّوازل الطّبية التي قد تغيب عن الفقيه والرّجوع إلى أهل الخبرة والإختصاص أمر ضروري مما يجعل الإجتهاد أكثر دقّة وأقرب إلى الصّواب.

ثالثا: الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدّات: إنّ كثرة النّوازل المستجدّة والتي ليس لها مثيل في موروثنا الفقهي يستوجب حتما الاجتهاد الجماعي وذلك لسببين: لعمومها ولتشعّبها.

- فبالنّسبة للسّبب الأوّل: ما يكون في أغلب الأحيان قضايا عامّة تمسّ كلّ المجتمع وعلاقتهم ببعض ومن ثمّ لا يسمح الخطأ فيها، ولابدّ أن يكون الاجتهاد فيها جماعيا.

- والسّبب الثّاني: أنّ كثيرا من القضايا المستجدّة متشعّبة ولها علاقة بالعلوم الأخرى ممّا يجعل الاجتهاد الفردي صعبا ولا يتحقّق الهدف المرجوّ في فهم ما تتطلّبه المسألة من كل جوانبها، لذلك لابد من الاجتهاد الجماعي الذي تتنوّع فيه الإختصاصات وتتوسّع فيه الخبرات والاستشارات[1]، ومن أمثلة ذلك الوقائع الطّبية الحديثة: كزراعة الأعضاء، وأطفال الأنابيب ووقتل المرحمة... وغيرها من الأمور المستحدثة.

وإذا كان هذا هو واقع المجامع الفقهية، مكانتها، أهمّيتها وأهدافها، فإن المقام يستوجب بيان أثرها العملي التّطبيقي على أرض الواقع، والتّعريف بدورها الاجتهادي وثمرته، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

[1]) عبد المجيد السنوسوة، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص 87.

الفصل الثاني :

نماذج تطبيقية لقرارات المجامع الفقهية في بعض النّوازل الطّبية.

المبحث الأول: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية للمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية للمجامع الفقهية في بلاد المهجر.

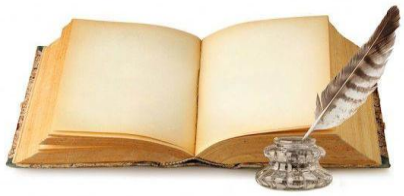

مدخل:

بعد أن فرغنا من التّعريف بالمجامع الفقهية التي وقع عليها الاختيار، ووقفنا على تعريفها، أسباب نشأتها، أهم خصائصها، وبعض أعضائها، يستوجب المقام –ومن باب محاولة إكمال التّعريف بهذه المجامع الفقهية– أن نُعرّف بدورها الفعال في دفع حركة الاجتهاد، وذلك من خلال تسليط الضّوء على بعض النّوازل الطّبية التي بُسطت على طاولة البحث داخل هذه المجامع، مع بيان القرار الذي خلُص إليه المجمع، وتجلية مرتكزاته، والأثر العملي له على السّاحة الفقهية والاجتهادية عموما.

المبحث الأول: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية للمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية.

المطلب الأول: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي بجدة.

نظرا لورود نوازل معاصرة مستحدثة للأمّة الإسلامية تتطلب الاجتهاد لوضع حلول لها ولا يكفي فيها اجتهاد مفتي واحد لما تتّسم به من تعقيد وتشعّب يتطلّب تعدد المتخصّصين من علماء الشّريعة والطّب وغيرهما..، استدعى الأمر تشكيل مجامع فقهية إسلامية تتكاثف فيها الجهود للوصول بالاجتهاد الجماعي إلى مراد الشّارع الحكيم لإصدار الحكم الشّرعي لما عرفته المجتمعات الإسلامية وغيرها من نوازل وقضايا مستحدثة.

وسنتناول كنموذج نازلتين مما ورد من قرارات حول النّوازل الطّبية الصّادرة عن كل من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وكذا نازلتين مما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة.

المطلب الأوّل: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة:

يُعد المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ثاني مجمع تمّ تأسيسه في العالم الإسلامي، وقد أُنشئ في عام 1977م. أسفر عن تأسيس هذا المجمع صدور مجموعة كبيرة من القرارات والتّوصيات. ونظرا لصعوبة التّعريف بكلّ هذه القرارات على اختلاف مضامينها، وقع اختيارنا على نازلتين طبيتين هما: نازلة تحديد النسل، ونازلة التوائم الملتصقة.

الفرع الأول: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المتعلّق بنازلة تحديد النّسل [1] :

تطرق المجمع الفقهي الإسلامي بمكة إلى نازلة تحديد النّسل، وتعدّ هذه النّازلة من النّوازل التي تشغل الكثير وتكثر حولها التّساؤلات، لاسيما ما تعلّق بكثرة التّسميات التي عُرفت بها هذه النّازلة، حيث تردّدت بين: منع النّسل، تحديد النّسل، تنظيم النّسل، وما ترتّب عليه من تساؤل حول حكمها الشّرعي.

[1]) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، دورته العشرين (1398هـ_1432 هـ / 1977_2010 م)، الإصدار الثالث، ص 61.

أولا: تصوير النّازلة :

1. النّسل بين التّحديد والمنع والتّنظيم

تعدّدت التّسميات التي عرفت بها نازلة تحديد النّسل كما سبق وأن أشرنا، إلّا أنّها اشتهرت بتسمية تحديد النّسل، وهي التّسمية التي ذكرت في بحوث وقرارات المجمع الفقهي بمكة.

أ . معنى النّسل: «التناسل بقاء النّوع الإنساني، ولأجله ركّب الله الغريزة في الجنسين ودعاهما إلى إقامة الأسرة عن طريق الزّواج» [1] .

ب . تمييز المصطلحات: تحديد . منع . تنظيم

- . تحديد النّسل: «هو وضع حد ينتهي إليه نسل الأولاد، بتقدير من الأبوين أو من الدّولة لغاية مرادة بوسائل يظن أنّها تمنع الحمل»[2] .
- . منع النّسل أو التّعقيم: «التّعقيم قد يكون للرّجل أو المرأة، ويتم تعقيم الرّجل بقطع الحبل المنوي في الجهتين –وقد انتشرت هذه الطّريقة خاصّة في الهند– ويتمّ تعقيم المرأة بإزالة الرّحم أو المبايض، أو بربط وقطع قناتي الرّحم »[3] .
- . تنظيم النسل: «هو رخصة منحت للزّوجين للمباعدة بين حمل وآخر لضرورة شخصية، كعدم قدرة الزّوجة، أو وجود رضاعة وغيرها »[4].

بعدما وضّحنا المقصود بكل من تنظيم وتحديد ومنع النّسل، فمن الضّروري معرفة كيف يتم منع الحمل.

2. طرق منع الحمل :

هناك طرق كثيرة لمنع الحمل منها القديمة ومنها الحديثة، وهذا يدل على أنّ فكرة منع الحمل كانت معروفة عند الإنسان منذ القدم، وهي كثيرة جدّا نتطرق إليها بإيجاز [5]:

- ✓ الجماع من غير إيلاج.
- ✓ بالعزل.
- ✓ استعمال الرّفال (جلد يغطي الإحليل).

---

[1]) منقذ بن حمود الشقار، **تعرف على الإسلام**، د ط، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص 53.

[2]) عبد الله بن عبد الرحمن البسام، **تنظيم النسل وتحديده**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 5، ص 140.

[3])محمد علي البار، **تنظيم النسل وتحديده مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع 5، ص 39.

[4]) ناصر محي الدين ملوحي، **تنظيم (تحديد) النسل، دراسة فقهية قانونية واجتماعية**، د ط، دار الغسق للنشر، 1431هـ/2010 م، سوريا، ص21.

[5])محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ط 4، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1403هـ _ 1983 م.

- ✓ استعمال الحواجز والقلنسوة لتغطية عنق الرّحم.
- ✓ استعمال المراهم واللّبوس (التّحاميل) القاتلة للحيوانات المنوية.
- ✓ استعمال حبوب منع الحمل وهي أنواع كثيرة.
- ✓ استعمال أداة داخل الرّحم اللّولب وهو أنواع كثيرة تزيد عن المائة.
- ✓ تعقيم الرّجل أو المرأة فتعقيم الرّجل بربط الحبل المنوي وقطعه، وأمّا تعقيم المرأة فبإزالة المبيض والرّحم، وهذا في حالة مرض الرّحم، وأمّا الطّريقة الشّائعة فتكون بقطع قناتي الرّحم، ولربطها وتسمى ربط الأنابيب.

هذه صورة موجزة عن طرق منع الحمل، وعليه نعرج لقرار المجمع الفقهي بمكة في حكم تحديد النّسل باعتباره أول من تطرق لهذه النّازلة، وأيضا باعتبارها أوّل نازلة طبية تدرس من قبل المجمع وعليه تم اختيارنا لها.

ثانيا: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في نازلة تحديد النّسل[1]:

قرّر مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة: أنّه لا يجوز تحديد النّسل إذا كان السّبب خوف الفقر لأنّ الله هو الرّزاق دوما: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾[2]، أو لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا.

أمّا إذا كان منع الحمل على المستوى الفردي، ووقوع الضّرر على الأم محقّق، أو لأسباب أخرى شرعية فلا مانع شرعا؛ بشرط أن يكون الطّبيب مسلما وثقة، وفي هذه الحالة يتعيّن فيها منع الحمل.

ولا يجوز شرعا الدّعوة إلى تحديد النّسل أو منع الحمل بصفة عامّة كإلزام الشّعوب بذلك.

الفرع الثاني: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في حكم التّوائم الملتصقة [3]:

لقد عالج المجمع الفقهي الإسلامي نازلة التّوائم الملتصقة، وذلك لوقوعها ووجود حالات منها، وإن كانت نادرة، لكنّها تحتاج إلى توضيح الكثير من الأحكام المتعلقة بها.

وقبل أن نتطرق إلى مضمون القرار الذي صدر بشأنها لابد أن نتطرّق أوّلا إلى تصوير النّازلة بتوضيح معنى التّوائم الملتصقة وأنواعها.

---

[1]) ينظر القرار: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، مكة المكرمة،مصدر سابق، ص 61.

[2]) سورة هود: الآية 06.

[3]) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، المرجع السابق، ص 20.

أولا: تصوير النّازلة :

أ . معنى التّوائم الملتصقة :

✓ التّوائم في الاصطلاح الشّرعي، قال الجرجاني: «التّوأمان هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستّة أشهر»[1]، كما جاء في حدود ابن عرفة: «التّوأم: ما ليس بين وضعهما ستّة أشهر» [2].

والواقع أنّ الفترة بين ولادة التّوائم لا تزيد في الغالب عن بضع دقائق، لأنّ ولادة التّوأم الأوّل تحرض الرّحم على ولادة التّوأم، أو التّوائم، فإذا تأخرت ولادة التّوأم الآخر بضع ساعات فقد تصبح حياته في خطر، فإذا طالت المدّة فإنّه ينزل ميتا، وأمّا ما ذكره الفقهاء في القديم أنّ الفترة بين ولادة التّوأمين قد تطول إلى عدة شهور، فهو أمر لا يثبت علميا [3].

✓ التّوائم الملتصقة في الاصطلاح الطّبي[4]: «التّوأم الملتصق هما مولودان متّصلان جسديا ببعضهما».

وتكون هذه الحالة عندما تنفصل المضغة بصورة جزئية فقط، في مرحلة مبكرة من التّكوين، لتشكّل جسمين منفصلين ويظل الجنينان ملتصقين جسديا غالبا في منطقة الصّدر، أو البطن، أو الحوض، وقد يشترك التّوأم الملتصق في عضو داخلي واحد من أعضاء الجسم أو أكثر.

ب . كيفية التصاق التّوائم:

مكان الالتصاق يختلف من توأم لآخر، قد يكون مكان الالتصاق في أيّ من هذه المواضع:

❖ **الالتصاق بالصّدر:** يكون الالتصاق في منطقة الصّدر بحيث يكونا متقابلين وجها لوجه، ويتشاركان في القلب غالبا، وقد يشتركان في الكبد وبعض من الجزء العلوي من الأمعاء، وهذه الحالة الأكثر شيوعا.

❖ **الالتصاق بالبطن:** يتشاركان في السّرّة والكبد، وقد يشتركان في الجزء المعدي العلوي و السّفلي، وفي الجزء السّفلي من الأمعاء الدّقيقة، والجزء الطّويل من الأمعاء الدّقيقة، وفي أغلب الأحيان في هذه الحالة لا يشتركان في القلب.

---

[1]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج 14، كلمة (توأم)، ص 102.

[2]) أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1993م، ج 1، ص 305.

[3]) أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، المرجع السابق، ص 225.

[4]) مجموعة باحثي مايوكلينك، **توائم ملتصقة، الأعراض والأسباب**، المصدر: موقع مايو كلينيك www.mayoclinic.org

- **الالتصاق بطول العمود الفقري:** تلتصق التّوائم متّحد السّيسائيين من ظهرهما على طول العمود الفقري.
- **الالتصاق بالحوض:** يكون الالتصاق عند منطقة الحوض، ويشتركان في المعدة والكبد، والأعضاء التّناسلية والبولية، وقد يكون لكل واحد من التّوائم ساقان، وقد يشتركان في ساقين، أو ثلاث سيقان، وهذا أقلّ شيوعا.
- **الالتصاق بالرّأس:** يكون الالتصاق في الرّأس عند الجزء الخلفي أو العلوي أو من الجانب، يشتركان في جزء من الجمجمة، وقد يشتركان في المخ، وقد لا يشتركان بحيث تكون أدمغتهما منفصلة لكنّهما يشتركان في بعض أنسجة الدّماغ.
- **الالتصاق بجذع الجسم:** يتّصل التّوأم الملتصق عند الحوض وفي جزء من البطن والصّدر، أو البطن والصّدر كاملين، ولكل منهما رأسه المنفصل، وقد يكون للتّوأم ذراعان أو ثلاثة أو أربعة أذرع.
- **الالتصاق بالرّأس والصّدر:** التّوأم متّحد الجمجمة يتّصلان عند الرّأس والجزء العلوي من الجسم، ويكون الوجهان على جانبين متقابلين لرأس واحد مشترك ويشتركان في الدّماغ، ونادرا ما تظل هذه التّوائم على قيد الحياة.

كل هذه الصّور واقعية تستوجب أحكاما شرعية لكل حالة منها، ولهذا أصدر المجمع الفقهي بمكة قرارا يوضح فيه الحكم الشّرعي للتّوائم الملتصقة وهذا مفاده:

ثانيا: قرار المجمع الفقهي بمكة في نازلة التّوائم الملتصقة [1]:

بعدما درس المجمع تجربة المملكة السّعودية في هذه النّازلة من قبل متخصّصين وباحثين، ومداولة الرّأي فيها تقرر مايلي :

بأنّ التّوائم الملتصقة هو عبارة عن جسمين ملتصقين في جزء أو أجزاء منهما خلقة، والضّابط في اعتبارهما شخصين هو وجود حياة مستقلة لكل منهما أو تعدّد الرّأس الكامل الواعي، سواء أكان فصلهما ممكنا أو غير ممكن، والرّجوع في ذلك لأصل الخبرة، ويجوز استئصال الأعضاء الزّائدة إذا لم يكن فيها ضرر، وإذا كانت حالة اعتبرت شخصين تجرى فيها عملية الفصل متى أمكن ذلك بشروط: إن يقرّر الفصل أطباء مختصّين، وأن لا يلحق بهما أو بأحدهما ضرر، وأن تكون برضا التّوأمين، أو يرضى وليّهما إن كانا قاصرين، وأن تجرى من أجل تحقيق المصالح التّالية: حفظ النّفس بالانفصال، واستقلال كل واحد منهما لأداء التّكاليف

[1]) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، المرجع السابق، ص 20.

الشّرعية، والحياة الخاصّة، حفظ العورات، تحديد مسؤولية كل واحد منهما، والتّخفيف من عناء الأسرة في رعايتهما، والقيام بشؤونهما... هذا باختصار.

ميزة قرار مجمع مكة المكرمة عن باقي المجامع بخصوص التّوائم الملتصقة:

تجدر الإشارة إلى أنّ نازلة التّوائم الملتصقة لم تتم دراستها من قبل المجامع الفقهية الأخرى عدا المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مع أنّها نازلة تحتاج إلى التّفصيل في كثير من أحكامها مثل: إذا كان التّوأمان ملتصقين بالظّهر؛ فكيف يكون استقبال القبلة لاسيما في صلاة الجمعة أو إذا ضاق الوقت للصّلاة؟ ومسألة إكمال العدد بهما في الجمعة هل يعدّان واحدا أم إثنان؟ وإذا أصاب أحد الملتصقين نجاسةٌ هل تصح صلاة الآخر؟ والأحكام المتعلقة بالزّواج وكيف يكون الاستتار حال الجماع؟ وهل يجوز للرّجل أن يتزوج الإثنين فيكون قد جمع بين الأختين، وإذا كانا رجلان فهل يجوز للمرأة أن تتزوج برجلين؟ وإذا اختلفا في بعض الأمور التي تلزم أحدهما كأن يريد أحدهما أن يحجّ ويأبى الآخر؟ وإذا جنى أحدهما وتطلّب سجنه، فكيف يكون ذلك؟ وغيرها من التّساؤلات التي تحتاج حلولا لهذه النّازلة...إلخ.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي بجدة.

لقد نهض مجمع الفقه الإسلامي الدّولي بجدة بمسؤوليته الاجتهادية اتّجاه الكثير من القضايا والمستجدات، على اختلاف صورها ومسمّياتها. وأسهم في تقديم الحلول الشّرعية لها. وكان من أهم النّوازل الطّبية التي تصدّى لتكييفها وبيان حكمها الشّرعي نازلة أطفال الأنابيب، ونازلة الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية.

الفرع الأول: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لنازلة أطفال الأنابيب:

الإنجاب من نعم الله العظيمة وأحد مقاصد الزّواج في الشّريعة الإسلامية، حيث يسعى الأزواج لتحقيق هذا الهدف لتكوين أسرة مسلمة. ومع ذلك، قد يواجه بعض الأزواج مشكلات في الخصوبة تمنعهم من الإنجاب بطرق طبيعية. ومع التّقدم العلمي، ظهرت تقنيات طبّية حديثة مساعدة مثل: التّلقيح الصّناعي[1]، ومن بين صوره: أطفال الأنابيب، فما المقصود بأطفال الأنابيب وماهي صورته؟ وما هو قرار المجمع في هذه النّازلة؟ وهذا ما سنحاول دراسته في هذه النازلة.

تعريف أطفال الأنابيب (In-vitro-Fertilisation IVF):

سنكتفي بالتّعريف الاصطلاحي لأنّه الشّق المهم في البحث. حيث عرّف أنّه: «هو إخصاب البويضة بالحيوان المنوي في أنبوب الاختبار بعد أخذ البويضات النّاضجة من المبيض لتوضع مع الحيوانات المنويه الجيدة فقط بعد غسلها حتى يحصل الإخصاب. ثم تعاد البويضة المخصّبة (الأجنة) إلى الأم. تستغرق هذه العملية من يومين – خمسة أيام وهذه الطريقة تُعطى الخيار الأفضل لاختيار أفضل الأجنة لنقلها إلى الأم بعد إخصابها خارج الرّحم. وتعطى كذلك مجالاً أكبر لاحتمال الحمل في الدّورة الواحدة لأنّه يمكن نقل أكثر من جنين واحد إلى داخل الرّحم »[2].

---

[1]) **التّلقيح الصّناعي**: هو لفظ يطبق على عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها تلقيح البويضة بحيوان منوي بخلاف الاتصال الطّبيعي الجنسي، وهو نوعان: **التّلقيح الاصطناعي الدّاخلي** وفيه صورتان: – أن تؤخذ النّطفة الذّكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها. والصّورة الثّانية: أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر. **التّلقيح الخارجي**: وهو ما يتم في التّلقيح بين النّطفة والبويضة خارج الرّحم ثم تحقن البويضة الملقّحة داخل الرّحم وله صور الآتية: تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة من امرأة ليست زوجه، ثم زراعة اللّقيحة في رحم الزّوجة. تلقيح بين نطفة رجل غير الزّوج وبويضة الزّوجة، ثم زراعة اللّقيحة في رحم الزّوجة. تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم زراعة اللّقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها. تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية، ثم زراعة اللّقيحة في رحم الزّوجة. تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم زراعة اللقيحة في رحم الزّوجة الأخرى. أما الصّورة الأخيرة فهي تتجسد في صورة أطفال الأنابيب التي نحن بصدد ذكرها في المتن. ينظر إلى: محمد علي البار، **التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب**، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته الثانية، مجلة المجمع، ع 2، ج1، ص282. بكر أبو زيد، **طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي**، بحث مقدم في الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، ع3، ج1، ص 429–458.

[2]) نجيب ليوس، **أطفال الأنابيب، طفل الأنابيب،طريقة إجرائها، نسب النجاح**، الموقع https://www.layyous.com/ar، تاريخ الاطلاع: 2024/05/17م ، 23:03 .

كما عرّف بأنّه: «أخذ البيضة من المرأة عند وقت الإبياض بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدّة النّخامية، وبواسطة قياس درجة حرارة الجسم يوميا ، ثم يقوم الطّبيب بأخذ البييضة من المبيض بشفطها بوساطة مسبار البطن، ويضعها في محلول مناسب ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها، ويحتاج ذلك في الغالب من ساعتين إلى أربع ساعات، وربما يحتاج إلى اثنتي عشرة ساعة لإتمام نمو البييضة.

ثم يؤخذ مني الزّوج، ويوضع في مزرعة خاصة، ثم تؤخذ منه كمية مركزة وتوضع في الطبق الذي فيه البييضة، وبعد مرور اثنتي عشرة ساعة في المحضن ينظر الأخصائي بحثا عن علامات التّلقيح، وفي خلال أربع وعشرين ساعة تكون علامات التّلقيح واضحة في الغالب، وعندما تنمو اللّقيحة (الزّيجوت) إلى ثمان خلايا بواسطة الانقسام تعاد اللّقيحة إلى الرّحم، وإذا شاء الله تعالى علقت هذه اللّقيحة بالرّحم، وتحولت إلى جنين»[1].

صورة النّازلة: من خلال التّعريف تتضح لنا الصّورة، وهي عبارة عن أخذ بويضة الزّوجة، وتلقيحها بمني الزّوج خارج الجسم من خلال أنابيب خاصة، بوسيلة طبّية معينة، وتنقل إلى جدار رحم الزّوجة، وتزرع فيه. بعد أن تبدأ بالانقسام والتّكاثر في الأنبوب، من أجل إكمال مرحلة النّمو، وقد أخذ بهذه الصّورة بعد أن كان يشمل التّلقيح الصّناعي الخارجي في السّابق.

أهم أسباب اللّجوء إلى هذا التّلقيح: انسداد الأنابيب في كلا الجانبين وعدم القدرة على علاجها جراحياً، بالإضافة إلى أسباب أخرى مثل: انتباذ بطانة الرّحم، التّضاد المناعي في الجهاز التناسلي للزّوج أو الزّوجة، عيوب شديدة في مني الزّوج، وأسباب غير معروفة لدى الزّوجين تؤدي إلى قلّة الخصوبة[2].

قبل إصدار المجمع الفقهي الإسلامي قراره في النّازلة، طلب من بعض منتسبيه إجراء بحوث في هذا الشّأن، وأسفر طلبه على تقديم ثلاثة بحوث للسّادة الأفاضل: فضيلة الشّيخ عبد السّلام بسّام بحث بعنوان: أطفال الأنابيب، تطرق فيه إلى ذكر النّصوص الدّالة على خلق الإنسان كما تحدث على طرق التّلقيح الطّبيعي والصّناعي باستفاضة وختمها بآراء بعض المشايخ المختلفة في النّازلة التي درسها قبل مجمع الفقه الاسلامي بمكة[3]. أيضا قدم فضيلة الدّكتور محمد علي البار بحثا بعنوان: التّلقيح الصّناعي وأطفال الأنابيب، تحدث فيه

---

[1]) محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، الأردن، 1419هـ/1999م، ص78.

[2]) استخلصنا هذه الأسباب بعد اطلاعنا على المناقشة المستفيضة التي جرت في الدورة بين أعضاء المجمع، ينظر : مجلة المجمع ،ع2، مرجع سابق. ص 342-347. محمد علي البار، **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب**، ص 270-280.

[3]) ينظر: عبد السلام بسام، **أطفال الأنابيب**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (د ط)، سنة 1408هـ/1986م، ع2، ج1،ص235-268.

عن طفل الأنبوب وأسباب العقم، وتطرّق إلى مسألة النّسب وذكر طرحا آخر يتعلق بالأجنة المجمّدة وأشار إلى ما تم مناقشته من قبل المجمع الآخر في النّازلة وما لم يتم مناقشته بعد[1]. وبحث أخر لفضيلة الشيخ: رجب التميمي بعنوان: أطفال الأنابيب حيث تطرق إلى بيان حكمه في الشّريعة الإسلامية[2]. كما تم تقديم وثائق للمجمع للدّراسة[3] من بينها: الحكم الإقناعي في إبطال التّلقيح الصّناعي، وما يسمى بشتل الجنين للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، وبيان حكمها حال وقوعها، أيضا قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة فيما يخص التّلقيح الصّناعي وأطفال الأنابيب، القرار الثّاني والرّابع والخامس، وتم عرض الدّراسات ومناقشتها مناقشة مستفيضة بتدخل الطّبيب الدكتور عبد الله باسلامه، وشرحه لبعض النّقاط التي لم يتطرق لها في الدراسات، ختمت الدّورة بقرار تأجيل اتخاذ قرارات في هذه القضية للدّورة القادمة[4].

كلّف كل من الرّئيس الدّكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بدراسة شاملة للبحث تحت عنوان: طرق الإنجاب في الطّب الحديث وحكمها الشّرعي[5]، والدّكتور محمد علي البار ببحث القضايا الأخلاقية النّاجمة عن التّحكم في تقنيات الإنجاب[6]، وتم تقديمهما للدّورة الثّالثة المنعقدة بعمّان، تمت من خلالها مناقشة مستفيضة خرجت لنا بالقرار الأخير للمجمع في هذه النّازلة.

وصدر قرار المجمع بخلاصة أنّ التّلقيح الصّناعي له سبع صور، منها خمسة محرّمة وممنوعة منعا باتًّا، وصورتان جائزتان لاحرج فيها هما:

- **الصّورة السّادسة:** تلقيح نطفة الزّوج وبييضة الزّوجة خارجيًا، وزرع اللّقيحة في رحم الزّوجة.
- **الصّورة السّابعة:** حقن بذرة الزّوج في مهبل أو رحم الزّوجة تلقيحًا داخليًا[7].

وأكّد المجمع في نص القرار المتعلق بالصّورتين على أخذ الحيطة والحذر فيهما، وأن لا تتمّان إلّا وفق الشّروط والضّوابط المحددة من بينها قيام الزّوجية، وأن تكون النّطفة والبييضة من الزّوجين وبرضاهما.

---

[1]) ينظر: محمد علي البار، **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب**، المرجع نفسه، ص269-307..

[2]) ينظر: رجب التميمي، **أطفال الأنابيب**، المرجع نفسه، ص309-310.

[3]) ينطر: الوثائق، المرجع نفسه، ص313-337.

[4]) منظمة التعاون الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**،جدة الدورات 6_4، القرارات 1_238، الإصدار الرابع، 1406هـ-1441هـ/ 1985م-2019م. القرار4 في الدورة 2، ص46.

[5]) ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، **طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي**، مجلة مجمع الفقه الدولي، (د ط)، سنة 1408هـ/1987م، ع3، ج1، ص429- 458.

[6]) ينظر: محمد علي البار، **القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب**، المرجع نفسه، ص461-468.

[7]) منظمة التعاون الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الثاني: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي لنازلة الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية:

في ظل التّقدم العلمي والتّكنولوجي، شهدت مجالات الجينوم البشري والهندسة الحيوية تطوّرات هائلة، حيث يشكّل الجينوم البشري أساسًا للتّفاعلات الحيوية، وتهدف الهندسة الحيوية المستقبلية إلى تعديل الجينات وتلاعبها بطرق تقنية متطورة. هذه التّقنيات تشمل تصحيح الأمراض الوراثية وتحسين صفات البشر وتطوير علاجات جديدة وغيرها، مما يطرح تساؤلات فقهية تستدعي تدخل علماء الشّريعة والدّين لبيان حكمها.

تعريف الجينوم البشري: الجينوم البشري(الجين / المجين البشري) (Human Genome):

«هو مصطلح جديد في علم الوراثة[1] يجمع بين جزئي كلمتين إنجليزيتين، تجمع بن الأحرف الثّلاثة الأولى لكلمة (gene) التي تعني المورّث (الجين)، والأحرف الثلاثة الأخيرة من كلمة (chromosome) التي تعني الصّبغيات»[2].

---

[1]) **الوراثة**: انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، بحيث يحمل كل مولود نصف صفاته الوراثية من الأب، والنصف الآخر من الأم، **وعلم الوراثة**: هو العلم الذي يبحث في تركيب المادة الوراثية، وانتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال. **والهندسة الوراثية** يقصد بها: علم التحكم والسيطرة والتعامل مع الجينات في خلايا الكائنات الحية، وتنشيطها للعمل بالطرق المعملية، أو: نقل مقاطع من الحمض النووي لكائن حي ما، وإيلاجها في حمض كائن آخر لإنتاج جزيء هجين، أو: توجيه المسار الطبيعي لعوامل الوراثة إلى مسار آخر؛ بقصد تغيير واقع غير مرغوب أو تحقيق وصف مطلوب. للإطلاع أكثر يرجع إلى مجموع البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته 24، وبحث محمد جبر الألفي: **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي** المقدم لنفس المجمع في دورته 20، كلها موجودة على الموقع: https://iifa-aifi.org/ar/ .

[2]) محمد جبر الألفي، **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي**، بحث مقدم للدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض، 1433هـ – 2012م، ص 6.

وقد اختار المعجم الطّبي الموحد مصطلح (مجين) مقابل مصطلح (جينوم)، ومصطلح الجينوم البشري يعني: «كتلة المادّة الوراثية جميعها، أو: الحقيبة الوراثية البشرية القابعة داخل نواة الخلية البشرية، وهي التي تعطي جميع الصّفات والخصائص الجسمية»[1]،أو: «مجموع الطّاقم الوراثي، أو الرّصيد الوراثي للإنسان، وهو يضم مجموعة كل الجينات أو الموروثات الموجودة في خلايا البشر»[2].

- **مشروع الجينوم البشري:** نتيجة لاستخدام الطّاقة على نطاق واسع، وتأثير الإشعاع الذّري على البشر، قامت وزارة الطّاقة الأمريكية بدراسات معمقة لبحث الأخطار المحتملة على صحّة الإنسان، وما يحدث من تغيّرات في الحمض النّووي (D.N.A)، وعقدت اجتماعًا مشتركًا مع اللّجنة الدّولية للوقاية من المطفرات والمسرطنات البيئية، وتمّ الاتّفاق على إنشاء منظّمة الجينوم البشري (1988م) بهدف فكّ شفرة كامل الجينوم البشري.
- وبدأ تنفيذ (مشروع الجينوم البشري عام 1990م بإمكانات علمية ومادية ضخمة، مكّنته من الإسراع في خطوات فكّ رموز الموروثات، فشاركت في المشروع بعض الدّول المتطورة، وقام عدد من الشّركات الكبرى باستخدام تقنية أخرى تعجّل من حلّ شفرة الجينوم البشري[3]، وهذا هو المقصود حاليًا بالثورة البيولوجية الكبرى[4].

- **تقنيات التّحرير الجيني مثل (كريسبر كاس9):**

تقنيات حديثة للتّعديل الجيني وتحرير الجينات بوظيفة الاستبدال أو التّصحيح التي تُستخدم في معالجة الأخطاء الإملائية على الحاسوب، وبدلًا من تحرير الكلمات تعيد تقنيات تحرير الجين كتابة الحمض النّووي، وهذه التّقنيات أكثر دقة وسهولة من التّقنيات السّابقة للعلاج الوراثي. وتستهدف

---

[1]) مريع بن عبدالله آل جار الله، **خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي**، ،كنوز إشبيليا – الرياض: 1429هـ – 2008م، ص 21، 42. بحث د. حسان حتحوت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، منظمة الطب الإسلامي – الكويت: 1419هـ - 1998م، وبحث د. عمر الألفي في الندوة نفسها.

[2]) دانيال كيفلس، **الجينوم البشري**، ترجمة: أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة: 2000. ص 7.

[3]) ينظر: حسان شمسي باشا، **الوراثة والهندسة الوراثية في الجينوم البشري**، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ع15، 1438هـ/2017م، ص 202-203.

[4]) المرجع نفسه، ص 109، 111، 112. عبدالهادي مصباح، **العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية**، الدار المصرية اللبنانية – بيروت: 1420هـ - 1999. ص 67. مات ريدلي، **الجينوم – السيرة الذاتية للنوع البشري** ، ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي، عالم المعرفة – الكويت: 2001 (عدد 275).ص 92.

علاج العديد من الأمراض المستعصية، ولا تزال هذه التّقنيات بحاجة لمزيد من الأبحاث للتّأكد من سلامتها وفعاليتها[1].

- **تقنية نقل الميتوكوندريا (المتقدرات)** وهي: مولد الطّاقة في الخلية من بويضة امرأة سليمة مع الحامض النّووي إلى امرأة تعاني من عطب في الحامض النّووي للميتوكوندريا (يسبب مرضا مستعصيا على العلاج)، من أجل إنجاب طفل سليم، فهذا لا يجوز شرعًا لاختلاط الأنساب[2].

استعرض مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الرّابعة والعشرين بدبي من 07-09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق 04-06 نوفمبر 2019م، البحوث المقدّمة حول موضوع الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية؛ بلغ عددها 11 بحث وكان الباحثون التّالية أسماؤهم هم من قعّدوا لها: أ.زهرة محمد عمر الجابري، د.علي محمد الحسين العيدروس، د.إبراهيم الحسين يوسف علي؛ د محمد علي البار والدكتور حسان شمسي باشا؛ د. محمد فتح الله الزيادي والدكتورة ماجدة محمود هزاع، د. محسن علي فارس الحازمي، والدكتورة ميادة محمد الحسن؛ د. محمد دهماني فتح الله والدكتورة عالية حسن عبد الفتاح، فقد كانت بحوثهم متنوعة بين الجينوم البشري والثّروة الصّناعية الرّابعة والهندسة الحيوية المستقبلية حيث قاموا ببحوث متكاملة ومستفيضة[3]. بعد الاطلاع على القرارات السّابقة والمستجدات والتّحديات، والاستماع إلى المناقشات الموسعة، قرر المجلس[4] أن تقنيات التحرير الجيني مثل "كريسبر كاس9" هي تقنيات حديثة ودقيقة وسهلة الاستخدام في التّعديل الجيني، تستهدف علاج الأمراض المستعصية. وأكد المجلس أن هذه التّقنيات مباحة بشرط مصادقة المرجعيات الطّبية على سلامتها وفعاليتها، واستخدامها لأغراض طبّية فقط لمنع الأمراض الوراثية، مع منع استخدامها لأغراض تجميلية ووضع إجراءات تنظيمية صارمة لضمان احترام حقوق الأشخاص المعالجين ومنع إساءة استخدامها.

كما قرّر المجلس أنّ تقنية نقل الميتوكوندريا من بويضة امرأة سليمة إلى بويضة امرأة تعاني من عطب في الحامض النّووي للميتوكوندريا بهدف إنجاب طفل سليم، لا تجوز شرعًا بسبب اختلاط الأنساب.

---

[1]) ينظر: **قرار الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية**، ، ولمزيد من المعلومات ينظر: محمد فتح الله ،**الثورة الصناعية الرابعة: الجينوم البشري والهندسة الوراثية المستقبلية**، بحث مقدم للدورة 24 للدراسة ، ص43-66.

[2]) منظمة التعاون الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، مرجع سابق، ص839.

[3]) لمزيد من الإطلاع ينظر: مجموع بحوث الدورة 24 المقام سنة: 2019م للمجمع، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي، ص 3047-4020.

[4]) منظمة التعاون الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، مرجع سابق، ص839.

المطلب الثالث: تجلّيات الدّور الاجتهادي لمجمعي الفقه الإسلامي في بلاد الإسلام من خلال النّوازل الطّبية المختارة:

بعد اطّلاعنا على قرارات مجمع الفقه الإسلامي المتعلّقة بالنّوازل الطّبية التي وقع عليها الاختيار، وعند النّظر في الجهد المبذول من طرف أعضاء المجمعين للخروج بقرار يبين حكم النّازلة المعروضة على بساط البحث والنّقاش تبيّن لنا أنّ نصوص القرارات التي خلُص إليها المجمعين الفقهيين لم تكن من فراغ، ولم تكن مجرد قرارات بين دفّتي أعداد مجلّة المجمعين، إنّما هي قرارات لها أثرها العملي التّطبيقي الملموس في العملية الإجتهادية من جهة، ولها مرتكزاتها التي قامت عليها من جهة أخرى، وقد ارتأينا عرض هذه النّقاط من خلال الفرعين التّاليين:

الفرع الأول: تجليات الدّور الاجتهادي لمجمعي الفقه الإسلامي في تكييفهما الفقهي للنّوازل الطبية المختارة:

إن المطّلع على البحوث العلمية التي تقدّم بها أهل العلم لمجمعي الفقه الإسلامي بمكة؛ والدّولي بجدة بخصوص النّوازل المدروسة (كنازلة تحديد النّسل، ونازلة التّوائم الملتصقة، ونازلة أطفال الأنابيب، ونازلة الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية...) تلبية لطلبهما ودعوتهما يتضح له جليا الدّور الاجتهادي الذي قام به المجمعين ليخلصا في الأخير إلى بيان الأحكام الشّرعية للنّوازل المدروسة مقترنة بأدلتها، ومُفضية إلى مقاصدها.

وتظهر مواطن هذا الدّور الاجتهادي من خلال النقاط الآتية:

_**أولا**: أنه فتح الباب أمام أهل العلم لممارسة العملية الاجتهادية في نازلة مستحدثة مفتقرة إلى حكم شرعي، وفي صنيعه هذا دفعة قوية للعملية الاجتهادية من جهة، وإتاحة الفرصة لأهل العلم لصقل ملكتهم الفقهية، وتوظيف أدواتهم الاجتهادية من جهة ثانية، وتوظيف للأدلة الشّرعية ونقلها من الجانب النّظري إلى الجانب التّطبيقي من جهة ثالثة.

_**ثانيا**: أنّها مارست العملية الاجتهادية وفق ضوابطها وأصولها: حيث راسلت لبحث النّوازل الطّبية المدروسة كنازلة أطفال الأنابيب أهل الاختصاص في الحقل الشّرعي، وأهل الاختصاص في الحقل العلمي (ممثلين في الدكتور محمد علي البار)، وفي صنيعها هذا احترام للخطوات الصّائبة والسّليمة التي يتطلبها الاجتهاد في مثل هذه القضايا المعاصرة، والتي يستوجب المقام أن تكون أوّل خطوة تقوم عليها العملية الاجتهادية هي التّصور، وقد قام بها الدّكتور علي البار في بحثه ، إذ يستحيل على أهل الاختصاص في حقل العلوم الشّرعية بيان حكم شرعي لمسألة طبّية يجهلون حقيقتها، منافعها وأضرارها....

–**ثالثا**: تحقيق مبدأ الشّورى من خلال تبادل أهل العلم للآراء ومناقشتها ، وتشاورهم قبل إصدار الأحكام في القضايا سالفة الذكر.

–رابعا: توضيح المسار لأهل الاختصاص في مجال العلوم الطّبية من خلال تقديم الحكم الشّرعي لكل من نازلتي تحديد النّسل وأطفال الأنابيب، يساعدهم على تجنب التّردد في اتخاذ قراراتهم بشأن الاستفادة من التّطورات البيولوجية والوراثية. عندما يكون الطّبيب أو الباحث في المختبرات على دراية باتفاق العلماء على حكم شرعي لنازلة تتعلق بالعلاج أو الإنجاب، يطمئن قلبه فيتخذ القرار المناسب، سواء بالمضي قدماً وهو يدرك مشروعيتها وفائدتها، أو بالامتناع عنها وهو واعٍ بحرمتها والأضرار المتوقّعة منها.

–خامسا: تأثير الاجتهاد الجماعي للمجامع الفقهية على التّشريعات والقوانين بناء على ما وصلت إليه هذه المجامع من قرارات، وذلك بسنّ الحكومات قوانين تتوافق مع هذه القرارات، كشروط التّلقيح الاصطناعي المشار إليها في المادة 45 مكرر من القانون الجزائري[1].

–سادسا: تعزيز وحدة الأمّة الإسلامية: وذلك بالإنتقال من الفتاوى والاجتهادات الفردية إلى الاجتهاد الجماعي ، هذا ما بعث على طمأنة النّفوس وإبعادها عن الشك والحيرة.

–سابعا: تعزيز ثقة المجتمع بالمؤسّسات الشّرعية والطّبية، من خلال إصدار فتاوى وتوجيهات واضحة وعلمية حول تقنيات مثل أطفال الأنابيب وتحليل الجينوم البشري. ويعزز ذلك الثّقة في قرارات هذه المؤسّسات ويشجّع على استخدام تلك التّقنيات وفق الضّوابط الشّرعية، ويشجّع على الاستفادة من التّطورات العلمية بطريقة متوافقة مع القيم الدّينية.

–ثامنا: تشجيع العلماء والباحثين على الاستمرار في البحث العلمي وتطوير تقنيات جديدة، بشرط التزامهم بالضّوابط الشّرعية، مما ساهم في تقدم البحث العلمي في مجالات تتماشى مع القيم الإسلامية. فقد وفرت الفتاوى الشّرعية حول تقنيات الهندسة الحيوية المستقبلية وأطفال الأنابيب إطارًا داعمًا للباحثين والأطبّاء لمواصلة أبحاثهم وتطوير تقنياتهم الجديدة والمبتكرة، وذلك ضمن الحدود الشّرعية المحدّدة، مما يعكس التزامهم بالأخلاقيات الدّينية ويشجع على الابتكار في مجالات تكنولوجيا الحياة بما يتماشى مع الشّريعة الإسلامية.

–تاسعا: إصدار فتاوى واجتهادات جماعية مبسّطة حول النّوازل المعاصرة، مثل الهندسة الحيوية والتّوائم الملتصقة، بهدف تسهيل فهم موقف الشّريعة الإسلامية من هذه النّوازل بين عموم النّاس وتشجيعهم على التّعامل معها بطريقة تتوافق مع قيمهم الدّينية. وفّرت هذه الاجتهادات شروحات مبسّطة ومفهومة، ممّا أدّى إلى توعية المجتمع وزيادة قبول القرارات الطّبية المتوافقة مع الشّريعة، وبالتّالي، تعزيز الثّقة والتّفهم الصّحيح للقضايا المعاصرة بين النّاس.

---

[1]) للإطلاع على نص المادة ينظر: الأمر رقم05-02مؤرخ في 27 فبراير2005م، يعدل ويتمم الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15مؤرخة في 27 فبراير 2005م.

–عاشرا: التّحقيق والتّأكيد على إمكانية احتواء أحكام الشّرع الحنيف لكلّ نازلة مستجدّة وخاصّة الطّبية منها، ومحاولة تحقيق الإجماع الأصولي من خلال النّظر وإعادة النّظر في القضية للوصول إلى الرّأي الصّائب فيها، ونجد هذا مثلا في نازلة أطفال الأنابيب؛ لما لم تتضح الصّور جيدا تمّ تأجيل الحكم على النّازلة من أجل الإلمام التّام بالصّور المختلفة للتّلقيح الصّناعي، ليكون الحكم شاملا وصائبا ودالّا على مرونة الشّريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الفرع الثاني: تجليات الدّور الاجتهادي لمجمعي الفقه الإسلامي من خلال مرتكزات القرار وأدلته:

كما يتجلى الدّور الاجتهادي للمجمعين من خلال مرتكزات القرارات التي تظهر في مقتضاها وأدلتها. كنّا قد تطرّقنا لمقتضى القرارات أثناء بيان القرارات في النّوازل الطّبية والآن سنحاول ذكر الأدلة التي ارتكزت عليها القرارات: باستقراء قرارات النّوازل المدروسة نجد أنّ منها ما كان على إطلاقه، ومنها ما جاء مقيّدا بجملة من الشّروط والضّوابط، ومنها ماهو قائم على أدلّة أصولية اجتهادية ومنها ماهو قائم على قواعد فقهية ومنها ماهو قائم على مقاصد شرعية سنحاول ذكرها بالنّحو التّالي:

- **القياس:** من بين المرتكزات التي بنيت عليها قرارات مجمعي الفقه الإسلامي القياس حيث يتجلى ذلك في النّازلتين الآتيتين:

أولاً: قياس التّلقيح الاصطناعي الخارجي على التّلقيح الطبيعي قياسا بالتلقيح الطبيعي، حيث أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بجواز التّلقيح الاصطناعي بين الزّوجين قياسا على التّلقيح الداخلي بين الزّوجين باعتبار أنّ كلاهما وسيلة مشروعة للحصول على النّسل. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الزّواج وسيلة للإنجاب، وينظر إلى التّلقيح الاصطناعي كبديل في الحالات التي يكون فيها التّلقيح الطّبيعي غير ممكن، مع الحفاظ على هدف الإنجاب بما يتماشى مع الأصول الفقهية.

ثانياً: قياس نازلة إسقاط التّوأم الملتصقة على نازلة إسقاط الجنين المشوّه، حيث يُحظر إجهاض التّوأم الملتصق بعد مرور مائة وعشرين يومًا، ما لم يكن استمرار الحمل يشكل خطرًا على حياة الأم.

- **الاعتماد على مقاصد الشريعة:** ويظهر هذا الاعتماد في نصوص القرارات التي تناولت كل من نازلة تحديد النّسل، نازلة أطفال الأنابيب، نازلة التّوائم الملتصقة، ونازلة الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية.

فاعتماد المجمع الفقهي على مقاصد الشّريعة في قراراه المتعلق بنازلة تحديد النّسل يظهر في مراعاته لضرورة النّسل وهو مقصد من المقاصد الضّرورية الخمسة، واعتماده على مقاصد الشّريعة في القرار المتعلق بنازلة التّلقيح الخارجي يظهر في تركيزه الكبير على حفظ النّسب ومنع اختلاطه، وهو من أهم المقاصد الشّرعية.

فالصّور المحرمة تمنع اختلاط الأنساب الذي قد ينتج عن تلقيح نطفة أو بويضة من شخص أجنبي أو زراعتها في رحم امرأة من غير الزّواج، كما نرى في حالة أطفال الأنابيب. ويُعتبر حفظ النّسل أيضًا جزءًا أساسيًا من هذه المقاصد، حيث يهدف إلى منع الضّياع النّاتج عن استخدام رحم امرأة متطوعة، والذي قد يؤدي إلى مشكلات تتعلق بالأمومة والتّبني. وتتجسّد أيضًا في قرارات تحديد النّسل.

ومعلوم أنّ مقصد النّسل، ومقصد النّسب من المقاصد التي أولاها الشّارع الحكيم أهمّية بالغة، وأمر بحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم. ولعل الحكم بتحريم كل صور التّلقيح الاصطناعي التي تكون خارج إطار الزّوجية إنّما كان مراعاة لمقصد النّسل والنّسب من جهة العدم، إذ في هذا التّحريم درء لكل ضرر يتوقع حدوثه لهذين المقصدين.

ويظهر اعتماد المجمع الفقهي على مقاصد الشّريعة في قراراه بخصوص نازلة الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية، في مراعاته لمقصد حفظ النّفس، حيث راعى الفوائد العلاجية المنتظر تحقيقها من خلال تطبيق تقنيات الهندسة الحيوية، كما التفت أيضا إلى مبدأ الكرامة الإنسانية، وقد ظهر ذلك في تأكيده على ضرورة تقييد استخدام التّقنيات الحيوية بما يتماشى مع القيم الأخلاقية والشّرعية.

أصل سد الذرائع: يعد أصل سد الذّرائع من الأصول الاجتهادية الهامّة التي تهدف إلى منع المفاسد قبل حدوثها، ومنع الوسائل التي قد تؤدّي إلى المفسدة. في سياق دراسة مرتكزات قرارات المجمعين، تظهر أهمية تبني مبدأ سد الذّرائع كأساس للحكم على النّوازل. على سبيل المثال، في نازلة أطفال الأنابيب، حيث قد تتضمن الطّرق غير المشروعة احتمالات عالية لاختلاط الأنساب وضياع الأمومة، تعتبر هذه الوسيلة بمثابة ذريعة لمفاسد كبيرة، وعليه يتم منعها سدّاً للذّرائع.

ومن خلال توجيهاته الخاصة بالاستخدام المسموح به للتّقنيات الجينية والهندسة الحيوية، يعكس القرار اهتمامًا بوضع قواعد دقيقة تحدد أغراض الاستخدام وتمنع الاستخدامات الضّارة أو غير المشروعة. وبالتّالي، يسعى القرار إلى منع المفاسد المحتملة والحفاظ على النّفس والصّحة والكرامة الإنسانية من خلال تقييد استخدام التّقنيات الحيوية بما يتماشى مع القيم الأخلاقية والشّرعية.

القواعد الفقهية : كما نجد القرارات الطّبية المدروسة في المجمعين الفقهيين يرتكزان على عدة قواعد فقهية نحاول ذكر ما أمكننا ذكره بإذن الله وتوفيقه:

أولا:قاعدة الضّرورة والحاجة[1]: قاعدة الضّرورة والحاجة تلعب دورًا حيويًا في توجيه القرارات الفقهية المتعلقة بالنّوازل الطّبية المعاصرة. في قضية تحديد النّسل، تُعتبر الضّرورة مبررًا لمنع الحمل إذا كانت حياة الأم مهدّدة، بينما تُستخدم الحاجة لتخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية. بالنّسبة للتّوائم الملتصقة، تُبرر الضّرورة عمليات الفصل لإنقاذ الحياة، وتُستخدم الحاجة لتحسين جودة الحياة. في حالة أطفال الأنابيب، تُعتبر الضّرورة مبررًا لاستخدام التّقنية في حالات العقم المستعصية، بينما تُستخدم الحاجة لتحقيق رغبة الإنجاب. أمّا في موضوع الجينوم البشري والهندسة الحيوية، تُبرر الضّرورة تعديل الجينات لعلاج الأمراض الخطيرة، وتُستخدم الحاجة لتحسين الصّحة العامة والتّخلص من الأمراض المزمنة. تجسّد هذه القاعدة مرونة الشّريعة الإسلامية في التّعامل مع المستجدات الطّبية والعلمية، مع الحفاظ على القيم والمبادئ الأساسية.

ثانيا: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2]: جسّدت قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" بوضوح في تناول النّوازل الأربع (تحديد النّسل، التّوائم الملتصقة، أطفال الأنابيب، والجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية). في نازلة تحديد النّسل، تمّ التّركيز على منع الوسائل التي قد تسبّب أضرارًا صحّية أو اجتماعية، بينما سُمح بالوسائل الآمنة التي تراعي صحة الأم والأسرة. وفي حالة التّوائم الملتصقة، مُنع فصل التّوائم إذا كان يهدّد حياتهما، بينما دُرست العمليات ذات نسبة النّجاح العالية بعناية. أمّا في أطفال الأنابيب، فمُنع استخدام الطّرق المحرمة التي تؤدّي لاختلاط الأنساب، بينما سُمح بالعمليات التي تتمّ ضمن الحدود الشّرعية. وأخيرًا، في الجينوم البشري والهندسة الحيوية، تمّ منع التّعديلات الجينية لأغراض غير ضرورية أو ضارّة، بينما شُجّعت التّعديلات العلاجية الوقائية ضمن ضوابط صارمة لضمان السّلامة والكرامة الإنسانية. بهذه الطّريقة، يظهر التّوازن الدّقيق بين تفادي الأضرار وتحقيق الفوائد، مما يعكس حرص الشّريعة الإسلامية على حماية مصالح الأفراد والمجتمع.

رابعا: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدّليل على التّحريم[3]: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتّحريم" تجلت بوضوح في تعامل المجمعين الفقهيين مع بعض النّوازل الطّبية، في نازلة أطفال الأنابيب، أُجيزت تقنيات التّلقيح الاصطناعي بين الزّوجين في ظل عدم وجود نص شرعي يمنع ذلك، مع الالتزام بضوابط شرعية لمنع اختلاط الأنساب. أمّا في نازلة الجينوم البشري والهندسة الحيوية

---

[1]) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1403هـ/1983م، ص88، تحت قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

[2]) المرجع نفسه، ص 87.

[3]) المرجع نفسه، ص 60.

المستقبلية، فقد سُمحت تقنيات تحرير الجين لأغراض علاجية ووقائية بشرط عدم وجود نص يمنعها، مع فرض ضوابط صارمة لضمان الاستخدام الشّرعي ومنع الأضرار. هكذا، اعتمدت المجامع على هذه القاعدة لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد المحتملة.

الاجتهاد بناء على الخبرة الطّبية: في قرارات المجامع الفقهية بخصوص تحديد النّسل، التّوائم الملتصقة، أطفال الأنابيب والجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية، كان الاجتهاد مبنيًا بشكل كبير على الخبرة الطّبية. استعان الفقهاء بآراء الأطباء والمتخصصين لتكوين قرارات شرعية مناسبة. في نازلة تحديد النّسل، استندوا إلى استشارات طبّية لتقييم المخاطر الصّحية على الأم. في حالات التّوائم الملتصقة، اعتمدوا على آراء الجرّاحين لتحديد إمكانية وأخلاقيات عمليات الفصل. في أطفال الأنابيب، ارتكزت القرارات على بحوث وتقارير طبّية لضمان الأمان والفعّالية. أمّا في موضوع الجينوم البشري والهندسة الحيوية، فقد اعتمدوا على الابتكارات العلمية والتّقييمات الأخلاقية لضمان استخدام التّقنيات بما يحفظ سلامة الإنسان وكرامته. هذا التّداخل بين الفقه والطّب يعكس اجتهادًا واعيًا ومستندًا إلى الخبرة العلمية لضمان توافق القرارات الشّرعية مع التّطورات الطّبية.

بهذا نكون قد وصلنا إلى نهاية هذا المبحث، وسنحاول تطبيق الدّراسة بنفس الخطوات على مجمعي بلاد المهجر والله الموفق.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية للمجامع الفقهية في بلاد المهجر.

المطلب الأول: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

المطلب الثالث: تجلّيات الدّور الاجتهادي لمجمعي الفقه الإسلامي في بلاد المهجر من خلال النّوازل الطّبية المختارة.

المطلب الأول: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.

الفرع الأول: قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في نازلة زرع الأعضاء

يعتبر علم زراعة الأعضاء من أهم ما وصلت إليه البشرية، وذلك لما فيه من إحياء للنّفس، وإحياء العضو بعد موته، ولقد شهد تطورا كبيرا ومازال يشهده، فمن زراعة الكلى والكبد وغيرهما...إلى التّفكير في زرع الدّماغ والرّأس، وهذا ما استوجب معرفة الأحكام الشّرعية لعمليات الزّرع بمختلف حالاتها وأشكالها، وقد تكفّلت المجامع الفقهية بهذه المهمّة المحمودة، ومن بين هذه المجامع: مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الذي كان له قرارين بخصوص نازلة زراعة الأعضاء في السّنوات الأولى لظهورها: القرار الأوّل كان سنة 1989م، والقرار الثّاني كان تكملة للقرار الأوّل في سنة 2015م.

وقبل الوقوف على نص القرار الأول ونص تكملته يستوجب المقام ابتداء تصوير النّازلة.

أولا: تصوير النّازلة:

1. مفهوم زرع الأعضاء:

يطلق مصطلح زراعة الأعضاء في الأوساط الطّبية ويراد به: « الاستبدال الجراحي للأعضاء المريضة أو التّالفة بالأعضاء السّليمة من متبرعين أحياء أو أموات»[1].

ويقصد بالعضو أي جزء من الإنسان، من خلايا وأنسجة ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء كان متّصلا به أو انفصل عنه [2].

2. صور زرع الأعضاء [3]: تنقسم صور الانتفاع بالأعضاء إلى:

. نقل العضو من حي . نقل العضو من ميت . نقل من الأجنة.

الصورة الأولى: نقل العضو من الحي وهي تشمل:

- نقل العضو من مكان بالجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه كنقل الدّم، العظام، والجلد.
- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر، وقد يكون العضو مما تتوقف عليه الحياة، كالكبد والقلب، وقد لا يكون مما تتوقف عليه الحياة كقرنية العين.

الصورة الثانية: نقل العضو من الميت:

- الحالة الأولى: موت الدمّاغ وتعطل جميع وظائفه.

---

[1]) شعبان خلف الله، **زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول**، د ط، دار الكتب العلمية، 2011م، ص 30.

[2]) منظمة التعاون الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورات 6_4، القرارات 1_238.

[3]) منظمة التعاون الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، المرجع نفسه، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة 04، القرار رقم 26(1-4)، ص101.

- الحالة الثانية: توقف التّنفس والقلب توقفا تاما لا رجعة فيه طبيّا.

الصورة الثالثة: وهي النّقل من الأجنة:

- حالة الأجنّة التي تسقط تلقائيا.
- حالة الأجنّة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.
- حالة اللّقائح المستنبتة خارج الرّحم.

ثانيا: قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في نازلة زراعة الأعضاء

ورد في قرار النّدوة الفقهية الثّانية _لمجمع الفقه الإسلامي بالهند– والموسوم زراعة الأعضاء [1]، وقرار النّدوة الفقهية الرّابعة والعشرون الموسوم (التّبرع بأعضاء الإنسان وأجزائه) [2] ما يلي:

أنّه يجوز للإنسان إذا تعطّل عضو من أعضائه، ولا يوجد أي بديل آخر، أن يستخدم أعضاء اصطناعية أو حيوانية أو إنسانية، وإذا كانت هناك خشية شديدة لهلاك النّفس أو ضياع العضو يجوز حتى استخدام أعضاء الحيوانات المحرّمة أو غير المذكّاة، كما يحرم بيع أعضاء الإنسان ويجوز فقط التبّرع بها بشرط أن لا يلحق الضّرر بالمتبرع، ويجوز التّبرع للمسلم وغير المسلم، ويدخل في هذه الأحكام الدّم أيضا لأنه جزء من أجزاء الجسم وبقاء الحياة الإنسانية منوط به، فيجوز هبته لمن اضطر إليه كشخص طبيعى أو بنوك الدّم، أما بنوك الحليب فلا يجوز إنشاؤها ولا دفع الحليب إليها، وكذلك الشّأن بالنّسبة لبنوك ادّخار المادة المنوية لا يجوز بيعها ولا هبتها للآخرين.

نلاحظ من خلال ما تطرقنا إليه من ملخص قراري مجمع الفقه الإسلامي بالهند أنّهما أتيا مؤكّدان لقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم 8/1 [3] وقرار مجمع الفقع الإسلامي الدولي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 26 (4/1) [4] بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، وقد نحى نحوهم مجلس الإفتاء الأوروبي في القرار رقم 18 (6/2) [5] الصادر بعد قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

---

[1]) مجمع الفقه الإسلامي بالهند، **قرارات وتوصيات المجمع (الندوات من 1–31)**، ط 1، فبراير 2023م، الندوة الفقهية الثانية، ص 27.

[2]) الندوة الفقهية الرابعة والعشرون بدار العلوم الإسلامية أوجيرة، بمديرية كولم، كيرالا (الهند) في الفترة ما بين 9_11 جمادى الأولى 1436 هـ، الموافق 1_3 مارس 2015 م ، ينظر المرجع نفسه.

[3]) صدر في سنة 1405 هـ _ 1985 م.

[4]) صدر في سنة 1408هـ _ 1988 م.

[5]) صدر في سنة 1421 هـ _ 2000 م.

وقد خالف مجمع الفقه الإسلامي بالهند غيره من المجامع الفقهية في البند السّادس حيث لم يعتبر بتنفيذ وصية الميت في الانتفاع بأعضائه، ونصّ على ما يلي: «إذا أوصى رجل بالانتفاع بأعضائه بعد موته بالزّرع، وذلك ما يسمى وصية في العرف السّائد، فهذه ليست بوصية في التبّرع، ومن ثمّ لا عبرة بمثل هذه الوصية والأمنية»[1].

في حين ذهب مجلس الإفتاء الأوروبي في البند الثّالث والرّابع تحت عنوان المنتفعين بالأعضاء على اعتبار تنفيذ وصية المتبرع بأعضائه في النّص: «إذا حدّد المتبرع أو ورثته شخصا معينا للانتفاع بالعضو المتبرع به أو فوض جهة معينة بتحديد الشّخص المنتفع به، فيجب الالتزام بذلك ما أمكن...».

ونص أيضا: «إذا كتب الشخص وثيقة للتّبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته فتطبق على ذلك أحكام الوصية، ولا يجوز للورثة أو غيرهم تبديل الوصية».

وإذا ما قارنا أيضا قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند مع غيره من المجامع في نازلة زرع الأعضاء نجد أنّ كثيرا من المسائل الحديثة لم يتطرق إليها مثل: زراعة المخ والجهاز العصبي، وزراعة الأعضاء التّناسلية استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء، زراعة عضو استؤصل في حدٍّ أو قصاص.

الفرع الثاني: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الهندي في نازلة الجراحة التّجميلية وأحكامها:

عرفت عمليات الجراحة التّجميلية اهتماما بالغا في عصرنا هذا خاصة مع التّطور العلمي الطّبي، وهو الأمر الذي استدعى من مجمع الفقه الإسلامي بالهند النّظر في بيان أحكامها الشّرعية وضوابطها.

أولا: تعريف الجراحة التّجميلية: وردت تسمية الجراحات التّجميلية باسم العمليات التّجميلية، ويقصد بجراحة التّجميل: «تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظّاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثّر [2]». وهو تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بجدة.

وقد أطلق على العمليات التّجميلية معنيان أحدهما عام وآخر خاصٌّ؛ والمعنى العام هو: «مختلف العمليات والأعمال التي يقصد بها التّجميل والتّزيين سواء كانت جراحية أو غير جراحية »[3].

ويراد بالإطلاق الخاص: «العمليات التّجميلية الجراحيّة خاصّة، وهو الإطلاق المستعمل غالبا في المجالات الطّبية » [4]. وهو المقصود بدراستنا هذه.

---

[1])مجمع الفقه الإسلامي بالهند، **قرارات وتوصيات المجمع (الندوات من 1-31)**، الندوة 18، ص 199..

[2]) ورد هذه التعريف في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، قرار رقم 173 (18/11) دورة 18 يوليو 2007م، ينظر موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة https://iifa-aifi.org/ar/2283

[3]) محمد أبو الفتح البيانوني، **العمليات التجميلية، حقيقتها، أنواعها، حكمها، ضوابطها**، بحث منشور على موقع الرسمي للأستاذ لدكتور البيانوني، ينظر إلى http://bayanouni.com/anoleyoit، حلب، سنة 2012. ص 6.

[4]) البيانوني، المرجع والصفحة نفسها.

ثانيا: أنواع العمليات الجراحية التّجميلية

لقد اختلفت طرق الكتاب والباحثين في تقسيم أنواع الجراحة التّجميلية وأشكالها، وذلك نظرا لكثرتها وتعدّدها، فقد نظروا إليها وفقا لعدة اعتبارات[1]:

1. تقسيم العمليّات التّجميلية باعتبار طبيعتها:

- العمليات الجراحية: وهي تتطلّب تدخّلا جراحيا طبيّا كإزالة عضو زائد، أو تعديل شكل الأنف، أو السّن، أو إزالة التّشوه، وما إلى ذلك...
- العمليات غير الجراحية: كإزالة بعض الشّعر، أو قصّه أو نتفه، أو وضع مساحيق طبّية أو عدسات لاصقة...إلخ

2. تقسيم العمليات التّجميلية باعتبار آثارها:

وهي نوعين كذلك:

- دائمة الأثر: كبعض أنواع الوشم، وإزالة عضو زائد...الخ.
- مؤقتة الأثر: مثل بعض الأصباغ، والمساحيق التي توضع أو العدسات اللّاصقة.

3. تقسيم العمليات التّجميلية باعتبار الدّافع إليها: وهي ثلاثة أنواع:

- الجراحة التّجميلية الضّرورية: وهي التي لابد من فعلها، مثل إزالة عيب كبير في عضو من أعضاء الجسد، كان ناقصا أو تالفا أو مشوها...الخ، مثل الحروق التي تشوه البدن.
- الجراحة التّجميلية الحاجيّة: وهي ما يحتاج إلى فعلها حاجة شديدة، دفعا لضرر عن صاحبها، أو رفع حرج مادّي أو معنوي في نفسه مثل: الشّفة الأرنبية، والأصابع الملتصقة.
- الجراحة التّجميلية التّحسينيّة: ما يقصد منها الزّينة من قبيل إزالة عيب لا يصل بصاحبه إلى حد الضّرورة أو الحاجة الملحّة وفيها إظهار للمحاسن، والتطلّع للعودة إلى مظاهر الشّباب، وإخفاء مظاهر التّقدم في السّن.

4. تقسيم العمليات التّجميلية باعتبار حكمها الشّرعي:

وهذا التقسيم أعم وأشمل لأنواعها، وذلك على ثلاثة أنواع:

- عمليات تجميلية متّفق على جوازها.
- عمليات تجميلية متّفق على تحريمها أو كراهتها.
- عمليات تجميلية مختلف في حكمها.

---

[1]) البيانوني، المرجع السابق ص 09-10. وينظر: حسان شمسي باشا، **الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع**، بحث منشور بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة 18، منعقدة بكوالا لمبور، ماليزيا، سنة 2007م، ص 4.

ثالثا: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالهند حول نازلة جراحة التّجميل [1]

لقد لاقت جراحة التّجميل اهتمام مجمع الفقه الإسلامي بالهند في النّدوة الفقهية الثّامنة عشر، حيث قرّرت بهذا الشّأن عدة أحكام تخص جراحة التّجميل، من قبيل إجازة جراحة التّجميل لدفع العيوب البدنية، وقد وضح القرار المراد بالعيب بكونه الصّورة الموجودة في الجسم، المختلفة عن الكيفية المعتادة إما خلقة أو بسبب وقوع حادث. وأجاز المجمع أيضا الجراحة الطّبية التّجميلية لإزالة الألم بشرط أن يوصي بذلك طبيب ثقة مختصّ.

أما النّوازل التي قرر مجمع الفقه الإسلامي الهندي عدم جوازها فهي العيوب التي تحدث في جسم الإنسان في هيئته الظّاهرية التي تتطوّر بسبب الشّيخوخة كتجاعيد وجه الإنسان، ولم يجيزوا إجراء الجراحة التّجميلية التّحسينية المحضة للأنف والأعضاء الأخرى غير الجميلة أو المتناسبة ولكنّها لا تخرج عن المظهر المعتاد.

وعالج المجمع أيضا نازلة إجراء العمليات الجراحية لإخفاء الهوية والملامح الحسّية للإنسان، بعدم جوازها إلّا في حالة استثنائية بأن يكون المظلوم خائفا على نفسه من الظّالم وهو يريد الإفلات من بطشه.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبّية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

سنستعرض في هذا المطلب بعض النّماذج التّطبيقية لقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فيما يتعلق بالنّوازل الطّبية المعاصرة. كما سيتم تحليل هذه القرارات لبيان كيفية تعامل المجلس مع هذه القضايا المعقدة من خلال الاجتهاد الجماعي، مع مراعاة السّياق الأوروبي الخاص. سنركّز على مواضيع مثل: قتل المرحمة،بنوك الحليب في بلاد الغرب، موضّحين الأسس الشّرعية والأدلّة التي اعتمد عليها المجلس في إصدار هذه الفتاوى. يهدف هذا الاستعراض إلى إبراز الدّور الفاعل للمجلس في تقديم حلول شرعية تتماشى مع التّحديات الطّبية الحديثة وتلبي احتياجات المسلمين في أوروبا.

[1]) مجمع الفقه الإسلامي بالهند، **قرارات وتوصيات المجمع (الندوات من 1-31)**، الندوة 18، ص 199.

الفرع الأول: دراسة قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في نازلة قتل المرحمة:

تثير قضية قتل المرحمة(Euthanasia) ، المعروفة أيضًا بالأوتانازيا، تحدّيات أخلاقية وقانونية ودينية في مجتمعاتنا المعاصرة. وهي تثير تساؤلات حول الحقوق الإنسانية، والأخلاق الطّبية، والقوانين المدنية. تأخذ المجامع الفقهية مواقف حاسمة بشأن هذه القضية، مما يبرز أهمّيتها في التّصدي لتحديات الطّب المعاصر وتقديم الإرشاد الأخلاقي في مجتمعاتنا المتعددة الثّقافات، وهذا ما سنحاول إظهاره في هذا الفرع.

تصوير النازلة:

مفهوم قتل المرحمة: «الموت الرّحيم بالإنجليزية (Euthanasia): هي كلمة مشتقة من اللّغة اليونانية، وتعني باختصار إنهاء حياة الإنسان عن قصد، قد يحدث ذلك عن طريق حقن الطّبيب المريض بعقار مميت بهدف تخفيف ألمه ومعاناته، إذا كان مصاباً بمرض لا يرجى شفاؤه ويعاني باستمرار ولا يوجد ما يخفف هذه المعاناة، وإذا استمر المريض في طلب ذلك من الطّبيب، ويسمى في تلك الحالة الموت الرّحيم، أو قد يزود الطّبيب المريض بالأدوية التي تساعده على الانتحار، وتعرف تلك الحالة بالمساعد على الانتحار بالإنجليزية Assisted Suicide [1] ».

- **كما عرفها الدكتور محمد الهواري أنّها:** «تسهيل موت الشّخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب مُلِحٍ منه مقدّم للطّبيب المعالج»[2].
- **كما عرفها الشيخ يوسف القرضاوي بقوله:** «تسهيل موت الشّخص بدون ألم بسبب الرّحمة لتخفيف معاناة المريض سواء بطرق فعالة أو منفعلة» [3].
- **كما عرفها الدكتور محمد علي البار بقوله:** «هو تسهيل موت الشّخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب ملح منه مقدم للطّبيب المعالج »[4].

---

[1]) مصطلحات طبية ، **الموت الرحيم**، https://altibbi.com.

[2]) **محمد الهواري، قتل المرحمة EUTHANASIE بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمجلس في دورته 11 من أجل مناقشته والخروج بالقرار في هذه النازلة، https://www.e-cfr.org/blog/2014/01/31

[3]) يوسف القرضاوي، **قتل الرحمة، حقيقته وحكمه**، ص 01 ،أنظر الموقع الالكتروني : https://www.al-qaradawi.net/node/4108.

[4]) محمد علي البار، **أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة**، ط1، دار المنارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م، ص68.

أنواع قتل المرحمة:

تعددت صور قتل الرّحمة إلى[1]:

1- **القتل الفعال Euthanasie Directe أو القتل المباشر أو المتعمد:** ويكون بإعطاء المريض جُرعةً قاتلة من دواء كالمورفين أو الكورار Curare أو الباربيتوريات Barbiturates أو غيرها من مشتقات السيانيد Cyanide بنيّة القتل. وهو على ثلاثة أحوال:

- **اختياري إرادي:** بناء على طلب المريض الواعي أو وصية مكتوبة مسبقًا.
- **لاإرادي** :للمريض البالغ فاقد الوعي بقرار الطّبيب أو ولي الأمر.
- **لا إرادي (غير عاقل):** للمريض غير العاقل (طفل أو معتو) بقرار الطّبيب.

2- المساعدة على الانتحار Aide au suicide: يقوم المريض في هذه الحالة يقوم المريض بقتل نفسه بمساعدة شخص آخر يوفر له المعلومات أو الوسائل اللّازمة.

3- القتل غير المباشر Euthanasie Indirecte: يكون إعطاء المريض مسكّنات لتخفيف الألم بجرعات قد تؤدي مع الوقت إلى الموت بسبب آثارها الجانبية، مثل إحباط التّنفس وتراجع عمل القلب.

4- القتل غير الفعال أو المنفعل Euthanasie Passive: إيقاف أو رفض العلاج اللّازم للحفاظ على الحياة، مثل رفع أجهزة التّنفس الاصطناعي عن مريض في حالة موت دماغي[2] بدون أمل في استعادة الوعي.

بتتبع نشأة هذه النازلة نجد أن معظم أسباب اللجوء إلى القتل الرّحيم لدى الممارسين له[3]:

- ✓ **الرّغبة في تخفيف الألم:** السّعي لتخفيف الآلام الجسدية والنّفسية للمريض ولأسرته.
- ✓ **عدم جدوى العلاج:** عدم فعالية العلاج أو انخفاض نسبة الشّفاء لحالة المريض المصاب بمرض ميؤوس من علاجه.
- ✓ **التّكاليف الباهظة:** عدم القدرة على تحمل التّكاليف الباهظة للعلاج.
- ✓ **تفكّك الرّوابط الأسرية الاجتماعية:** تدهور العلاقات الأسرية والاجتماعية مما يؤدي إلى عدم الاهتمام بمتابعة علاج المريض.

عقد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث دورته العادية الحادية عشرة برعاية الرابطة الإسلامية في السّويد، في الفترة من 1 إلى 7 يوليو 2003م في المركز الإسلامي بستوكهولم. ترأس الدورة فضيلة الإمام الدّكتور يوسف القرضاوي بحضور معظم الأعضاء. في حفل الافتتاح، الذي حضره مسؤولو الرّابطة ومندوبون من السّلك الدّبلوماسي

---

[1]) محمد الهواري، **قتل المرحمة EUTHANASIE بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي**، المرجع السابق بتصرف.

[2]) لمعرفة صورة المسألة ينظر إلى: موت الدماغ، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، https://erej.org.

[3]) ينظر: لمياء محمد أرسلان، **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ع31، ج1، ص382-387.

والمؤسّسات الإسلامية، رحّب الأستاذ أحمد غانم، رئيس الرّابطة، بالحضور وأشاد بجهود المجلس في مجال الإفتاء والبحوث ومنهجيته الوسطية التي أثرت إيجابياً على المسلمين في الغرب. استعرض المجلس الدّراسات المقدمة. ومن بينها بحث الدّكتور محمد هواري بعنوان: قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي[1]، كان بحثا مستفيضا ملما بالموضوع من كل الجونب؛ حيث أعطى في آخره توصيات، وبعد مناقشته كانت النتائج بأخراج قرار المجمع[2]في قضية نازلة قتل المرحمة الذي مفاده:

1. استهل القرار بتصوير النّازلة وفق التّوصيات التي ختم بها الدّكتور محمد الهواري بحثه المقدم؛ وبعدها جاء القرار بحكم **تحريم قتل الرحمة**: سواء كان مباشراً أو غير مباشر، أو الانتحار والمساعدة عليه. المريض لا يجوز قتله لأي سبب.
2. **تحريم الانتحار** :لا يجوز للمريض قتل نفسه أو السماح لغيره بقتله.
3. **الحفاظ على المريض المصاب بأمراض معدية** :يجب توفير الرعاية اللّازمة له دون قتله.
4. **إيقاف أجهزة الإنعاش** :يجوز في حالة وفاة الدماّغ، حيث لا يعد ذلك قتلًا ولكنه ترك للتّداوي.

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في موضوع "قتل الرحمة" يستند إلى الأصول الاجتهادية المستمدة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ويتماشى مع القواعد الفقهية الأساسية مثل حفظ النفس والضرر يزال، ويعزز مقاصد الشريعة الإسلامية التي تركز على حماية الحياة الإنسانية ورفع الحرج بطرق مشروعة.

الفرع الثاني: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في نازلة انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية:

تحدث استخدام لبن بنوك الحليب، المنتشرة في المجتمعات الغربية، عن نازلة شرعية تتطلب تجديد البحث الفقهي لتوافق روح الشّريعة الإسلامية مع الاحتياجات الطّبية الحديثة. بينما تعمل هذه البنوك على ضمان جودة وسلامة الحليب، فإن المسلمين يواجهون تساؤلات حول جواز استخدامها بالنّظر إلى أحكام الرّضاعة والأنساب في الشّريعة. لذا، يتطلب الأمر إعادة النّظر في القرارات الفقهية السّابقة لمواكبة الوضع الحالي للمسلمين في الغرب وتلبية حاجاتهم الطّبية بشكل متوافق مع القيم الإسلامية.

---

[1]) للإطلاع على البحث : يرجى الدخول للرابط التالي: **قتل الرحمة**https://www.e-cfr.org/blog/2014/01/31/

[2]) عبد الله بن يوسف الجديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، (1417هـ-1997م/1440هـ-2018م)، تقديم: يوسف القرضاوي، ص69.

تصوير النازلة:

تعريف بنوك الحليب: عرّفت بعدة تعاريف نذكر منها أشملها:

«هو مركز يتم فيه جمع حليب الأمهات الموجودات في دور التّوليد، أو الأمهات المرضعات اللّواتي يرضعن أولادهن في المنازل ويقبلن أن يعطين المقدار الفائض من الحليب مرة أو أكثر في اليوم الواحد. ويقوم هذا المركز بجمع حليب الأمهات وتحليل هذا الحليب ومراقبته ومن ثم توزيعه بناء على وصفة طبية إلى الأطفال الخدّج أو إلى الأطفال الذين يعانون من أمراض معوية مناعية أو تحسسية» [1].

كما جاء تعريفها في الموسوعة الطّبية الفقهية: «مراكز مخصصة لجمع الحليب من أمهات متبرعات، أو من أمهات يعطين حليبهن مقابل ثمن معينّ، ومن ثم تبيع هذه البنوك الحليب المجموع للأمهات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهن»[2].

وتعرف بنوك الحليب بتسميات أخرى أشهرها: بنوك اللبن، بنوك الرضاع، بنوك حليب الآدميات.

مصدر الحليب وطرق الاحتفاظ به :يتم الحصول على الحليب الذي يتم الاحتفاظ به في البنك من نساء إمّا على وجه التبّرع بدون مقابل مادي، وإمّا بمقابل مادي حيث تبيعه للبنك.

طرق تخزين وحفظ الحليب[3]: يتم جمع الألبان التي تتم جمعها من النّساء المتبرعات أو البائعات، وتحفظ حينها هذه الألبان الفائضة في ثلاجات معينة، تحت درجة حرارة 4%، ولمدة تتراوح بين 24 – 48 ساعة، ثم تتم معالجته بطريقة التّبريد، بمدة أقل من المدة التي يحفظ بها الحليب المجفف، لمدة ثلاثة أشهر، حيث يوضع في أوانٍ معقمة، ويترك في درجات حرارة منخفضة، محتفظًا بنسب المواد الأولية فيه، من ثم يغلى عند الاستعمال، ويترك ليبرد، ويعطى بعدها للطفل. والعادة في هذه البنوك أن تكون الألبان مختلطة غير متميزة.

أسباب إنشاء بنوك الحليب: بتتبع هذه النازلة من قبل من قاموا بدراستها دراسة مستفيضة، وجد أن هناك عدة أسباب لإنشاء هذه البنوك نذكر أهمّها والتي أدت إلى إنشاء هذه البنوك وهي كالآتي[4]:

- تغذية الأطفال الخدّج الذين يولدون قبل وقت الولادة.
- تغذية الأطفال ناقصي الوزن.
- تغذية الأطفال الذين يعانون من التهابات حادّة، وهم بحاجة للبن الأم بقصد تقوية المناعة.

---

[1]) محمد الهواري، **بنوك الحليب وعلاقاتها بأحكام الرضاع دراسة علمية فقهية**، جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com/ar، ص5.

[2]) أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، مرجع سابق، ص 487.

[3]) بنوك الحليب، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، https://erej.org.

[4]) ينظر: محمد علي البار، **بنوك الحليب**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع2، ص 392-393.

أهمية بنوك الحليب[1]:

تتضح أهمّيته بمعرفة مميزات حليب الأم الأنسب لتغذية الطّفل عموما وتكمن أهمّيته في كونه:

1. يحتوي على العناصر المناسبة لغذاء الطّفل (بروتين، دهون، معادن، ماء، سكريات، فيتامينات) ويسهل هضمها وامتصاصها.
2. يحتوي على مضادات الأجسام وأجسام المناعة التي تساعد في حماية الطّفل من العدوى وتقوية جهاز المناعة.
3. لا يسبّب حساسية للطّفل كما يحدث مع ألبان الحيوانات الأخرى.
4. يحمي الأطفال من الالتهابات المختلفة التي تصيب الجهاز الهضمي والتّنفسي.
5. يحتوي على خلايا المناعة بكميات كبيرة، وخاصة اللّبأ، وأجسام المناعة من نوع IgA التي تحمي الجهاز الهضمي والتّنفسي.
6. يحتوي على نسبة من الزّنك، وهي غير كافية في ألبان الحيوانات الأخرى.
7. غني بالخلايا الملتهمة الكبرى (Macrophages) التي تبتلع وتقتل الميكروبات والأجسام الغريبة.

تداول أعضاء المجلس في موضوع انتفاع أطفال المسلمين – ولا سيما الخدَّج وناقصي الوزن عند الولادة من لبن بنوك الحليب المنتشرة في المجتمعات الغربية، والتي يحتاجها هؤلاء الأطفال إنقاذاً لحياتهم. طلب من الدّكتور محمد الهواري اجراء دراسة بعنوان: **بنوك الحليب وعلاقاتها بأحكام الرضاع دراسة علمية فقهية** كانت دراسة شاملة معمقة استهلها بتعريف بنوك الحليب وشروط عملها وأهميتها ثم سرد قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ ثم تحدث بإسهاب على الرّضاع وحكمه كانت دراسة شاملة بكل الموضوع، **ناقش المجلس القرار رقم 6(2/6) الصّادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدّولي بشأن إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي وحرمة الرّضاعة منها مع** الدّرسات المقدمة له، وذلك بمراعاة التّغيرات الحاصلة والظّروف الجديدة، خاصة بالنّسبة للمسلمين المقيمين في الدّول الغربية؛ حيث تزداد بنوك الحليب انتشاراً ختمها بإصدار قرار[2] مفاده:

الانتفاع من لبن بنوك الحليب: المجلس يقرر جواز الانتفاع بلبن بنوك الحليب عند الحاجة.

عدم التّحريم الشّرعي: الانتفاع بلبن بنوك الحليب لا يترتب عليه تحريم الرّضاعة للأسباب التّالية:

- عدم معرفة عدد الرّضعات.
- اختلاط الحليب من عدة مصادر مجهولة.

---

[1]) المرجع نفسه، ص 391-392.

[2]) عبد الله بن يوسف الجديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، مرجع سابق، ص84.

- القوانين التي تمنع الكشف عن أسماء المتبرعات.
- صعوبة حصر عدد المتبرعات الكبير.

الخلاصة: المجلس يجيز شرعاً الانتفاع من بنوك الحليب في الدّول الغربية عند الحاجة، ولا يعتبر ذلك محرماً بسبب عدم وضوح التّفاصيل المتعلقة بالرّضاعة.

المطلب الثالث: تجليات الدّور الاجتهادي لمجمعي الفقه الإسلامي في بلاد المهجر من خلال النّوازل الطّبية المختارة:

مثلها مثل لمجمع الفقهي الإسلامي في بلاد الإسلام، كان لمجمعي الفقه الإسلامي في بلاد المهجر دور اجتهادي بارز في عملية التّكييف الفقهي للنّوازل الطّبية، بالإضافة إلى إبراز مرتكزات القرارات، وهو ما سنتطرق إلى بيانه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تجليات الدّور الاجتهادي لمجمعي الفقه الإسلامي بالمهجر في تكييفهما الفقهي للنّوازل المختارة:

إن المطلع على قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص النّوازل المختارة كقرار نازلة زرع الأعضاء ونازلة عمليات التّجميل ، وقرار نازلة قتل المرحمة ونازلة بنوك الحليب في بلاد الغرب بالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، يدرك بوضوح الدّور الاجتهادي الذي قام به المجمعان ليصلان في الأخير إلى بيان الأحكام الشّرعية لتلك النّوازل الطّبية . وقد جاءت هذه البحوث تلبية لطلبهما ودعوتهما، حيث بذل العلماء جهودًا كبيرة في دراسة النّوازل المعاصرة والبحث عن الأحكام الشّرعية المناسبة لها. تأتي هذه الجهود لتحقيق أهداف الشّريعة وتلبية احتياجات المجتمع المعاصر، وتوفير الحكم الشّرعي الملائم في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية المعاصرة.

وتظهر مواطن هذا الدور الاجتهادي من خلال النقاط الآتية:

–أولا: تحقيق التّكامل بين مختلف التخصّصات كالأطباء وفقهاء الشّريعة الإسلامية وخاصة في بلاد المهجر وبهذا يتم تصوير النّازلة الطّبية المراد إيجاد الحكم الشّرعي لها، كنازلة قتل المرحمة ونازلة زراعة الأعضاء، وهذه المرحلة أساسية ومهمة لتكييف فقهي صحيح وسليم.

–ثانيا: علاج القضايا الطّبية المستجدة مهم في حياة الفرد والأمّة الإسلامية في بلاد المهجر، وخاصة لمّا يصدر القرار عن اجتهاد جماعي، وبالتّالي سيكون الرّأي سديدا، مما سيساهم في إثراء الفقه الإسلامي، وفي هذا بيان أنّ الشّريعة الإسلامية مرنة وصالحة لكل زمان ومكان.

–ثالثا: تجسيد التّكامل الحاصل بين مجتهدي الأمّة الإسلامية، وذلك بتعاون الأطباء المختصّين وأهل العلم من الفقه الإسلامي، في نازلة زرع الأعضاء ونازلة العميات التّجميلية.

–رابعا: تحقيق مبدأ الشّورى، إذ أنّ الأعضاء تباحثوا وتشاوروا وتناظروا وتناقشوا حتى وصلوا إلى اتّفاق حول أحكام النّوازل التي من بينها نازلة قتل المرحمة ونازلة زرع الأعضاء، ففصلوا القول في أحكامها.

–خامسا: مراجعة الفتاوى والأحكام الفقهية السّابقة لتناسب الظّروف الجديدة. يتضمن ذلك الاستئناس بأقوال الفقهاء، حيث يتم مراجعة ما قرّروه بشأن عدم انتشار الحرمة فيمن يرضع من امرأة مجهولة في قرية، نظرًا لعدم إمكانية التّحديد، وتطبيق هذا المبدأ على حالة بنوك الحليب حيث يكون الحليب مختلطًا من مصادر متعددة. كما يشمل دور الاجتهاد مراجعة السّوابق الفقهية والاستفادة من الأحكام السّابقة في مسائل مشابهة تتعلق بالرّضاعة من مصادر غير معروفة، وهذا يعكس التّطبيق العملي للفقه الإسلامي في ظلّ التّغيرات والتّحديات الحديثة.

–سادسا: تحليل الظّروف القانونية والاجتماعية وتقديم الحلول الملائمة لتلك التّحديات، ونجد هذا في نازلة الانتفاع ببنوك الحليب في بلاد الغرب، فيما يتعلق بالاعتبارات القانونية والاجتماعية، يتطلب الأمر فهم السّياق القانوني في الغرب، حيث تمنع القوانين الكشف عن هويات المتبرعات بشكل عام. هذا يفتح الباب أمام تحديات في تطبيق شروط الرّضاعة المحرّمة في بنوك الحليب. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي لنا مراعاة الجانب الاجتماعي لهذه النّازلة، حيث يتوجب علينا فهم الظّروف الاجتماعية والنّفسية التي قد يواجهها الأفراد في المجتمعات الغربية، خاصة الأسر المسلمة. في بعض الأحيان، قد لا تكون هناك بدائل متاحة للرّضاعة من مرضعات معروفة، مما يجعل الاعتماد على بنوك الحليب ضرورة من وجهة نظر الرّعاية الصّحية والشّرعية.

–سابعا: في سياق الاجتهاد وفهم الواقع المعاصر، يبرز دور المجلس في تحليل وفهم الظّروف الحالية التي يواجهها المسلمون في الغرب. يأتي ذلك في ضوء انتشار بنوك الحليب والصّعوبات التي تواجه الأسر في الحصول على مرضعات معروفات. من خلال هذا الاستشعار الدّقيق للواقع، يستطيع المجلس تقديم النّصائح والتّوجيهات التي تتماشى مع القيم الشّرعية وتحقق مصالح المسلمين في بلاد المهجر.

–ثامنا: الاجتهاد في تطبيق القواعد الشّرعية: لتخفيف الأحكام، نظرًا للصّعوبات التي يواجهها المسلمون في الغرب كونهم أقلية مسلمة في بلاد الكفر، كاستخدام قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لإجازة الانتفاع من بنوك الحليب عند الحاجة الشّديدة. والأخذ بقاعدة "رفع الحرج" لتجنب المشقّة عن المسلمين في هذه النّازلة.

-تاسعا: الاجتهاد في الموازنة بين النّصوص والمقاصد: المجمعين اجتهدا في الموازنة بين نصوص الشّريعة ومقاصدها، حيث ركزا على مقاصد الشّريعة في حفظ النفس، التّيسير ورفع الحرج، وحفظ النّسل، وذلك ما سنراه في بيان مرتكزات القرارات للنّوازل التي درسناها، كنازلة زرع الأعضاء ونازلة الانتفاع ببنوك الحليب في بلاد الغرب.

-عاشرا: الاجتهاد في التّكييف الفقهي: الاجتهاد في تكييف الحكم بناءً على هذه المعطيات، وإصدار قرار يتناسب مع الظّروف الخاصّة لبنوك الحليب في الغرب، كمثال تحليل نازلة اختلاط الألبان في بنوك الحليب وعدم إمكانية تحديد عدد الرّضعات لكل متبرعة، وبالتّالي منع انتشار حكم التّحريم بسبب عدم توافر الشّروط التقليدية للرّضاعة.

في الختام، يتجلى الدور الاجتهادي في تحليل الواقع؛ تطبيق القواعد الشرعية، الموازنة بين النصوص والمقاصد، والاستفادة من الفتاوى السّابقة، ومراعاة الظّروف القانونية والاجتماعية، والتّكييف الفقهي لمستجدات النّوازل الطّبية.

الفرع الثاني: تجلّيات الدّور الاجتهادي لمجمعي الفقه إسلامي من خلال مرتكزات القرار وأدلته:

بالنّظر إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في المسائل المدروسة، نجد أنّ القرارات ارتكزت على عدة أدلّة، سنحاول ذكر ما استطعنا إليه سبيلا:

- **القياس:** اعتمدت قرارات المجامع الفقهية في كثير من النّوازل على القياس. من الأمثلة على ذلك، قياس عمليات التجميل باستخدام أعضاء اصطناعية على إجازة النبي صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسعد حينما أصيب أنفه واتخذ أنفًا من ذهب. وبالمثل، قيس قتل الرحمة على قتل النّفس بغير حق، لوجود العلّة المشتركة في إنهاء حياة إنسان بغير عذر شرعي. كما قيس مساعدة المريض على الانتحار على حكم الانتحار نفسه، فكلاهما محرّم. يستند هذا القياس إلى النّصوص الشّرعية، مثل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحرّم قتل النّفس، بالإضافة إلى مقاصد الشّريعة التي تهدف إلى حفظ النّفس والعقل والدّين، مما يدعم الحكم بتحريم قتل الرّحمة بجميع أنواعه.
- **العرف وفهم الواقع:** فهم الظّروف الجديدة يعتبر أساسياً، حيث قام المجلس بدراسة واقع المسلمين في الغرب، حيث تزداد الحاجة لاستخدام بنوك الحليب نظراً لعدم توافر المرضعات المعروفات، كما تضمنت الدّراسة التّعرف على طبيعة بنوك الحليب، وذلك من خلال دراسة كيفية عملها والقوانين التي تحكمها، بما في ذلك عدم الإفصاح عن أسماء المتبرعات واختلاط الحليب من مصادر متعددة.

كما نجد أنّ القرارات ارتكزت على عدة قواعد فقهية منها:

أولا: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[1]: وجود ضرورة تبرر المحظورات، ومن بين هذه الضّرورات الشّديدة حاجة ماسة لنقل الدم أو العضو حيث لا تتوفر بدائل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة لإجراء جراحة تجميلية في حالات مثل الخوف على النّفس من الظّلم والاضطهاد. ويتم تطبيق هذا المبدأ في حالات استخدام بنوك الحليب، عندما لا تتوفر بدائل مناسبة لتغذية الأطفال.

ثانيا: قاعدة الضرر يزال[2]: تحت مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، يُسمح بزرع أعضاء من شخص إلى آخر في حال عدم تسبب المتبرع في أي ضرر، كما يجوز إجراء الجراحة التّجميلية طالما أنّها لا تؤدي إلى تلف العضو أو إحداث ضرر أكبر من المنافع المرجوة منها. بالإضافة إلى ذلك، تنص قاعدة "الضّرر يُزال" في الفقه الإسلامي على ضرورة التّصدي للضّرر، مع التّأكيد على أنّ الوسائل المستخدمة للتّخلص من الضّرر يجب أن تكون مشروعة وغير متضمّنة لقتل النّفس أو المساهمة في الانتحار.

ثالثا:قاعدة اليقين لا يزال بالشك[3]:وقد تم اعتمادها بشكل واضح وبارز في القرار المتعلق بنازلة قتل المرحمة، حيث لوحظ انطباقها على حالة المرضى الميؤوس من شفائهم، والذين لا يمكن الجزم بعدم إمكانية شفائهم أو تحسن حالتهم.

رابعا: قاعدة المشقة تجلب التّيسير[4]: كما أنّنا نجد القرارات ارتكزت على هذه القاعدة، ومن قاعدة "المشقة تجلب التّيسير"، يعتبر بيع الدّم محرمًا، ولكن في حالة الضّرورة حيث يحتاج الشّخص للدّم ولا يجد من يتبرع له، يجوز له شراءه مع دفع العوض عليه. كما ينظر إلى المشقّة الكبيرة التي تواجه الأسر المسلمة في الغرب، ويُستخدم هذا المبدأ لتخفيف الحكم التّقليدي. بالإضافة إلى ذلك، تشمل قاعدة رفع الحرج والمشقة السماح بالتّيسير في المسائل الشّرعية، لكنّها لا تبرر الأفعال التي تتعارض مع النّصوص الشّرعية القطعية، مثل: قتل الرّحمة. وتطبيق قاعدة رفع الحرج يهدف إلى تجنب المشقة والضّيق عن المسلمين في هذه الحالات.

خامسا: قاعدة (المصالح والمفاسد) تقديم المصالح على المفاسد[5]: في حال رجحت المصلحة وغلبت المفسدة ترجّح المصلحة كما في نوازل عمليات التّجميل وزرع الأعضاء التي تناقشها مجمع الفقه الإسلامي بالهند، تُعتبر عمليات التّجميل الجائزة هي تلك التي تُصلح التّشوهات وتحقق مصلحة صحية دون أضرار جسيمة، بينما يتم وضع الأعضاء جائزا إذا أنقذ حياة أو استمر وظيفة حيوية مع عدم الإضرار بالمتبرع.

---

[1]) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 84.

[2]) المرجع نفسه، ص 83.

[3]) المرجع نفسه، ص 50.

[4]) المرجع تفسه، ص 76.

[5]) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص88.

في نازلة القتل الرّحيم التي يناقشها مجلس الإفتاء الأوروبي، يُرفض قتل الرّحيم الذي يؤدي إلى مفسدة أكبر بإنهاء الحياة. أمّا في نازلة بنوك الحليب، فيتم قبولها إذا حصلت على تغذية للأطفال المحتاجين دون الإخلال بأحكام النّسبية المحرّمة، وفق تنظيم يضمن تحقيق المصالح وتجنب المفاسد.

كما نجد أنّها ارتكزت على مقاصد شرعية نذكر منها:

أولا: مقصد النّفس: يعد حفظ النّفس أحد أعظم المقاصد الشّرعية، وتبرع الأعضاء يمثل وسيلة لإنقاذ حياة الأشخاص المرضى الذين يحتاجون إلى زرع الأعضاء. يتجلى أهمّية هذا المقصد في حرمان الشّريعة الإسلامية لأي عمل ينتهي بإنهاء حياة الإنسان بلا حق، سواء كان ذلك بالقتل المباشر أو بالمساعدة في الانتحار. وتتجسد أهمّية حفظ النّفس أيضًا في التركيز على الحرص على صحة وسلامة الأطفال الذين يعانون من حاجة ماسة إلى التّغذية والرّعاية الصّحية اللّازمة.

ثانيا: مقصد العقل: حيث يتضمن حفظ العقل منع أي تصرفات قد تؤدي إلى تدهور أو إنهاء حياة الإنسان الذي قد يكون لديه فرصة للشّفاء أو التّحسن، بما يتوافق مع التّوجيهات الإسلامية بخصوص التّداوي، وهذا ما تجسد في قرار نازلة قتل المرحمة

ثالثا: مقصد حفظ النّسل: يعتبر حفظ النّسل من أهم مقاصد الشّريعة الإسلامية، فيشير إلى ضرورة ضمان حصول الأطفال على التّغذية الكافية لضمان استمرارية النّسل وحفظه، وهذا ما جاء به قرار نازلة الانتفاع ببنوك الحليب لارضاء الأطفال في بلاد الغرب.

ولعل أهم ما يمكن التّنويه به فيما يتعلق بقرارات المجامع الفقهية في بلاد المهجر ممثلة في المجمع الفقهي بالهند، ومجلس الإفتاء الأوروبي هو اهتمام هذه المجامع بالأسئلة التي ترفع إليهم من قبل الأقلّيات المسلمة المقيمة بديار المهجر، والسّعي للأخذ بيدها للحفاظ على هويتها الدّينية من جهة، والتّعايش في واقعها الجديد من جهة ثانية دون حيرة أو تردد. وفي هذا أوضح دليل على قيام المجامع الفقهية على اختلاف أقطارها بالعملية الاجتهادية على أكمل وجه، وتحمّلها مسؤولية بيان الأحكام الشّرعية لكل جديد طارئ ضمانا للأحكام الشرعية من التّفلت أولا، والأخذ بيد المستفتي إلى ساحة الطّمأنينة والامتثال ثانيا.

الخاتمة

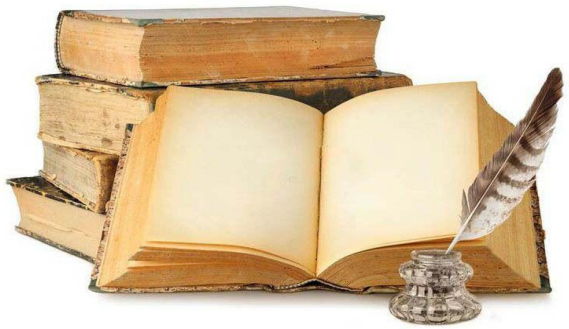

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وتكتمل بمنته الطيبات، والصلاة على خير البريات نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أزكى التسليمات وأطيب التحيات وبعد:

فهذا مسك الختام، نهاية البحث المقصود، والفراغ من الجزء المطلوب من بحثنا الموسوم: "المجامع الفقهية ودورها الاجتهادي في النوازل الطبية دراسة نموذجية" الذي توصلنا في ختامه إلى تسجل جملة من النتائج والتوصيات.

أولا: النّتائج: تتبلور جملة النّتائج التي خلصنا إليها فيما يلي:

- ✓ أن المجامع الفقهية مؤسّسات علمية تضم جمعا من المجتهدين والخبراء المختصّين للتّشاور قصد التّوصل إلى حكم المسائل والنّوازل العامة.
- ✓ تسعى المجامع الفقهية إلى تعزيز التّعاون والتّكامل بين علماء الفقه من مختلف المذاهب الإسلامية، وتعزيز الوحدة ورفض التّفرقة والتّعصب من خلال اعتماد منهج الوسطية والاعتدال في صياغة القرارات.
- ✓ أنّ نشأة المجامع الفقهية كانت معاصرة، إلّا أنّ فكرة إنشائها كانت قديمة، دعا لإنشائها علماء كثر أمثال الطّاهر ابن عاشور ومصطفى الزرقا.
- ✓ من بين أهم الأسباب التي دعت لنشأة المجامع الفقهية فقدان الثّقة في الاجتهادات الفردية، خاصة بعد أن تصدّر للفتوى من ليس أهلا لها.
- ✓ ظهرت مجامع كثيرة، وتصدر قائمة الظهور مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1986م.
- ✓ تكمن أهمّية المجامع الفقهية في كونها مؤسّسات قائمة على مبدأ الشّورى، ووسيلة لتحقيق الاجتهاد الجماعي وهيكلته، وصرح لالتقاء المجتهدين بالمفتين للقيام بالاجتهادات الجماعية في المسائل المستجدة.
- ✓ الاجتهاد الجماعي لا يخرج عن معنى الاجتهاد الأصولي في كونه استفراغ جهد ووسع جمهور أهل العلم في دركهم الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التّشاور فيه.
- ✓ يتفق الاجتهاد الجماعي مع الإجماع الأصولي في نقاط ويفترقان في أخرى، ويبقى الاجتهاد الجماعي سبيل إلى الإجماع في كثير من الأحيان.
- ✓ لمصطلح النازلة عديد الألفاظ ذات الصلة بها، ذكر من بينها الحوادث والأقضية والمستجدات والمسائل والقضايا المعاصرة.
- ✓ النّوازل الطّبية هي حوادث طبّية لم يسبق فيها نص أو اجتهاد معتبر مرجح. يراد معرفة حكمها الشّرعي تأصيلا وتنزيلا.

- ✓ الاجتهاد الجماعي حجّة ظنّية وليست قطعية، وأنّ الاجتهاد الجماعي أولى بالإتّباع من الاجتهاد الفردي.
- ✓ منهج الاجتهاد الجماعي في النّوازل الطّبية نفس منهج الاجتهاد في باقي النّوازل وهو تصويرها ابتداء، ثم تكييفها ثانيا وذلك إما استنادا إلى النص، أو التخريج، او القواعد الفقهية، أو المقاصد الشرعية...الخ وفق ما تقتضيه طبيعة كل نازلة، ووفق ما يتفق عليه أعضاء المجمع الفقهي.
- ✓ وجود المجامع الفقهية ضروري ومهم في العصر الحالي نظراً لتزايد النّوازل الطّارئة والمعقّدة التي تواجه الأمّة الإسلامية، والتي تتطلب جهدًا واجتهادًا متكاملين من قبل علماء ومتخصّصين في مختلف مجالات الحياة، وخاصّة الطّبية منها.
- ✓ يعدّ اجتهاد المجامع الفقهية أكثر دقّة وأقرب إلى إدراك الحقّ والصّواب من الاجتهادات الفردية على أهمية هذه الأخيرة.
- ✓ يستوجب الاجتهاد الجماعي في النّوازل المعاصرة وخاصّة الطّبية لعمومها وتشعّبها.
- ✓ لأهل الاختصاص الدور العظيم في تبصير مجتهدي الشّريعة الإسلامية بملابسات القضايا ذات الطّابع الطّبي خاصّة والمساهمة في تصوير النّوازل بشكل أفضل ودقيق.
- ✓ الاجتهاد الجماعي هو السبيل إلى الوحدة الفكرية والتشريعية باعتباره أسرع الوسائل وأنجعها لمجارات التطورات الطبية خاصة.
- ✓ تسعى المجامع الفقهية إلى النّهوض بالأمّة الإسلامية من خلال إثراء الفقه الإسلامي، وذلك بمجابهة التّحديات العصرية والبحث في الأحكام الشّرعية للقضايا الطّبية خاصّة، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.
- ✓ مراعاة قواعد فقه الأقليات في إصدار القرارات الطّبية في بلاد المهجر كالضرورة، الحاجة، اعتبار المآل، الموازنة بين المصالح والمفاسد والأحكام المبنية على مراعاة الزمان والعوائد والأعراف والواقع.
- ✓ النّماذج المدروسة من النّوازل الطّبية تؤكّد أهميّة الاجتهاد الجماعي في ظل المجامع الفقهية، حتى وإن كانت الدّراسة قد اقتصرت على بعض النوازل.
- ✓ قرارات المجامع الفقهية وإن لم تكن ملزمة إلّا أنّها ساهمت في طمأنينة النّفوس، والأخذ بتطبيق القرارات بأريحية.
- ✓ كلّ دراسة لقضية طبّية تبرز وتظهر جليّا سعة الشّريعة الإسلامية وشموليتها لكل زمان ومكان بأصولها وقواعدها.
- ✓ الاجتهاد الجماعي في ظلّ المجامع الفقهية الذي يبرز تكاتف وتعاون علماء وفقهاء الأمّة هو الحل الرائد لرفع راية الإسلام عاليا، والمناداة بوحدة الأمّة الإسلامية، وتطبيق حكم الدّين بين النّاس في الوقت الذي فتح الله على عباده بسهولة الاتصالات والمواصلات.

ثانيا: التوصيات: يوصى بـ:

- ✓ تعزيز دور المجامع الفقهية كمراجع شرعية، والتّأكيد على أهمية احترام قراراتها من قبل المسلمين والمؤسّسات المعنية دون التّدخل في شؤونها الدّاخلية.
- ✓ تشجيع التّعاون والحوار بين المجامع الفقهية والسلطات الحكومية والمؤسّسات القانونية، وذلك لتحقيق التّناغم بين الشّريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دون التّنازل عن مبادئ العدالة والمساواة.
- ✓ دعم البحوث العلمية التي تساهم في تطوير التّقنيات والعلاجات الطّبية، وفق المبادئ والقيم الإسلامية، لضمان استفادة المجتمع الإسلامي من التّقدم العلمي بشكل متوافق مع الشّريعة.
- ✓ تحفيز المزيد من الأبحاث والدراسات التي تركز على دور المجامع الفقهية في التعامل مع التحديات الطبية المعاصرة، وتقديم توجيهات فقهية شافية ومتوازنة.
- ✓ إنشاء مجمع فقهي إسلامي دولي موحد، وتحويل بقية المجامع الفقهية الإقليمية إلى فروع تابعة للمجمع الدولي الموحد إن أمكن ذلك.
- ✓ ضرورة تعزيز التّواصل والتّعاون بين المجامع الفقهية والمؤسّسات الطّبية والعلمية في بلاد المهجر، من خلال تنظيم النّدوات وورش العمل المشتركة وتبادل المعرفة والخبرات.
- ✓ يُوصى بتعزيز الجهود التّثقيفية لتوعية المجتمع المسلم بشأن القضايا الطّبية المعاصرة، وذلك من خلال إصدار المواد التوعوية والحملات الإعلامية والنّدوات العامة.
- ✓ يُوصى بضرورة تطوير السّياسات الصّحية والطّبية في بلاد المهجر بمراعاة القيم والمبادئ الإسلامية، وذلك من خلال إشراك علماء الفقه في صياغة السّياسات العامة.
- ✓ ضرورة الاهتمام بدراسة قرارات المجامع الفقهية الخاصة بالنوازل الطبية، ونوازل المعاملات المالية من الجانب التنظيري التأصيلي ، والجانب العملي التطبيقي نظرا لمسيس الحاجة إليها.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المواضيع

فهرس الأيات القرآنية

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ ﴾	الكهف	60	12
﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾	الشورى	38	22
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾	هود	06	49

فهرس الأحاديث النّبوية.

نص الحديث	الصفحة
«فضرب بيده مجمع بين عنقي وكتفي...»	12
«مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم.....»	22
«عليكم بالسّواد الأعظم»	40
«لا تجتمع أمّتي على ضلالة»	40
«كيف تقضي إذا عرض لك القضاء.... »	41

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم وعلومه.

2. كتب علوم القرآن

1– الجصاص، **أحكام القرآن**، (د، ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1992م،1412هـ.

2– الراغب الأصفهاني، **المُفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، (د ط)، دار المعرفة، بيروت لبنان، (د ت).

3. كتب الحديث وعلومه :

1– أبو الحسن بن مسلم، **صحيح مسلم**، ط1، دار الطيبة، الرياض، 1427هـ/2006م.

2– أبو عمر بن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الأزهري، ط 1، دار ابن الجوزي السعودية، ، 1994م.

3. كتب اللغة وعلومها

1– ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

2– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد اللّه بن هارون، (د،ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د ت).

3– ابن منظور، **لسان العرب**، حققه نخبة من العاملين بدار المعارف على رأسهم عبد الله عبد الكبير، (د،ط)، دار المعارف القاهرة (د ت). محمد مرتضى الزبيدي.

4– أبو منصور الثعالبي، **فقه اللغة وأسرار العربية**، ط2، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ.

5– أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، دار عالم الكتب، مصر، 1429هـ/2008م.

6– خليفة محمد التلبيسي، **النفيس من كنوز القواميس**، (ب، ط)، الدار العربية للكتاب، (ب، ت).

7– مجمع اللّغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.

8– محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **مُعجم لغة الفقهاء**، ط1، بيروت، دار النفائس، 1316هـ/1996م.

9– محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الكريم العرباوي، هي سلسلة من التراث العربي تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، (د،ط)، مطبعة حكومة الكويت، 1983م.

4.كتب أصول الفقه

1– أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح الشيخ عبد الله دراز، (د ط)، المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر، (د ت).

2- أبو المعالي الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، دولة قطر،1399هـ.

3- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1403هـ/1983م،

4– علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1402هـ.

5– علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، دار الصيمعي، الرياض، 1424هـ،2003م.

6– محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، ط6، المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ/1969م.

3– محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع–الأردن، ط2، 1421هـ/ 2001م.

4– محمد بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيد في أصول الفقه**، ط1، دار الكتبي، 1414هـ-1994م.

5- محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي،ط1، دار الفضيلة، الرياض السعودية، سنة 2000م.

5. كتب الفقه وعلومه

1– ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ب، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م،1417هـ.

2– ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1987م.

3– ابن حمدان الحنبلي، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**،ط1، منشورات المكتب الإسلامي، 1380هـ.

4– ابن سينا، **القانون في الطب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م.

5– أحمد حجي، **نظرات في النوازل الفقهية**، (ب ط)، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والتربية والنشر، 1420هـ/1994م.

6– أحمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط3، دار النفائس، بيروت، 1431هـ/2010م،

7– أسامة عمر الأشقر، **فوضى الإفتاء**،ط1، دار النفائس، 1429هـ-2009م.

8– الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1996م/1417هـ.

9– الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997م،1418هـ.

10– بكر بن بوزيد، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن أحمد وتخريجات الأصحاب**، ط2، دار العاصمة،1417هـ.

11– توفيق الشاوي، **فقه الشورى والاستشارة**، ط 2، مطابع دار الوفاء المنصورة، سنة 1992م.

6– خالد حسين الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، ط1، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2009م.

7– دانيال كيفلس، **الجينوم البشري**، ترجمة: أحمد مستجير، (د ط)،الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، 2000م.

8– شعبان خلف الله، **زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول**، (د ط)، دار الكتب العلمية، 2011م.

9– شعبان محمد إسماعيل، **الإجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر**، ط1، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، حلب– سوريا، 1418هـ/1998م.

10– عبد الهادي مصباح، **العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية**، الدار المصرية اللبنانية – بيروت، 1420هـ -1999م.

11– مات ريدلي، **الجينوم – السيرة الذاتية للنوع البشري** ، ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي، عالم المعرفة - الكويت: 2001م، عدد 275.

12– محمد البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ/2002م.

13– محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، الأردن، 1419هـ/1999م

14– محمد سليمان الأشقر، **الفتيا ومناهج الافتاء بحث أصولي**، ط1، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ، 1976م.

15– محمد عثمان شبير، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام**، ط1، دار النفائس، عمان، 1438هـ،2017م.

16– محمد علي البار، **أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة**، ط1، دار المنارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م.

17– محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ط 4، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1403 هـ /1983 م.

18– محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط18، دار الشروق، 1421هـ/2001م.

19– مريع بن عبدالله آل جار الله، **خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي**، ، كنوز إشبيليا – الرياض: 1429هـ - 2008م

20– مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصر – دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط2، المملكة العربية السعودية: دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ/2010م.

21– مصطفى أحمد الزرقا، **الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات**، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية –الأردن.

22– مصطفى الصمدي، **فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**، ط1، الرياض: مكتبة الرشيد، 2007م.

23– منقذ بن حمود الشقار، **تعرف على الإسلام**، د ط، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، (دت).

24– ناصر محي الدين ملوحي، **تنظيم (تحديد) النسل، دراسة فقهية قانونية واجتماعية**،(د ط)، دار الغسق للنشر، سوريا، 1431هـ/2010 م،.

25– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ط2، الكويت، 1983م,1404هـ.

26– يوسف القرضاوي، **الإجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الإجتهاد المعاصر**، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، 1417هـ/1996م.

27– يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1417هـ/ 1997م.

الرّسائل العلمية

1– ساعد غلاب: **المجامع الفقهية ودورها في الإجتهاد الجماعي فتاوى النّوازل نموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، قسم: الشريعة والقانون، كلية: العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2010م/2011م.

2– عبد الله صالح حمو بابهون، **الإجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدّمة لكلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2006م؛ استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

3– علي بن العيد بوعمرة، **النوازل الطبية دراسة تأصيلية في ضوء مقاصد الشريعة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 1442هـ / 2021م.

4– مسفر القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، قسم الدراسات العليا "الفقه وأصوله"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (2000م/1421هـ).

المجلات العلمية

1- أحمد بن أحمد،حبيب رزاق، **دور المجامع الفقهية في معالجة نوازل الأقلّيات المسلمة**، بحث مقدم في مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد: 03، 2020م.

2- إخلاص ناصر عبد الرحمن الزبير، **الاجتهاد الجماعي بين مقاصد الشرع وضرورات العصر**، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، العدد الثاني، ديسمبر 2020م، قسم العلوم الاسلامية، جامعة غرداية، الجزائر.

3- بكر بن عبد الله أبو زيد، **طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي**، مجلة مجمع الفقه الدولي،(د ط)، سنة 1408هـ/1987م، العدد الثالث.

4- محمد علي البار، **القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 3 .

5- خالد حسن أحمد حامد، **دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة –دراسة تأصيلية تطبيقية**– مجلة روح القوانين– كلية الحقوق، جامعة أسوان، العدد 98، إصدار أفريل 2022م.

6- عابد حسن محمد عبد الجواد، **دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب**، حولية كلية الاداب – جامعة بني سويف المقالة 04، 2018م.

7- عبد الحكيم بن محمد بلال، **مجلة البيان**، العدد 143، رجب 1420هـ، نوفمبر 1999م.

8- عبد السلام بسام، **أطفال الأنابيب**، مجلة مجمع الفقه الأسلامي الدولي، سنة 1408هـ/1986م، العدد 2.

9- عبد الله بن عبد الرحمن البسام، **تنظيم النسل وتحديده**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5.

10- عبد المجيد الشرفي، **الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، ضمن سلسلة كتاب الأمّة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ط1،دار العلوم، العدد 62، 1418هـ/1998م.

11- لمياء محمد أرسلان، **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 31.

12- محمد علي البار، **بنوك الحليب**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجولي، العدد 2.

13- محمد علي البار، **تنظيم النسل وتحديده مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 5.

المطبوعات الجامعية

ـ رشيدة بن عيسى ، **مطبوعة مقياس: فقه النوازل** موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص أصول الفقه، السداسي السّادس، جامعة أكلي محند، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الشريعة، البويرة، سنة 2019م/2020م.

بحوث المجامع والمؤتمرات

1- المجمع الفقهي الهندي، **بحوث لندوة الفقهية الرابعة والعشرون بدار العلوم الإسلامية أوجيرة،** بمديرية كولم، كيرالا (الهند) في الفترة ما بين 9_11 مادى الأولى 1436 هـ، الموافق 1_3 مارس 2015م.

2- حسان حتحوت ، عمر الألفي، **ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية،** منظمة الطب الإسلامي – الكويت: 1419هـ - 1998م.

3- حسان شمسي باشا، **الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع،** بحث منشور بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة 18، منعقدة بكوالا لمبور، ماليزيا، سنة 2007م.

4- صالح بن حميد، "**الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر**" بحث مقدم لمؤتمر: الفتوى وضوابطها" الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

5- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، **مجموع بحوث الدورة 24 المقام سنة: 2019م للمجمع،** دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي.

6- محمد فتح الله ، **الثورة الصناعية الرابعة: الجينوم البشري والهندسة الوراثية المستقبلية،** بحث مقدم للدورة 24 للدراسة.

7- محمد كمال الدين، **إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي، رؤية فقهية وتاريخية،** من أبحاث ندوة الإمارات.

8- محمد موفق بن عبد الله الغلاييني، **الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر،** رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المؤتمر السنوي، محرم 1430هـ.

قرارات المجامع الفقهية

1– المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، مكة المكرمة، دورته العشرين (1398_1432 هـ / 1977_2010 م)، الإصدار الثالث. القرار الثاني.

2– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الاسلامي، جدة **قرارات وتوصيات الدورات 2– 24**، ط4، 1442هـ/2020م.

3– منظمة التعاون الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**،جدة الدورات 6_4، القرارات 1_238، الإصدار الرابع، 1406هـ-1441هـ/ 1985م-2019م.

4- عبد الله بن يوسف الجديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، (1417هـ-1997م/1440هـ-2018م)، تقديم: يوسف القرضاوي.

5– مجمع الفقه الإسلامي بالهند،**قرارات وتوصيات المجمع (الندوات من 1–31**، ط 1، فبراير 2023م.

القوانين والتشريعات

- الأمر رقم05-02مؤرخ في 27 فبراير2005م، يعدل ويتمم الأمر رقم84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984م يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15مؤرخة في 27 فبراير 2005م.

المواقع الالكترونية

1- موقع المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: https://ar.themwl.org/

2- موقع المجمع الفقهي الاسلامي بجدة: https://iifa-aifi.org.

3-موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند: http://www.ifa-india.or/

4- موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: https://www.e-cfr.org/

5-قتل الرحمة https://www.e-cfr.org/blog/2014/01/31

6- محمد الهواري، **بنوك الحليب وعلاقاتها بأحكام الرضاع دراسة علمية فقهية**، جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com/ar.

7- بنوك الحليب، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، https://erej.org.

8- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، https://erej.org.

9- يوسف القرضاوي، **قتل الرحمة، حقيقته وحكمه**، https://www.al-qaradawi.net/node/4108.

10- محمد الهواري، **قتل المرحمة EUTHANASIE بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي**، https://www.e-cfr.org/blog/2014/01/31

11- مصطلحات طبية ، الموت الرحيم، https://altibbi.com.

12- محمد أبو الفتح البيانوني، **العمليات التجميلية، حقيقتها، أنواعها، حكمها، ضوابطها**، بحث منشور على موقع الرسمي للأستاذ لدكتور البيانوني، ينظر إلى http://bayanouni.com/anoleyoit، حلب، سنة 2012م.

13- نجيب ليوس، **أطفال الأنابيب، طفل الأنابيب،طريقة إجرائها، نسب النجاح**، الموقع https://www.layyous.com/ar، تاريخ الاطلاع: 2024/05/17م ، 23:03.

الندوة الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي بالهند ، موقع المجمع الهندي: ينظر إلى الرابط: http://www.ifa-india.org/ar/fiqhi-seminars/ifa-seminars-at-a-glance.html

14- مجموعة باحثي مايوكلينك، **توائم ملتصقة، الأعراض والأسباب**، المصدر: موقع مايو كلينيك www.mayoclinic.org

15- الندوة الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي بالهند. ينظر الموقع: http:/www.ifa_india.org/ar/juristic_edical_html:

فهرس المواضيع

العنوان		الصفحة
المقدمة		أ-خ
الفصل الأول: مدخل نظري حول المفاهيم الأساسية		
المبحث الأول: ماهية المجامع الفقهية		10
المطلب الأول	تعريف المجامع الفقهية وسماتها	11
الفرع الأول	تعريف المجامع الفقهية	12
الفرع الثاني	سمات وخصائص المجامع الفقهية	15
المطلب الثاني	نشأة المجامع الفقهية وأبرز مؤسّساتها	17
الفرع الأول	نشأة المجامع الفقهية	17
الفرع الثاني	نماذج مختارة للمجامع الفقهية	19
المطلب الثالث	أهمّية المجامع الفقهية	22
الفرع الأول	أهميتها على أنها مؤسسة علمية.	22
الفرع الثاني	أهمية المجامع الفقهية بالنسبة للإجتهاد والمجتهدين	23
الفرع الثالث	أهميتها بالنسبة للإفتاء والمفتين	24
المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي في النّوازل الطّبية		26
المطلب الأول	حقيقة الاجتهاد الجماعي.	27
الفرع الأول	تعريف الاجتهاد الجماعي.	27
الفرع الثاني	العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع.	30
المطلب الثاني	مفهوم النّوازل الطّبية والألفاظ ذات الصّلة.	32
الفرع الأول	تعريف النوازل الطبية.	32
الفرع الثاني	الألفاظ ذات الصلة بمصطلح النازلة.	35
المطلب الثالث	دور الاجتهاد الجماعي في التّكييف الفقهي للنّوازل الطّبية	40

الفرع الأول	حجية الاجتهاد الجماعي ومنهجه في النوازل الطبية	40
الفرع الثاني	أهمية الاجتهاد الجماعي عموما وفي النوازل الطبية خصوصا	42
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لقرارات المجامع الفقهية في بعض النّوازل الطّبية.		
المبحث الأول: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية للمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية		46
المطلب الأول	نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة	47
الفرع الأول	قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المتعلق بنازلة تحديد النسل	47
الفرع الثاني	قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المتعلق بنازلة حكم التوائم الملتصقة	49
المطلب الثاني	نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة	52
الفرع الأول	قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لنازلة أطفال الأنابيب	52
الفرع الثاني	قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لنازلة الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية	56
المطلب الثالث	تجليات الدّور الاجتهادي لمجمعي الفقه الإسلامي في بلاد الإسلام من خلال النّوازل الطّبية المختارة	59
الفرع الأول	تجليات الدور الاجتهادي لمجمعي الفقه الإسلامي في تكييفهما الفقهي للنوازل الطبية المختارة	59
الفرع الثاني	تجليات الدور الاجتهادي لمجمعي الفقه الإسلامي من خلال مرتكزات القرار وأدلته	61
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية للمجامع الفقهية في بلاد المهجر		65
المطلب الأول	نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية لمجمع الفقه الإسلامي بالهند	66
الفرع الأول	قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في نازلة زرع الأعضاء	66
الفرع الثاني	قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في نازلة الجراحة التجميلية وأحكامها	68
المطلب الثاني	نماذج تطبيقية لبعض القرارات الطّبية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	70
الفرع الأول	دراسة قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في نازلة قتل المرحمة	71

الفرع الثاني	دراسة قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في نازلة انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية	73
المطلب الثالث	تجلّيات الدّور الاجتهادي لمجمعي الفقه الإسلامي في بلاد المهجر من خلال النّوازل الطّبية المختارة	76
الفرع الأول	تجليات الدور الاجتهادي لمجمعي الفقه الإسلامي بالمهجر في تكييفهما الفقهي للنوازل الطبية المختارة	76
الفرع الثاني	تجليات الدور الاجتهادي لمجمعي الفقه الإسلامي بالمهجر من خلال مرتكزات القرار وأدلته	78
الخـاتمة		82
فهرس الآيات القرآنية		86
فهرس الأحاديث النّبوية الشّريفة		87
قائمة المصادر والمراجع		88
فهرس المواضيع		97

ملخص البحث

تهدف هذه المذكرة الموسومة بعنوان: "المجامع الفقهية ودورها الاجتهادي في النّوازل الطّبية: دراسة نموذجية" إلى إبراز الدّور الحيوي الذي تؤديه المجامع الفقهية كمؤسّسات اجتهادية حديثة في توجيه الأمّة الإسلامية وتقديم الحلول الفقهية المستندة إلى الشّريعة الإسلامية ، حيث سُلّط فيها الضّوء على بعض النّوازل الطّبية التي نوقشت داخل هذه المجامع، موضحةً القرارات الصادرة عنها ومرتكزاتها، وتأثيرها العملي على السّاحة الفقهية والاجتهادية. كما تبرز المذكرة اهتمام المجامع الفقهية في بلاد المهجر، مثل المجمع الفقهي بالهند ومجلس الإفتاء الأوروبي، بالأسئلة التي ترد إليهم من الأقليات المسلمة، وسعيهم للحفاظ على هوية هذه الأقليات المسلمة وتمكينها من التّعايش في بيئاتها الجديدة بثقة واطمئنان.

Abstract:

This memorandum, titled "Fiqh Councils and Their Ijtihad Role in Medical Issues: A Model Study," aims to highlight the vital role played by fiqh councils as modern ijtihad institutions in guiding the Islamic Ummah and providing jurisprudential solutions based on Islamic Sharia. It sheds light on some of the medical issues discussed within these councils, illustrating the decisions issued by them, their foundations, and their practical impact on the jurisprudential and ijtihad landscape. The memorandum also highlights the interest of fiqh councils in countries of emigration, such as the Fiqh Council in India and the European Fatwa Council, in addressing the questions posed to them by Muslim minorities. It showcases their efforts to preserve the identity of these Muslim minorities and enable them to coexist confidently and securely in their new environments.

تم بحمد الله